المملكة العربية السعودية وزارة العدل وكالة الوزارة للشؤون القضائية



الإصدارالثالث

إصدار الإدارة العامت للدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

ح وزارة العدل، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

الأحكام القضائية/ الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام.-

الرياض، ١٤٢٧هـ

٣٢٠ ص؛ ٢٤سم

ردمك: ۱-۱۷-۱-۹۹۲۰

١- الأحكام الشرعية/ العنوان

ديوي ۲۵۲ /۱٤۲٧

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٨٧١

ردمك: ۱-۱۷–۲۰۳–۹۹۲۰





إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل

الإشراف العام

وزور هيم الموريخ د بعبر الكوري محرك الموريخ الموريخ

الإشراف العلمي

د کیرووزارهٔ عندسنون دهندانهٔ ۱. **بوبرر الکُرم بی صالح در کور دی**

اللجنة العلمية

الشيخ د. إبراهيم بن حمد السلطان

القاضي بمحكمة التمييز (سابقاً) – رئيساً.

الشيخ د. علي بن راشد الدبيان

القاضى بالمحكمة الجزئية بالرياض - عضواً.

الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض - عضواً.

أمين اللجنة

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

حمد بن حمود الحوشان

الفريق العلمي

الشيخ يوسف بن عبد العزيز الفراج المفتش القضائي بالوزارة.

فيصل بن جذيًّان العتيبي الباحث الشرعي بالإدارة.

خالد بن صالح الخضير الباحث الشرعى بالإدارة.

رسالة التدوين والنشر

الاختيار من القرارات

والأحكام القضائية النهائية

- مكتسبة القطعية -

الصادرة عن المحاكم

وتصنيفها ونشرها عبر

وسائط ورقية وإلكترونية

أهداف التدوين والنشر

١ - المساهمة في خدمة الضقه الإسلامي وقواعده.

٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة
 الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع
 المتماثلة.

٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه
 على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤ - مساعدة المختصين والمهتمين
 للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع
 القضائية إليهم.

ه - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم
 بغية نشر الوعى القضائى.



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم المنتشرة في مختلف بقاع المملكة
من جهود وما يصدر عنها من أحكام قضائية إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية
وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها.


واستشعاراً من وزارة العدل بأهمية مخرجات المحاكم، وتنفيذاً للتوجيهات السامية القاضية بتدوين ونشر الأحكام القضائية وعرضها على المتلقين، فقد سعت إلى اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك فأنشأت لهذا الغرض إدارة عامة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) والتي باشرت أعمالها بعد دعمها بالكوادر المؤهلة إدارياً وشرعياً وإمدادها بما تحتاجه من تجهيزات.

ووزارة العدل وهي تقوم بمهمة التدوين والنشر إنما تستشعر أهدافها المأمولة منها في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل تطبيقه في المحاكم الشرعية وذلك عبر بسط الأحكام القضائية أمام الجميع، لتتم الاستفادة منها بإذن الله من كل الفئات كل بحسب اختصاصه واهتمامه.

ومما يبعث على الراحة والاطمئنان مساهمة الجميع في إنجاز هذا الإصدار، فالقاضي والمستشار والباحث والموظف كان لكل واحد منهم إسهامه الفاعل حسب موقعه.

ووزارة العدل وهي تصدر هذه المدونة تأمل أن يجد فيها الجميع الفائدة المرجوة، مع ترحيبها بكل الآراء والمقترحات الداعمة والمثرية لهذا العمل المبارك لتسترشد بها في الإصدرات القادمة بإذن الله.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب.



تقريسه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد منّ الله عز وجل على وزارة العدل أن هيأ السبل وأتاح الإمكانات لإنجاز هذا العمل الكبير (مدونة الأحكام القضائية) ممثلاً بالإصدار الأول الذي سيتلوه بإذن الله إصدارات متوالية في بابه.

وقد أدركت وزارة العدل أهمية وضرورة إخراج مادة هذه المدونة وطرحها ونشرها، فعملت على الإعداد والتحضير المناسب له بدءاً من إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ومدّها بالكوادر البشرية المؤهلة والخبيرة وكذلك بما تحتاجه من تجهيزات ومعدات، وانتهاء بالخطوات التنفيذية اللازمة الأخرى.

وبناءً على متطلبات عمليات التدوين والنشر فقد تم صدور قرار معالي الوزير بإنشاء لجنة علمية دائمة في الوزارة تضم عدداً من قضاة المحاكم ويرأسها أحد قضاة التمييز تقوم بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر، وكذلك تكوين الفريق العلمي بالإدارة وهو المختص بمباشرة تنفيذ آلية التدوين والإعداد للنشر، ويضم في عضويته أحد أصحاب الفضيلة القضاة وعدداً من الباحثين الشرعيين في الإدارة.

وفيما يخص الطباعة والتوزيع فقد عملت الوزارة على إسناد هذه المرحلة إلى إحدى الجهات الوطنية المختصة.

لقد يسر الله عز وجل ظهور هذه المدونة بهذا الشكل وقد اكتست جميع مراحلها بالدقة والعناية والاهتمام والتأني، وهي خطوات أسهمت في تأخر صدورها، غير أن ما كان يهم الوزارة - وبتوجيه كريم من معالي الوزير - أن يخرج هذا الإصدار محققاً الأهداف المرجوة منه، وملبياً الحاجة الماسة، وساداً لفراغ كبير في مجاله وتفتقده المكتبة العدلية والقضائية.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يسدد الجهود

ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم... وكيل الوزارة للشؤون القضائية

عبد الله بمن صالح الحديثي

تدوين ونشرالأحكام

- تضمنت المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ تشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.
- جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها ...إلخ.
- أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).
- صدر قرار معاليه رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٠٩٦١هـ بتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام تتولى القيام بالمهام العلمية التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر من مراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

بناءً على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذه المدونة منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد التدوين والنشر.

وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين.

وقد جاءت الأحكام المدونة على نوعين:

الأول:

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة الثامنة من نظام القضاء -السابق- (بأن ما ينظره المجلس إضافة إلى اختصاصاته هو:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير
 مبادئ عامة شرعية فيها.

٢- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل
 المجلس.

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاة بناء على طلب وزير العدل.
 ٤- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم).

الثاني:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم:

وهي الأحكام القضائية المكتسبة القطعية التي صدرت من المحاكم وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ومنها:

الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

وقد روعي أن يتم نشر الأحكام وفقاً للتصنيف التالي:

- القضايا الإنهائية ويتفرع منها: الإثبات والوصية والوقف وغيرها.
- قضايا الأحوال الشخصية ويتفرع منها: الحضانة والفسخ والنسب وغيرها.
- القضايا الجزائية ويتفرع منها: التعزير والسرقة والقذف وغيرها.
- القضايا الحقوقية ويتفرع منها: البيع والإجارة والإعسار وغيرها. وقد تم في هذا التصنيف إدراج الأحكام تحت كل تصنيف لترابط الوحدة الموضوعية بينهما وتسلسلها وسهولة الاستدلال عليها.

التدوين

- يتم جلب الأحكام بإحدى وسيلتين: إما بإرسالها من قبل أصحاب الفضيلة القضاة إسهاماً منهم في منظومة هذا العمل، أو عن طريق باحثي الإدارة حيث يقومون بزيارة المحاكم والاطلاع على آلاف السجلات واختيار الأحكام المطابقة للمعايير المعتبرة في التدوين.


- بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي) لفرز وتنسيق الأحكام وفقاً للتصنيف المعتمد، وإعداد الأحكام تمهيداً للعرض على اللجنة العلمية.
- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.
- يقوم أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية بدراسة ومراجعة الأحكام ومدى ملائمتها للتصنيف المعتمد، والحكم بصلاحيته للتدوين والنشر.
- لا ينشر من الأحكام إلا ما حصل على إجماع أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية عليه.
- بعد إقرار تدوين الأحكام من قبل اللجنة العلمية تحال إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.
- تعرض الأحكام المقرر نشرها على المشرف العلمي (فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية) مرفقة بخطة النشر، وتتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.
- يقوم قسم «نشر الأحكام» بإعداد الأحكام الموجه بنشرها وفقاً للمعايير المعتمدة للنشر.

(تتم مراجعة جميع عمليات الإعداد من قبل منسوبي الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام)

النشر

تم اختيار منهج نشر الأحكام النصي بحيث يعرض الحكم كما هو بكل تفاصيله وجزئياته دون التدخل فيه بالاختصار أو الزيادة بل ينقل الحكم نصاً كما صدر من المحكمة عند نشره وإخراجه.

ولعل أبرز ما يميز منهج النشر النصي للأحكام هو كمال الشفافية ووضوح الإجراءات، وتسلسل الفكرة وترابطها، وبيان كيفية تناول القاضي للقضية، ومراحل سير الدعوى ثم الوصول للحكم، كما أن في إيراد هذه التفاصيل إفادة للمختصين من القضاة الجدد، والمحامين، ومن يهمهم معرفة سير الدعوى وإجراءاتها.



- موضوع القرار: إجراءات إلغاء صك الاستحكام الباطل
 - رقم القرار: ٢٣٦
 - التاريخ: ١٣٩٢/٩/١٠هـ
 - تصنيف القرار: إنهائي استحكام
 - ملخص القرار:
- تقرير أن على حاكم القضية الوقوف على الأرض المنهى عنها بحضور المنهي وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحياة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة.
- تقرير أنه إذا ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا بما يلزم له من محارم فتكون شهاداتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى نحو الشهود ومن أحضرهم.
- تقرير التهميش على صك الاستحكام بالإلغاء لأنه مبني على شهادة باطلة وما بنى على الباطل باطل.
- تقرير إفهام المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء. وبعد إحضارها ينظم القاضي صكاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحياؤه.
- تقرير أنه إذا لم يقنع المدعي بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المتعلقة بالصك من محكمة الجموم بعدد ٢١٤ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢١هـ الواردة في خطاب معالى وزير العدل رقم ٩٧٠ في ١٣٩٢/٨/١١هـ القاضي بدراسة خطاب القاضي والصك والوثائق المقدمة من وموافاته بما يتقرر وبدراسة الأوراق ظهر منها أن فضيلة قاضي الجموم رفع خطاباً لمعالى وزير العدل برقم ٢٦٤ في ١٣٩٢/٤/٥هـ يتضمن أنه سبق أن صدر منه صك بعدد ۸۷ في ۱۳۸۷/۱۱/۲۳هـ على أرض ذكر المنهى فيها أنها زراعية وتسقى من بئرين ومساحتها تزيد عن ألفى متر وعرضها خمسمائة متر وأنه اكتفى بشهادة الشهود والإنهاء ولم يقف على عين المنهى عنه لتطبيقه وأنه علم من مصدر موثوق به أن المنهى به ليس محيا ولا النصف منه من جهة من جهاته وإنما في أراض بيضاء يتخللها واد ينحدر سيله إلى ورغب أخذ رأي معاليه هل يترك هذا الصك أم يسحب ويؤشَّر على سجله بعدم الصحة ويصحح المنهى إنهائه فطلب منه معاليه بعث صورة من الصك فبعثها.

وبالاطلاع عليها وجدت بالرقم والتاريخ المذكورين وهو صادر من القاضي المستفهم الشيخ ويتضمن إنهاء مقدَّماً من بطلب إنهاء تملكه لكامل الأرض الزراعية المسماة وحدودها ومساحتها هي كما يلي:

الجهة الشمالية من الشرق إلى الغرب أربعمائة متر والجهة الجنوبية أربعمائة وسبعة وعشرون متراً ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الشرق ألفان وثلاثمائة متر ومن الشمال إلى الجنوب ما يلى الغرب ألفان وثلاثمائة وخمسون متراً وقد أحضر المنهى شاهدين شهدا بصحة ما أنهى عنه المنهى وأعلن القاضى عن المحدود بجريدة الندوة وجرت الكتابة للدوائر ذات الاختصاص حسبما تقضى به التعليمات وذكر أنه لم يظهر معارض فأثبت المنهى عنه للمنهى وقد علم المنهى بذلك فتقدم بمعروض لمعالى وزير العدل ذكر به أن إنهاءَه المذكور مستوف للإجراءات الشرعية وأن فضيلة قاضي الجموم أبلغه بسحب الصك دون اطلاعه على مصدر أي شكوى وأرفق صورة من الوثائق التي بيده. وبدراسة الهيئة القضائية لذلك فإنها تقرر بأن على حاكم القضية الوقوف على البلاد المنهى عنها بحضور المنهى وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحياة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة فإن ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا بما يلزم له من محارم فتكون شهادتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى نحو الشهود ومن أحضرهم وفي هذه الحالة يهمِّش على صك الاستحكام بالإلغاء لأنه بني على شهادة باطلة وما بني على الباطل باطل ويفهم المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء وبعد إحضارها ينظم القاضي صكاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحياؤه وإذا لم يقنع المدعى بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو عضو عضو عضو غنيم المبارك عبدالمه بن عقيل صالح اللحيدان عبدالمه بن عقيل رئيس الهيئة محمد بن جبير

- موضوع الحكم: المطالبة ببيع نصيب قاصر.
 - رقم الصك: ٨/٤٦
 - التاريخ: ٥/٧/٧١هـ.
- تصنيف الحكم: إنهائي الإذن ببيع نصيب قاصر.
 - ملخص الحكم:
- الإذن في بيع نصيب القاصر من البيت المذكور وإيداع المبلغ بحساب القاصرين عن طريق المحكمة والشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك بجانب سجله.
- تقرير ضرورة الكتابة لقسم الخبراء «هيئة النظر» لمعرفة مدى وجود الغبطة والمصلحة في بيع نصيب القاصر.
- تقرير أن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرين يكون من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالى وزير العدل.
- تقرير الرفع لمحكمة التمييز وجوبياً لوجود قاصرين وتأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسليم باقى المبلغ بعد التصديق.

الحمد لله وحده وبعد:

في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر سجل مدني رقم سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في حال كونه وكيلاً عن والدته الولية على ابنها لقصوره عن درجتي البلوغ والرشد والمأذون لها في توكيل الغير بصك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٢/١٤ في ٣/١٤ هـ بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل المبرز بالأحساء سابقاً برقم ٣٢ في ٢٨/١/١٨٨ه.

فأنهى قائلاً: كان من الجاري في ملك والدي وتحت تصرفه في حياته ثم من بعده نحن ورثته زوجته وأولاده منها أنا المنهي و و و و و و و المنحصر إرثه فينا نحن المذكورين بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٥ في ٣/١٨ المدكرية كامل البيت أرضاً وبناء المقام على قطعة الأرض

الأولى من البلك ، الكائن شمال بالأحساء المحدود شمالاً بمرفق وشارع بعرض عشرة أمتار (١٠م) بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) وجنوبا بالقطعة الثانية من البلك المذكور بطول ثمانية عشر مترا وثلاثين سنتيمتراً (٣٠, ١٨م) وشرقاً بممر مشاة بعرض ستة أمتار (٦م) بطول تسعة عشر متراً وتسعين سنتيمتراً (٩٠, ١٩م) وغرباً بالقطعة الثالثة من البلك المذكور بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) والمساحة الإجمالية ثلاثمائة وتسعة وستون متراً وستون سنتيمتراً مربعاً (٦٠, ٣٦٩م٢) حسب المخطط المعتمد رقم ٣٩٩ في ١٣٩١هـ بموجب صك الملكية الصادر من عدل المبرز بالأحساء سابقاً رقم ٢/١٩ في ١٣٩٩/١/١١هـ، وكان مرهوناً لصندوق التنمية العقارية فتم بيعه على سجل مدنى رقم سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في ١٣٨٥/٨/٥هـ بمبلغ أربعمائة وخمسة وثلاثين ألف ريال (٤٣٥٠٠٠) بما في ذلك القرض الباقي للصندوق البالغ خمسة وأربعين ألفاً وستمائة ريال (٤٥٦٠٠) وتم استلام مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠) من القيمة بموجب الشيك رقم ٨٤٧٥٤ في ١٤٢٢/١/٥هـ على البنك السعودي البريطاني بموجب المبايعة الصادرة من مؤسسة لترميم المباني وتسويرها رقم ٢٨ في ٥/ ١٤٢٢/١هـ، وتم فك الرهن بعد دفع مستحق الصندوق المذكور فأصبح البيت حراً؛ ولأن أكثرية البائعين بالغون فأطلب الأذن لي ببيع نصيب القاصر المذكور في البيت المذكور وإفراغه للمشتري، هكذا أنهي. وقد جرى الاطلاع على صك البيت المذكور ويتضمن صحة ما ذكر من الملكية والموقع والحدود والأبعاد والمساحة ورهنه للصندوق المذكور، وفك الرهن بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ أي بعد تاريخ المبايعة، وأفادت كتابة عدل الأحساء الأولى بالخطاب رقم ١٤٥٥ في ١٤٢٢/٣/٢١هـ الجوابي على خطابنا رقم ٨/٥٧٤ في ٨/٥٧١هـ بأن الصك المذكور ساري المفعول. كما جرى الاطلاع على صكى الوراثة والولاية ويتضمنان ما ذكر وأن المذكور ما زال قاصراً عن درجتى البلوغ والرشد، وقد جرى الاطلاع على عقد المبايعة ويتضمن ما ذكر وأفادت هيئة النظر بالقرارين برقم ١٦٥ في ١٢/٢/٢/١٩هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ ورقم ٥٠٨ في ٢٤/٦/٦٧هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ الجوابيين على خطابينا رقم ٨/٢٣٩ في ١٤٢٢/٢/٤هـ ورقم ٨/٦٦٤ في

١٤٢٢/٤/٣هـ بأنه بعد الوقوف على البيت تبين أنه مسلح ويتكون من دورين بمنافعهما وفي وسط حي سكني حديث، وأن الصك رقم ٢/١٩ في ١٣٩٩/١/١١هـ ينطبق عليه بحدوده وأبعاده ومساحته وموقعه وفي بيعه بمبلغ أربعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً بما في ذلك مستحق صندوق التنمية العقارية حظ وغبطة ومصلحة للقاصر المذكور، وقد جرى الاطلاع على صك الوكالة المذكور ويتضمن توكيل المذكورة أصالة عن نفسها وتوكيل و و و المذكورين المنهى المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك، وقد عرض على المنهى صك الوكالة الصادر من عدل الدمام الثانية برقم ١٦٩٠ في ٤١٨/٨/٢٣هـ ويتضمن توكيل المذكور للمنهى المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك.

وقد حضر المشتري المذكور وقرر قائلاً: قد اشتريت البيت المذكور بالمبلغ المذكور بالمبايعة المذكورة في الإنهاء، وقد دفعت من ذلك مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠) ولا مانع لدي من دفع الباقي وقت الإفراغ، وقدر الباقى مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال (١٣٥٠٠٠) هكذا قرر.

وبخصم ما تم دفعه للصندوق من كامل القيمة بقي منها للورثة مبلغ ثلاثمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة ريال (٣٨٩٤٠٠) وبقسمته على الورثة أصبح نصيب الزوجة وهو الثُّمُن مبلغ ثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً (٤٨٦٧٥)، والباقي البالغ ثلاثمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرين ريالاً (٣٤٠٧٢٥) للأولاد الذكور والإناث وعدد رؤوسهم أحد عشر رأساً أربعة أبناء وثلاث بنات لكل بنت مبلغ ثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعين ريالاً (٣٠٩٧٥) ولكل ابن مبلغ واحد وستين ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً (٣١٩٥٠).

وحيث الحال ما ذكر ولما قررته هيئة النظر ولحصول الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ولما تضمنته صكوك الولاية والوكالة وحيث إن صك البيت صالح للاستناد عليه عند الإفراغ ظاهراً، وحيث إن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرين من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالى وزير العدل برقم ١٤١٠/٣/٨ في ١٤١٠/٣/٩هـ.

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي أولاً: أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر المذكور من البيت المذكور بمبلغ واحد وستين ألفاً وتسعمائة

وخمسين ريالاً (٦١٩٥٠).

ثانياً: إيداع المبلغ المذكور بحساب القاصرين رقم بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار فرع المزروعية بالهفوف بالأحساء وعدم صرفه إلا بعد الإذن بذلك من المحكمة المختصة.

ثالثاً: يكون الإيداع عن طريق المحكمة.

رابعاً: الشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك بجانب سجله.

خامساً: خضوع هذا الإنهاء للتمييز.

سادساً: تأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسليم المبلغ الباقي حتى رجوع الإذن بالتصديق عليه من محكمة التمييز، وبما ذكر حكمت وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٦٥/ش/١ وتاريخ
 ١٤٢٢/٧/٢٣هـ.

قضايا الأحوال الشخصية

- موضوع الحكم: إثبات استحقاق مطلَّقة
 - رقم الصك: ٦/١١٧٧/٧٧
 - التاريخ: ٥/٤٢٥هـ
- تصنيف الحكم: أحوال شخصية- إثبات استحقاق مطلُّقة
 - ملخص الحكم:

الحكم بثبوت إرث المدعية في تركة مورث المدعى عليه لبطلان طلاقها استناداً إلى ما ورد في الحكم، وإلى ما حلفته من يمين على عدم طلبها الطلاق من زوجها.

- تقرير ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في المغني بقوله: «وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك وفي عدتها ورثته».
- تقرير أن المشهور عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج.
- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة حضر بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم بالوكالة عن ابنته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ١٨٩٦ في ١٤٢٥/١/١٠هـ وإدعى على الحاضرين معه بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم و بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن و أولاد بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة رقم ٥٠ في ١٤٢٤/١٠/١هـ وعن..... و..... و..... و.... بنات.... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ٤٩ في ٢٤/١٠/٧هـ والجميع ورثة..... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٥٥ في ١٤٢٤/١٠/٩هـ قائلاً في دعواه عليهما: إن موكلتي تزوجت بمورث المدعى عليهما بموجب وثيقة النكاح الصادرة من المأذون الشرعي..... برقم ٣٩ في ٢٨/٥/٢٨ هـ ثم إنه توفي في ١٤٢٤/٩/١٦هـ ثم إن المدعى عليه تقدم إلى المحكمة واستخرج صك حصر ورثة برقم 7/00 وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٩هـ ولم يذكر موكلتي من بين الورثة ليحرمها من الميراث أطلب إلحاق موكلتي في صك حصر الورثة الصادر منكم.

وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا: إن مورثنا طلق موكلة المدعى قبل وفاته بثلاثة أيام أي بتاريخ ٤٢٤/٩/١٣ هـ وكان سبق أن أجرى عملية في مفصل الورك فلم تنجح فأجراها مرة أخرى في ١٤٢٤/٦/٢٣هـ ثم خرج من المستشفى في آخر شهر رجب من العام نفسه، وكان مريضاً بالربو والضغط والسكر ثم طلق زوجته ولم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة ثم استدرك المدعى عليه..... أنه لا يعلم عن طلاقها قبل هذه المرة فطلبت من المدعى عليهما البينة على الطلاق فأبرزا ورقة مدونة بخط اليد هذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم أقر أنا الموقع اسمى أدناه..... رقم الحفيظة وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٣هـ ومصدرها المدينة المنورة بأن زوجتي..... بموجب عقد النكاح رقم ٣٩ وصحيفة ٣٩ في ١٤٢٢/٥/٢٨هـ لدى المأذون الشرعي أقر بأني قد طلقت زوجتي ثلاث طلقات بائنة وليس لها رجعة وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين المقر بما فيه.... وتوقيعه شاهد ا.هـ.

ثم قرر المدعى عليه أنه هو الذي دونها بخط يده من إملاء والده كما قرر المدعى عليه أنه أحد شاهدي الطلاق فطلبت من المدعى عليهما إحضار الشاهد الآخر ثم حضر المثبت هويته في ضبطه وبسؤاله عما لديه قال: اتصل بي مورث المدعى عليهما هاتفيا وقال: إنني تعبان ولا أخرج من البيت وأنت من زمان ما زرتني ثم قال: إنه طلق زوجته ثلاث طلقات لا رجعة فيها وطلب مني الشهادة على ذلك وقال إنني سأرسل لك ورقة مع ابني وقع عليها وحيث إن ابنه المدعى عليه زميلي في العمل فقد أحضر لي ورقة فقمت بالتوقيع عليها في ١٤٢٤/٩/١٣هـ واحتفظت بصورة منها ثم أبرز صورة مطابقة للوجودة بعاليه هكذا شهد.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليهم بحصول الزوجية بين مورثهم وموكلة المدعي ولأن الطلاق المدعى به وقع قبل وفاة مورث المدعى عليهم بثلاثة أيام حال مرضه الذي قرر فيه المريض أنه لا يستطيع الحركة كما جاء في شهادة الشاهد بعاليه ولأن الطلاق وقع

مخالفاً حيث نسب إليه الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهي الطلقة الأولى ولما ظهر من الحال حيث إن المورث ليس من قبائل البادية التي تنسب إليهم موكلة المدعى ولأن الزوجة ترث في عدتها ولما قرره أهل العلم أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولما ظهر من هذا الطلاق أن المراد به حرمان الزوجة من الإرث قال ابن قدامة -رحمه الله-: وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك في عدتها ورثته، وذكر أن هذا مروى عن عدد من الصحابة والتابعين ومالك -رحمه الله- في أهل المدينة وقد ورَّث عثمان بن عفان رضى الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها» أخرجه البيهقي واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. ثم ذكر ابن قدامة -رحمه الله-: أنه روى أن عثمان قال لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما لئن مت لأورِّتنها منك قال قد علمت ذلك.

ثُم قال ابن قدامة -رحمه الله-: ولأن هذا -يعني المطلق في المرض -قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده بل نقل أن المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ونسب ذلك إلى عدد من أهل العلم منهم مالك –رحمه الله–.

لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي بأن موكلة المدعي ترث في تركة مورث المدعى عليهم لبطلان طلاقها، ويه حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة به والمدعى عليهم عدمها فأفهمتهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحـة الاعتراضية وإذا تأخر أحد منهم ولم يستلم الصك فإن حقـه في الاعتراض يسقط بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الصك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه حرر في ٢٥/٣/٣٠هـ. الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز بمكة المكرمة وبرفقها القرار رقم ٣٩٦/ح/٢/١ في ١٤٢٥/٦/٢٢هـ المتضمن طلب أصحاب الفضيلة توضيح ورثة المتوفى وتعديل ذلك في صك حصر الورثة وسماع بينات المدعى عليه ومواجهة المرأة وأهلها ومساءلتهم والتحقق من عدد الطلاق وحالة المرأة حين الطلاق وتطبيق صورة ضبط القضية والشطب على ما هو خارج القضية وجواباً عليه فإن ورثة المتوفى حسب صك حصر الورثة هم أولاده و و و و و و و و وقد عُدِّل ذلك في صك حصر الورثة وجرى اللازم فيما يتعلق بصورة الضبط ثم أحضر المدعى عليه بينة غير موصلة جرى رصدها في ضبطه وجرى سؤال المدعية عن عدد الطلاق وحالتها حين الطلاق وهل طلبت الطلاق. فقالت لم يطلقني زوجي مطلقاً ولم أطلب الطلاق لذا لم يظهر لي سوى ما أجريته وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٥/٨/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز من مكة المكرمة وبرفقها القرار رقم ٢/١/ وتاريخ ٢/١/ ١٤٢٥/٩/١هـ المتضمن طلب أصحاب الفضيلة طلب اليمين من المدعية أنها لم تطلب من زوجها الطلاق وإلحاق اسم المرأة في الضبط والصك وجواباً عليه فقد جرى إلحاق اسم في موضعه من الضبط والصك وسجله ثم سألت المدعية هل لديها استعداد بحلف اليمين على أنها لم تطلب من زوجها الطلاق فاستعدت بذلك ثم حلفت قائلة: والله العظيم إنني ما طلبت من زوجي الطلاق هكذا حلفت وعليه لم يظهر لي سوى ما أجريته

وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٥/١١/٩هـ..

 « صدرًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٥/ح/١/١ في
 « صدرًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٥/١٢/٢٠ في
 « صدرة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٥/١٢/٢٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٥/٥٢١ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٥/٥٢١ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٥٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١٥/٥٢ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١٥٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٥/٥٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٥/٥٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٥/١٢/١٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٥/١٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٠/١٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٠/١٠ في
 المحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٥٠/ في المحكم ال

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات نسب مولود
 - رقم الصك: ١٦/٢٩/١١
 - التاريخ: ١٤٢٩/٣/١٤هـ
- تصنيف الحكم: أحوال شخصية إثبات بنوة
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بثبوت أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته للأسباب الواردة في الحكم.
- = تقرير ما ذكره أهل العلم من أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب وشاركهم في الميراث.
- = تقرير الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بأكثر من مدة الحمل كما في المغنى (١٨٠/٩).

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إليَّ بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٨/١١٧٣٦٠ في ٢٨/١١/٣٠هـ حضرت المرأة بالسجل المدنى رقم يرافقها أولادها بالسجل المدنى رقم و بالسجل المدنى و بالسجل المدنى رقم.... و بالسجل المدنى رقم..... و.... بالسجل المدنى رقم.... المرأة قائلة: لقد توفى زوجي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ ومن قبل وفاة زوجي بحوالي سنة وأنا أعاني من نزيف وأوجاع بالبطن واستمر النزيف والأوجاع بعد وفاته وكنت طيلة هذه المدة أراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف بالرحم ولا بد من إزالته فلم أوافق ثم في شهر شوال الماضي أحسست بحركة في البطن ثم ذهبت إلى المستشفى فقالوا لى إننى حامل في الشهر السابع فلم أصدق ذلك ثم ذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لى ذلك فأخبرت أولادي بـذلك ثم وضعت حـملى ولداً ذكـراً بتاريخ ١/٨/١/٨١هـ وأسميته.... فأطلب إثبات ذلك وإلحاقه بصك حصر الورثة هكذا أنهت. وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين المذكورين أعلاه وقرر كل واحد منهم بمفرده وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً قائلاً: أشهد وأقر بأن جميع ما ذكرته والدتى صحيح حيث كانت تعانى من نزيف في الرحم وأوجاع في البطن قبل وفاة والدي وقد توفي والدي فجأة بتاريخ ٢٢/٢/٢٢ هـ واستمر النزيف والأوجاع بها بعد وفاته وقد قرر الأطباء أنها تعانى من تليف في الرحم وقرروا إزالته فلم توافق على ذلك ثم في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ راجعت والدتي أحد المستشفيات وبعد الكشف عليها أخبروها أنها حامل في الشهر السابع ثم إنها بتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ وضعت حملها ولداً ذكراً وأسميناه ونشهد ونقر بأن هذا الولد هو أخ لنا شقيق وابن لوالدي حيث توفي وأمي حامل به ولكن لم تعلم بذلك هكذا شهد وقرر كل واحد منهم.

فطلبت من المنهية صك حصر الورثة فأبرزت الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/١٤٩/٨٩ في ١٤٢٧/٣/١٧هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة في ١٤٢٧/٢/٢٢هـ وانحصار إرثه في أمه وفي زوجته.....

وفي أولاده منها البالغين وهم و و و و القاصرين وهم المولودة في ١٤١٢/١١/١١هـ و المولود في ١٤١٤/٧/٢٤هـ لا و..... المولودة في ١٤١٩/٢/١٢هـ لا و..... المولود في ١٤١٩/٢/١٣هـ لا وارث له سواهم وبسؤال المرأة عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك فقالت إن الصك تم استخراجه بعد الوفاة بأقل من شهر وكنت حينئذ أعاني من النزيف والألم في البطن ولم أعلم بالحمل إلا حينما ذكر لي ذلك الأطباء في شهر شوال من عام ٢١٤هـ ثم جرى اطلاعي على تبليغ الولادة الصادر من مستوصف فوجدته يتضمن أن المولود ذكر وتاريخ الولادة الولادة ما الأولادة السادر من مستوصف اهـ. ثم عدل الأولاد التعديل الشرعي.

فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة وتبليغ الولادة وحيث أقر وشهد البالغون من الأولاد ومنهم رجلان بأن هذا المولود هو أخ لهم شقيق وابن لأبيهم وأن والدهم توفي وأمهم حامل به وقد عدلوا جميعاً التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب

وشاركهم في الميراث ينظر المغني ٣٢٢/٧ ٣٢٣ والشرح الكبير ٣٤١/١٨ وقال في الإنصاف ٣٤٢-٣٤١ «بلا نزاع» وحيث إن الولد قد ولد بتاريخ ١٤٢٩/١/٨ هو ووالده توفي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ وهي أقل من أكثر من مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم ينظر المغني ١٨٠/٩ لذلك كله فقد ثبت لدي أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٨٠/٨٨هـ واسمه.... هو ابن للمتوفى وأحد ورثته وبذلك حكمت.

وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة ولوجود قصار من الورثة فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز حسب التعليمات وسيتم التهميش بموجبه على صك حصر الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ.

صُدُق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٦/ح/١/١ تاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه
 - رقم الصك: ١/٨
 - التاريخ: ١٤٢٢/١/١٣هـ
 - تصنيف الحكم: أحوال شخصية دعوى بين زوجين معتوهين
 - ملخص الحكم:

الحكم بثبوت الاتفاق ولزومه والحكم بصحته حيث وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي للزوجين ولا يشاركهما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية نظراً لما ورد من أسباب؛ ولأن المصلحة في سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية.

- تقرير الاستعانة بالخبراء - مستشفى الصحة النفسية - لمعرفة أهلية الزوجين.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ١٤٢٢/١/١ هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر حال كونه ولياً على ابنه لتخلفه عقلياً بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠ في ٩/١/٧/١٩ هـ وحضرت معه..... ووالدها فادعى..... المذكور قائلاً: بتاريخ ١٤٢١/٧/١١ هـ تم عقد نكاح ابني..... المولود في ١٣٩٥/٩/١٧ على المرأة بولاية والدها على صداق خمسة وثلاثين ألف ريال بدون شروط بينهما ودخل بها وانتقلت معه للسكنى بالدور العلوي من بيتي الكائن بحي..... بالأحساء وخرجت من البيت بتاريخ ١٤٢٠/١١/١ هـ إلى بيت والدها الكائن بالحي المذكور وامتنعت عن العودة أطلب إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليها صادقت المدعي على ما ذكره في دعواه جملة وتفصيلاً وزادت قائلة: وقد امتنعت من العودة بسبب أن الدور العلوي محل سكناي وزوجي غير مستقل عن بيت أهله وليس بالدور العلوي

سوى غرفتين ودورة مياه ولا مانع لدي من العودة إذا دَبَّرَ لي مسكناً مستقلاً عن بيت أهله هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بعدم الموافقة على تدبير سكن آخر لأني ضعيف الحال وكذا ابني إذ راتبه حوالي ألف ريال لدى شركة..... كما أن ابني لا يستطيع الانفراد في بيت مستقل وأن الدور العلوي يتكون من غرفتين ودورة مياه. وقد حضر الزوج وبمناقشته تبين أن المذكور لا يستطيع تصريف شؤونه بنفسه إذ لا بد من ولي يقوم بها عنه ولا يعرف بعض الحقوق الزوجية. وكان الزوجان قد حضرا لدي بتاريخ ١٤٢١/٦/١٢هـ وبمناقشتهما لم يحسنا الإجابة عما أسألهما عنه.

فتمت الكتابة لعرضهما على اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالأحساء للإفادة عن الحالة العقلية لكل منهما بخطابنا الموجه لفضيلة الرئيس برقم ١٤٢١/٦/١٦ في ١٤٢١/٦/١٨هـ فألفى الجواب بموجب التقريرين الطبيين والصادرين من المستشفى المذكور برقم ١٤٢١/٦/١٤هـ ويتضمنان في ١٤٢١/٦/٢٨هـ ويتضمنان غي ١٤٢١/٦/٢٨هـ ورقم ٥٤٨/٤/٢٥٨ في ٥٤٨/١/١٨هـ ويتضمنان أن كلاً منهما هادئ ومتعاون وكلامه بسيط ومفهوم والمعلومات ضعيفة

جداً والقدرات الحسابية ضعيفة جداً وأجرى لكل منهما اختبار ذكاء وحصل على درجة تضعه ضمن فئة التخلف العقلى المتوسط ولا توجد أعراض لاضطراب نفسى حالياً بالنسبة للزوجة كما لا توجد أعراض ذهانية حالياً بالنسبة للزوج وكل منهما يحتاج لمن يتولى شؤونه؛ وعلى ضوء ذلك تم إفهام والد كل منهما بالتقدم بطلب ولاية للنظر في القضية فامتثل والد الزوج وأما والد الزوجة فتقدم بطلب بهذا الشأن وقيد بهذه المحكمة برقم ١/٢/٣١١٣ في ١/٢/٣١١هـ وأحيل لفضيلة الشيخ فهد المزيني القاضي بهذه المحكمة برقم ١٠٥٥ في ١٤٢١/٧/١٧هـ وبعد حضوره لدى فضيلته قرر أن بنته عاقلة وغير مختلة الشعور وغير متعلمة ولم يتم إصدار صك ولاية عليها حسب اللفتين رقم (٢٧-٢٨) فلهذا تم عرض الدعوى عليه ولم يتم سماع الإجابة من بنته إلا بحضوره، وقد جرى الاطلاع على عقد النكاح ويتضمن ما ذكر وعلى صك الولاية ويتضمن استمرار ولاية المدعي على ابنه لتخلفه عقلياً منذ صغره. وقد جرى سؤال المدعى ووالد المدعى عليها عمن قبلَ النكاح هل هو المدعى ولاية أو ابنه فأجابا بأن الذي صدر منه القبول هو

المذكور. وحيث تضمن التقرير المذكور أن كلام الزوج مفهوم وحيث أفاد الجميع أن القبول صدر من الزوج فقوله معتبر بناء على أن كلامه مفهوم حسب التقرير الطبي، وعلى هذا فالنكاح صحيح ولا يحتاج الأمر إلى إعادة عقد النكاح، وقد أفادت هيئة النظر بالقرارات رقم ١٠٢٢ في ١٠٤٢١/١١/١٩هـ ورقـم ١٠٣٢ في ١٠٢١/١١/١٩هـ ورقم ١٠٤٦ في ١٤٢١/١١/٢٥هـ بأنه تم الوقوف على محل سكناهما وهو الدور العلوي ويتكون من غرفتين ودورة مياه ومستودع وبقية الدور مسقوف بالهنقر وليس له باب مستقل على الشارع ولا يمكن ذلك وأن المصلحة في سكني الزوجة مع أهل زوجها بحيث يكون الدور العلوي خاصاً بالزوجين لعدم استطاعة الزوج إدارة شؤونه الخاصة استناداً إلى ما ورد في التقرير الطبي.

وبعرض ذلك على المدعي والزوجة ووالدها وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي المذكور للزوجين ولا يشاركهما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية مساء يوم الجمعة تاريخ ٢٢/١/١٢هـ ولحصول ما ذكر بموافقة الجميع ولما قررته هيئة النظر وحيث إن المصلحة في

سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية.

ولجميع ما تقدم ذكره فقد ثبت هذا الاتفاق ولزومه وحكمت بصحته وخضوعه للتمييز، وبه تمت القناعة بحضور وشهادة أخ الزوجة وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صُدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢١٧/ش/أ وتاريخ
 ١٤٢٢/١/٣٠.

- موضوع القرار: زيارة الصغير لأحد والديه
 - رقم القرار: ٩١
 - التاريخ: ١٣٩١/٤/١٨هـ
- تصنيف القرار: أحوال شخصية زيارة الصغير لأحد والديه
 - ملخص القرار:

أنه في حالة امتناع المستدعي (والد البنت) عن تنفيذ الحكم (وهو زيارة ابنته لوالدتها في كل شهر مرةً) وذلك لكبر سنه وعجزه، فإن لوالدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعى ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز.

- = تقرير أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد، شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.
- = تقرير إلزام والد الطفل بدفع أجرة وسيلة النقل للأم في حال تطلب الأمر حضورها للزيارة ذهاباً ومجيئاً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على الأوراق الواردة بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٠ في ١٣٩٠/١/٢٥هـ بشأن ما رفعه.... حول قضيته مع مطلقته..... وطلبه إعادة النظر في الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبري بمكة المكرمة برقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٤/١٣هـ وعدم إلزامه بإحضار ابنته..... لزيارة والدتها بمكة المكرمة لكبر سنه وعجزه ولبلوغ البنت ثلاثة عشر عاماً فوجدت وقائعها تتلخص حسبما تبين من صورة الصك المرفقة بالأوراق رقم ٧٧ في ١٣٨٧/٤/٢٢هـ في أنه حضر..... بوكالته عن.... لدى الشيخ صالح المزروع أحد قضاة محكمة مكة الكبري وادعى على الحاضر معه..... قائلاً في دعواه عليه: إن ابنة موكلته كانت لدى والدتها موكلته ثم حكم عليها برفع حضانتها الابنتها المذكورة ونظراً إلى أن والدها يقطن خارج مكة وحيث إنه مقرر منع ابنته.... من زيارة والدتها فإنه يطلب تعيين زيارة ابنة موكلته لوالدتها برفقة أخيها البالغ الرشيد، حيث إن هذا الحاضر أصبح أجنبياً من موكلته ولا تتمكن موكلتي من زيارة ابنتها لدي والدها.

وقد أجاب المدعى عليه بأنه لا يستطيع أن يرسل ابنته مع أخيها لزيارة والدتها حيث إنه يخشى عليها وأن ذهابه بها لوالدتها يكلفه ويشق عليه وأنه لا يمنع ابنته من زيارة والدتها وتحديد وقت لذلك إذا كان هذا الحاضر معه سيلتزم بالمجئ إلى بيته لتكون زيارة لوالدتها برفقته ذهاباً وإياباً فقرر المدعى بأنه سيلتزم بدفع أجرة..... ابنة موكلته وقت زيارتها. وبذلك أفهم فضيلة حاكم القضية المدعى عليه.... أن لا يمنع ابنته من زيارة والدتها في كل شهر مرة بحيث لا تتجاوز الزيارة أربعاً وعشرين ساعة برفقة والدها المذكور أو برفقة أخيها..... وألزم المدعى بأن يقوم بدفع ما تستحقه من أجرة السيارة ذهاباً وإياباً على رأس كل شهر مرة، وقد قرر الطرفان قناعتهما بذلك.

وبدراسة الهيئة القضائية للحكم المشار إليه ظهر لها أن فضيلة ناظر القضية قد حكم لها بحكم قنع به المستدعي ولكنه رأى المحكوم عليه قد أبدى في استدعائه عدم قدرته على الاستمرار في تنفيذ الحكم لعجزه

وكبر سنه، وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال؛ فإن الهيئة القضائية تقرر أنه في حالة امتناع المستدعي عن تنفيذ الحكم للمبررات التي ذكرها في استدعائه فإن لوالدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

- موضوع القرار: الحكم بعدم وقوع طلاق معلِّق ظنَّ وقوع ما علقه
 - رقم القرار: ١١٣
 - التاريخ: ٨/٤/٢٩٢٨هـ
 - تصنيف القرار: أحوال شخصية طلاق
 - ملخص القرار:
- = تقرير إعادة المعاملة لمحكمة التمييز الإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم لعدم صحة ما استندت إليه.
- = أن ما ذكرته هيئة التمييز من أن هذه القضية ينطبق عليها ما ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطليقه زوجته لدى فضيلة رئيس المحكمة لم يكن منشئاً يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته قبل الحج بالطلاق ألا تحج مع أهلها. أما ما ينطبق عليه النص فكأن يحلف بالطلاق أن زيداً قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم قدومه؛ وعليه فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة التمييز لإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم المذكور.
- = تقرير قبول قول المطلق بتعيينه أحد الاحتمالين المفهومين من قوله مع يمينه إذا كان القول باحتمال أحد الأمرين ظاهراً ولا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه.
- = تقرير عدم وقوع طلاق من طلق متوهماً وقوع ما علق طلاقه عليه.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب فضيلة رئيس محكمة جدة رقم 7/٤٩٩ في 7/٣٩٢هـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بمحكمة جدة الشيخ محمد حسن بنجر رقم ٣٨٦ في ٥/٣/٢/٨هـ الجوابي لقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧ في ١٣٩٢/١/٨هـ المتضمن بأنه قام بإجراء اللازم على ضوء قرار الهيئة علماً بأن ما سبق وأجراه من الإفهام للطرفين وألحقه في صك الحكم لم يكن رجوعاً عن حكمه الأول كما ذكر في صورة الضبط نصوصاً من أقوال العلماء حرحمهم الله- تؤيد ما ذهب إليه.

وبتأمل الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك قرار هيئة التمييز رقم ٨١٨ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٤هـ المتضمن أن النص الذي استند إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق والموجود في كشاف القناع والمنتهى وغيره لا ينطبق على المسألة لأن المدعي قد ذهب إلى محكمة جدة وأنشأ الطلاق الثلاث ولم يقل حين ذاك أنه قد وقع

عليه طلاق ثلاث حتى ينطبق عليه النص، وأن المنصوص عليه أنه إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلاف ظنه يحنث في طلاق وعتق وهذا منطبق على هذه القضية. وبدراسة ذلك ظهر ما يلى:

أولاً: أن المدعي وإن كان لم يقرن طلاقه الذي قرره لدى فضيلة رئيس المحكمة بطلاقه المعلق على حج زوجته مع أهلها إلا أنه ادعى أن طلاقه هذا كان على أساس طلاقه المعلق والقول باحتمال أحد الأمرين ظاهر ولا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه وما دام قرر بعد تقريره الطلاق وصدور صك به من المحكمة أنه كان يعني به الطلاق المعلق ظناً منه وقوع ما علقه، فقد عين أحد الاحتمالين فيقبل قوله بتعيينه مع يمينه. وقد حلف اليمين اللازمة. وعليه فإن هذه القضية مما ينطبق عليه النص الذي استند إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق.

ثانياً: ما ذكرته الهيئة من أن هذه القضية ينطبق عليها ما ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطليقه زوجته لدى فضيلة رئيس المحكمة لم يكن منشئاً

يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته قبل الحج بالطلاق ألا تحج مع أهلها، أما ما ينطبق عليه النص فكأن يحلف بالطلاق أن زيداً قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم قدومه وعليه فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة التمييز لإعادة النظر فيما قررته من نقض الحكم المذكور وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو عضو عضو عضو صالح اللحيدان عبدالله بن منيع رئيس الهيئة محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة زوجة بالخلع
 - رقم الصك: ٣/٥
 - التاريخ: ١٤٢٧/١/٢٦هـ
- تصنيف الحكم: أحوال شخصية فسخ
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وإفهامها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية.
- = تقرير أن اليمين شرع في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعذر عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وكما ذكر ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية.
- = تقرير أن إدمان المخدرات، وإيذاء الزوجة بالضرب بسبب ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية، وهو موجب لفسخ النكاح.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ٤٢٦/٨/١٣هـ افتتحت الجلسة لدي أنا حمد بن حسن الحماد القاضي برئاسة محاكم محافظة الأفلاج وفيها حضرت المدعية بالسجل المدنى رقم مضافة في حفيظة والدها رقم في ١٣٨٦/٥/١هـ سجل الخرج وحضر المدعى عليه بالحفيظة رقم في ٢/٣/٣هـ سجل الأفلاج قائلة في دعواها عليه: إن هذا زوجى تزوجني منذ خمس سنوات تقريباً ومنذ تزوجني وهو يستعمل حبوب المخدرات واتضح لي أنه مدمن مخدرات وأنه لا يصلي ولا يصوم رمضان ويقوم بضربي وعدم معاشرتي بالمعروف والآن أطلب فسخ نكاحى منه ولا يصلح زوجاً لي علماً أنني الآن عند والدي منذ سنة ومنذ تزوجت وأنا دائماً أذهب عند والدي وهذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها من خمس سنوات تقريباً وأنها الآن عند والدها فهو صحيح. وأما ما ذكرته من أنني أستعمل مخدرات ومدمن مخدرات وأنني لا أصلي

ولا أصوم وأضربها فكل ذلك غير صحيح. فأنا أصلي وأصوم ولا أضربها وقد راجعت مستشفى الأمل وإن كانت تريد الطلاق فأطلب أن تعطيني المهر الذي سلمته لها وهو مبلغ مائة وخمسين ألف ريال فإذا سلموه لي فأنا مستعد بطلاقها وأنا لم أراجع مستشفى الأمل وإنما راجعت مستشفى الشميسي ولن أوافق على طلب المدعية الفسخ وهذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسبته إليه المدعية من أسباب طلبها فسخ النكاح سألنا المدعية هل لديها بينة على ذلك. فقررت المدعية أنها لديها شهوداً على ذلك ومستعدة بإحضارهم يوم غد الأحد الموافق ١٤٢٦/٨/١٤هـ وأفتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وقررت المدعية أنها لم تجد بينّة على ما ذكر ورفض والده الشهادة بعد طلبها منه، وأنا الآن أطلب الكتابة لشرطة الأفلاج لإحضار المعاملة التي سبق أن حصلت عليه في قضية مخدرات حيث تم القبض عليه قبل رمضان الماضي وتم بعثه لمستشفى الأمل لعلاجه من الإدمان. كما أطلب مخاطبة مستشفى الأمل للإفادة عن حالته، هكذا قررت المدعية لذا رفعت الجلسة إلى حين الكتابة للجهات

المذكورة وورود الإجابة.

ثم إنه في الاثنين الموافق ١٤٢٦/١١/١٩ حضر وكيل المدعية والدها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأفلاج برقم ٢/٨٢٣ في بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأفلاج برقم ٢/٨٢٨ في ١٤٢٦/١١/١٧ هو وحضر والد المدعى عليه بالسجل المدني رقم وقرر قائلاً: إنني مستعد بإعادة ابني إلى مجمع الأمل لمتابعة علاجه حتى يشفى بإذن الله وأطلب من المدعية ووكيلها إمهالنا حتى نقوم بذلك للمدة التي تتطلبها علاجه هكذا قرر والد المدعى عليه. وبعرضه على وكيل المدعية قرر موافقته على ذلك، وأن لا مانع لديهم من تأجيل المطالبة بفسخ نكاح موكلتي من المدعى عليه إلى حين خروجه من المستشفى هكذا قرر الطرفان.

لذا تم إيقاف هذه الدعوى بناءً على طلب الطرفين. ثم إن في يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١١/٢٥ حضر لدي والد المدعى عليه وقرر قائلاً: إنني في الجلسة الماضية قررت الاستعداد بمعالجة ابني المدعى عليه في مستشفى الأمل وطلبت تأجيل القضية وإنني الآن أقرر أنني لم أستطع الذهاب به ولا أستطيع معالجته وأتخلى عن ذلك لعدم

قدرتي على ذلك. هكذا قرر وعليه جرى التوقيع.

ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١/٢١هـ حضرت لدى المدعية ووالدها وقررت أنها تطالب بفسخ نكاحها من زوجها المذكور لأنه ما زال على حاله من إدمان المخدرات وعدم صلاحيته لأن يكون زوجاً. هذا وقد سبق أن كتبنا لسعادة مدير مستشفى الأمل بالرياض بالخطاب رقم ۲۹۹۸/۳/۵٤ بتاريخ ۲۱٤۲٦/۸/۱٦هـ للإفادة عما ذكرته المدعية أنه سبق أن تنوم زوجها المذكور في مستشفى الأمل للمعالجة من الإدمان فوردنا الجواب بخطاب المشرف العام على مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض برقم ٦٦٣٤ وتاريخ ٨/٩/٨ ١هـ المذكور في صدره تقرير أخصائي ورئيس قسم الإدمان الذي نصه الاسم نوّم المذكور في المجمع مرة واحدة من تاريخ ١٤٢٥/٨/١٦هـ ولغاية تاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ وذلك للمعالجة من تعاطي المواد المخدرة علماً أن نتيجة اختبار تحرى المخدرات في البول يوم التنويم كانت إيجابية لمادة الإمفيتامين أخضع المذكور خلال فترة تنويمه لبرنامج علاجي متكامل وقبل أن تستقر حالته قام ذووه بإخراجه من المجمع ضد النصح الطبي ولم يراجع المذكور المجمع

بعد خروجه أبداً ا.هـ.

كما جرى الكتابة لوحدة مكافحة المخدرات بالخطاب رقم ٧٤٦ في ١٤٢٦/١٠/١٤هـ للإفادة عما لديهم في موضوع المذكور فوردنا الجواب بالخطاب رقم ١٦٩٥ في ١٦٩٥/١٠/١٧هـ المتضمن أن سبق أن سُلُّمَ لهم بتقرير أمن الطرق بمحافظة الأفلاج رقم ٥٦٩ في ١٤٢٥/١/١٥هـ وذلك بناءً على البلاغ الذي وردهم من أهل المدعى عليه بأن المذكور يتعاطى المخدرات ويقوم بالتعدى على والده وأهله ثم استلام المذكور وإرساله إلى مجمع الأمل الطبي بالرياض كما أنه سبق أن طلبنا المدعى عليه المذكور للحضور للمحكمة حسب خطابات التبليغ المؤرخة في ٢٧/١١/٢٧هـ وتاريخ ٢٩/٢/٢٩هـ وتاريخ ٩/٧/١٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ وتم طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلاج بالخطاب رقم ٢٨٥٣/٦١٥ في ٢٨٥٣/٨/٨ في ١٤٢٦/٨/٨هـ فحضر بتاريخ ٢٨/٨/١٣هـ وتم سماع جوابه فأفهم بالحضور في يوم ١٤٢٦/٨/١٤هـ لاستكمال نظر الدعوى وقرر استعداده بالحضور حسب إقراره المرفق بالمعاملة الذي نصه: أقر أنا بأننى قد حضرت في يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٨/١٣هـ في المحكمة المكتب القضائي الثالث بشأن دعوى زوجتي ضدي وأنني مستعد بالحضور يوم الأحد ١٤٢٦/٨/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً وإذا لم أحضر فأنا مستعد بما يترتب على ذلك من حكم غيابي وجزاء رادع هذا إقراري وعليه أوقع المقر توقيعه ا.هـ. ولكنه لم يحضر في الموعد المذكور فجرى طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلاج بالخطاب رقم ١٠٦/٣/١٠٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فوردنا الجواب بالخطاب رقم ١٠٦ في ١٤٢٢/١/١٤هـ المتضمن أنه تعذر العثور على الشخص المذكور كما يتضح من المحاضر المرفقة بالمعاملة.

فبناءً على ما سلف وبما أن المدعية تدعي أن زوجها يتعاطى المخدرات وهو مدمن عليها ولم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها لاختلال عقله وعدم انضباط تصرفاته وأنكر ذلك المدعى عليه فسألتها هل لديها بينة على ذلك فقررت أنها لا تستطيع إحضار شهود على ذلك لأن الشهود من جماعته وأهله ولا يمكن أن يشهدوا ضده ولكن لديها ما ورد في تقرير مستشفى الأمل وإدارة مكافحة المخدرات، هكذا قررت. وبما أنه سبق أن حضر لدينا والد المدعى عليه وقرر استعداده بعلاج ابنه المدعى

عليه ثم رجع وقرر مرة أخرى أنه لا يستطيع علاجه وهذا إقرار وشهادة أن ابنه المذكور ما زال يعاني من الإدمان. وبما أنه قد ورد في تقرير مستشفى الأمل أن المذكور قد راجعهم لمعالجته من آثار المخدرات وأنه أخرج من المستشفى من قبل ذويه قبل اكتمال العلاج وقبل أن تستقر حالته وبما أنه ورد في خطاب إدارة مكافحة المخدرات أنه سبق أن قبض على المذكور بعد شكوى أهله ثم بعث إلى مستشفى الأمل لعلاجه من المخدرات وبما أن المدعى عليه سبق وأن أقر لدينا حسب إقراره المرفق بالمعاملة الموجود بعاليه بالحضور وأنه إذا لم يحضر مستعد بما يترتب عليه من حكم غيابي وجزاء رادع ولم يحضر ولأن ما ذكر آنفاً يعتبر قرائن قوية تؤيد ما جاء في دعوى المدعية.

وبناءً على ما قرره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكمية حيث قال: فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعذر عليه إقامة البيّنة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان ا ه.

لذا أفهمت المدعية أن عليها اليمين بأن زوجها مدمن مخدرات وأنه يؤذيها ويضربها ولا يعاشرها معاشرة الأزواج وأنه ما زال على حالته

حتى اليوم فاستعدت بذلك فحلفت بعد الإذن لها قائلة: والله العظيم إن زوجى..... مدمن للمخدرات وعلى حاله حتى اليوم. هكذا حلفت.

فبناء على ما سبق من حيثيات وقرائن وبما أن المخدرات والإدمان عليها يفسد عقل الإنسان ويتوقع منه السوء في كل حين وبما أن القرائن المؤيدة ليمين المدعية شهدت بإدمان المدعى عليه للمخدرات وأن المدعية متأذية من ذلك وحلفت أنه يحصل عليها ضرب وعدم معاشرة كالأزواج من زوجها وكل ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية وبما أن المدعى عليه رفض طلاق زوجته المدعية. لذا كله فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه المذكور وأفهمتها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وبه حكمت ففهمت ذلك بحضور وشهادة والدها وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢١/١/٢١هـ.

 « صد الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱٤٠/ش/أ وتاريخ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٢٧/٣/١٥.

- موضوع الحكم: مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشز
 - رقم الصك: ٣٠
 - التاريخ: ١٤٢٨/٣/١٢هـ
 - تصنيف الحكم: أحوال شخصية فسخ
 - ملخص الحكم:
- = صرف النظر عن دعوى المدعى بفسخ النكاح وإعادة المهر المسمّى.
- = تقرير أن امتناع المرأة عن زوجها وإساءتها عشرته لا يعد من
- العيوب المجيزة لفسخ النكاح بل يعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في الآية الكريمة.
- = تقرير أن فقر الدم ووجود آثار عملية سابقة في الظهر بطول عشرة سنتيمترات لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدى أنا أحمد بن عبدالله الجعفري قاضي المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١هـ افتتحت الجلسة وقد حضر سعودي بالسجل وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي بالسجل بصفته الوكيل الشرعي عن..... بالوكالة الصادرة من كاتب عدل رأس تنورة برقم ٤٦ في ٢١/١٢/١٩هـ جلد ٩٨٢ وادعى الأول قائلاً: لقد تم عقد نكاحى بابنة الحاضر معي وموكلته بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ بولاية والدها على مهر مسمى وقدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠) ريال، وتم حفل زفافها بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ وبعد خلوتي بها رفضت تمكيني منها وكانت تقول لي إنني أكرهك ومكثت عندى قرابة شهرين لم أتمكن من الدخول بها، ثم حضر والدها وقام بأخذها وقال لي: إن البنت بها عين ونريد نقرأ عليها ومكثت عنده أسبوعاً تقريباً ثم رجعت وكانت تسيء عشرتي وطلبت مني أن أطلقها ومكثنا عدة أيام. وفى ٢١ رمضان ذهبت إلى بيت أهلها بطلب من أخى وأنا أطلب فسخ

النكاح وإعادة المهر المسمى والشبكة وهي عبارة عن طقم ذهب والهدايا التي أعطيت لها بعد العقد وهي عبارة عن ساعتين وخاتم فضة وذلك لكونها تمتنع عني وتسيء عشرتي. كما أنها مريضة بفقر الدم وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ولم أكن أعلم بذلك قبل العقد هذه دعواي.

وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح، وأما امتناعها منه فلا علم لي به، وأما ما ذكر من إساءتها عشرته وقولها له أكرهك فصحيح وسبب ذلك أنها أصيبت بعين ليلة زواجها، مما أدى إلى تأثر حالتها النفسية تجاهه وتجاهنا أيضاً، وقد ذهبت بها إلى بعض القراء وأكدوا على أنها مصابة بعين وبعد القراءة عليها تحسنت حالتها شيئاً ما، ولكن بقي آثار منها: اعتزالها عن الجميع وإصابتها بضيقة نفسية وما ذكره من ذهابها إلى بيتي منذ ٢١ رمضان صحيح، وكان ذلك باتصال من شقيقه وبأسلوب غير مناسب وما ذكره من الهدايا وطقم الشبكة صحيح.

وأما ما ذكره من فقر الدم فقد جاءها بعد الزواج وأخذت علاجاً عنه وشفيت، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح وتركت أثراً بطول

عشرة سنتيمتراً (١٠سم) تقريباً ولم نخبر عنه المدعي. وأما ما ذكره من طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة والهدايا فموكلتي لا توافق على ذلك لأن شقيقه طردها من المنزل، هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن أخي لم يطردها وإنما اتصل على شقيقها وطلب منه أن يأتي لأخذ أخته ولم أقم أنا بذلك لأنها كانت تطلب مني أن لا أتصل بأهلها. وفي جلسة أخرى حضر سعودي السجل بصفته الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٣١١٤ في ٣٣١١٢/١٢/١٨هـ جلد ١٢٧٨ ولم تحضر المدعى عليها.

وبعرض الإجابة على المدعي طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة بسبب امتناع المدعى عليها منه وإساءتها عشرته وإصابتها بفقر الدم وأن بها آثار عملية سابقة في ظهرها بطول عشرة سنتنيمراً (١٠سم) تقريباً. وحيث إن هذه الأسباب المتقدمة لا تعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح فامتناعها منه وإساءتها عشرته تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معها في الآية الكريمة، وفقر الدم ووجود آثار عملية سابقة

بالقدر المذكور لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبدئك حكمت وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم القناعة فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٣/١٦هـ لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض عليه وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم وللبيان حرر في ٢٩٨/٤/١هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٩/٣/٨٤هـ حضر المدعي أصالة واستلم نسخة الحكم وأفهم بمهلة الاعتراض وأنها تبدأ من اليوم وللبيان حرر في ٢٩٨/٢/١هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين ٢/٤٢٨هـ حضر المدعي أصالة وقدم لائحة اعتراضية من ثلاث صفحات فجرى سؤاله عن الوقت الذي يدعي أن المدعى عليها أصيبت بالعين فيه فقال: أصيبت بالعين ليلة دخولي بها، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شيئاً، كما جرى سؤاله عما أورده في اللائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقي أثرها وأنها تعني عدم قدرتها على أداء

واجباتها الزوجية وهل هذا الأثر يمنعها من أداء واجباتها الزوجية، قال: كانت تمتع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي آثار عملية استئصال دودة زائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد فقال: لا. عليه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لحكمة التمييز وللبيان، حرر في ١٤٢٨/٤/٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بنفي الولد من مطلقة وملاعنتها
 - رقم الصك: ٧/١٩٣
 - التاريخ: ١٤١٦/٤/١٧هـ
 - تصنيف الحكم: أحوال شخصية لعان
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بإفهام المدعي أن المدعى عليها حرمت عليه تحريماً مؤبداً وأن الولد ليس ولد المدعى وأنه يلحق بأمه.
- = تقرير نصح القاضي للمدعى وتخويفه من نفى الولد إن كان قد خلا بأمه.
- = تقرير نصح القاضي للمدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم.
 - = تقرير أن اللعان يشرع في نفي الولد لقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءً إِلَّا أَنفُسُمُ وَفَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ ﴾ (النور: ٦).

- = تقرير أن كون المدعي قد أبان المدعى عليها لا يسقط ذلك حقه في اللعان بنفي ولد أضافه إلى حال الزوجية، كما جاء في المغني ١٣٣/١١: فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال: إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وبهذا قال مالك والشافعي» ا.ه. وجاء في ص ١٧٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار» ا.ه.
- = تقرير تخويف ووعظ الملاعن بتقوى الله قبل الخامسة فهي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله.
- = تقرير تخويف الملاعنة بأن تتقي الله إن كانت كاذبة فالخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤١٦/٣/٩هـ افتتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض علي بن محمد آل حسين وحضر فيها بالحفيظة الصادرة من برقم في ١٢٨٩/١٠٨هـ فيها بموجب حفيظة والدها رقم في ١٣٩٨/٨/١٥هـ وحضرت لحضوره بموجب حفيظة والدها رقم في ١٣٩٨/٨/١٥هـ سجل وبرفقتها المرأة الموظفة بدار رعاية الفتيات فادعى الأول قائلاً: عقدت على هذه الحاضرة بتاريخ ١٤١٢/١١/١هـ ثم طلقتها قبل الدخول بها بتاريخ ١٤١٥/٩/١١هـ وقد حملت وأنجبت ابناً ولم أدخل عليها ولم يحصل بيني وبينها خلوة أبداً ولم أرها إطلاقاً وهذا الولد ليس منى ولا يرثنى ولا أرثه أطلب الحكم بنفى هذا الولد هذه دعواى.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج والطلاق في التاريخ المذكور صحيح وما ذكره من أنه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيح والصحيح أنه قد خلا بي ورآني وجامعنى وحملت منه وأنجبت بعد العقد ابناً وهذا ابنه حيث قد أخذنى

من أسواق وذهب بي إلى منزله الواقع بجوار خالي وبقيت فيه من 1 الماء الماء الماء في هذه الماء الماء الماء في هذه الفترة هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض الإجابة على المدعي فأجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها. فجرى سؤاله هل حصل الحمل وهي في عصمتك فقرر قائلاً: إنها حملت ووضعت وهي في عصمتي ولكني لم أدخل بها ولم أرها ثم أبرزت لنا المدعى عليها تقريراً طبياً من مستشفى الولادة والأطفال بالرياض برقم..... في ووضعت طفلاً ذكراً حياً في الساعة الرابعة والنصف عصراً من نفس اليوم وقد خرجت في 1212/٢/١هـ بصحة جيدة.ا.هـ.

فجرى سؤال المدعي متى علمت أن المدعى عليها حامل بالولد موضوع الدعوى فأجاب قائلاً: إن مديرة الدار اتصلت عليّ وقالت: إن لدينا امرأة تدعى وأنها تذكر أنك زوجها فقلت: نعم، إنني زوجها وسألتني هل دخلت بها، فأجبت: إنني لم أدخل بها حيث حصل بيني

وبينها خلاف حول طلبها فتح مشغل لها. فقالت لى: إن لها رغبة فيك وأن لى رغبة بها فقلت بينى وبينها مشكلة وإنى سألت عليها مشكلة أخلاقية. فقالت: لم يثبت عليها شيء. وكررت ذلك مراراً فذهبت وطلقتها لدى محكمة الضمان والأنكحة في الرياض على أن يسلم لي نصف المهر حسب الاتفاق مع خالها ولكن لم يحضر لي المبلغ وقبل حلول عيد الأضحى اتصلت بالدار وقلت هل إحضار ورقة الطلاق تفيد الدار فأجابني بأن أحضر الأوراق فأحضرت صك الطلاق وسلمته لـ وأخبرني حينما سلمت له الصك أن البنت حامل عندهم بعد أن أقامت في الدار شهرين وأنجبت ولداً في الدار. وقلت: إنني لا أعلم عن هذا شيئاً وأن هذا الولد ليس منى وطلبت شهادته علماً أننى طلقتها في شهر رمضان وكان علمي بهذا الولد قبل إجازة الأضحى المبارك لعام ١٤١٥هـ ثم تم الاتصال بخالها لإقناعها بعدم إلحاق هذا الولد بي وأن إلحاقه بي معصية وهو ليس ابني ولكنه لم يخرج بنتيجة. فتقدمت بهذه الدعوى في ١٤١٦/١/٣٠هـ وقررت المرأة قائلة: إن لدى شاهد وهو أخى يشهد على أن المدعى دخل بي في

بيته الذي بجوار خالي وأخي سكن معي في نفس البيت والمدعى يتردد على وأخى يقيم في الكويت ولا أعلم له عنواناً ولم أستطع إحضاره. وفي جلسة أخرى حضر والد المدعى عليها سعودي الجنسية بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في ١٣٨٣/٨/٢٢هـ وقرر قائلاً: إننى توليت عقد نكاح ابنتى على هذا الحاضر وأشار إلى المدعى لدى الشيخ وبعد إجراء عقد النكاح لم أر الزوج إلا هذا اليوم ولم تزف إليه ولا أعلم هل اجتمع بها أم لا . ولكني أعلم أنه استأجر بيتاً للزوجية وأفيدكم أن ابنتي خرجت من عندي وقالت إنها تذهب إلى خالى ومرة أخرى تذهب إلى خالتها زوجة وقد أودعتها في الدار في رمضان ١٤١٣/٩/٦هـ لما رأيت كثرة خروجها بعد البحث عنها ووجدناها لدى بنت ولد عمى ولا زالت في الدار حتى الآن، وجرى نصح المدعي وتخويفه من نفي الولد إذا كان قد خلا بأمه ولكن أصر أنه لم يجتمع مع المدعى عليها كما جرى نصح المدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم وما في ذلك من الإثم العظيم، ولكنها أصرت على أن الولد ولد المدعى. وجرى إفهامهما أنه يتوجه في حقهما اللعان إذا أصرا على ما ذكراه، وأفهمتهما أنه تقرر رفع الجلسة لمراجعة النفس والتفكير فيما يقدمان عليه لعل أحدهما يرجع عما قاله.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليها هل لديك ولد غير الولد الذي تدعين بأنه ابن للمدعى، فأجابت قائلة: لم يسبق لى الزواج قبل هذا الزوج وليس لى سوى هذا الولد من هذا الزوج واسم المولود خالد وجرى سؤال المدعى عن سبب مجيء هذا الولد فأجاب قائلاً: هذا الولد ليس منى لأننى لم أجتمع بهذه الحاضرة وأشار إلى المدعى عليها ولم أدخل بها ولم أطأها وهذا الولد من زنا ولا أعلم عن حمله ووضعه إلا في اليوم الأخير من الدوام قبل إجازة عيد الأضحى لعام ١٤١٥هـ حيث تم الاتصال على الدار لأنها سجينة بها وعرضت على الدار تزويدهم بصورة من صك الطلاق فطلب مني الحضور له في الدار فأخبرني بذلك. وكان ذلك في الوقت الذي حددته آنفاً. وقررت المدعى عليها قائلة أصادق على أن المدعى لم يعلم بحملي ووضعي للولد إلا في الوقت الذي ذكره عندما أخبر عن طريق الدار. وبتأمل ما رصد وما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليها أن الولد الذي ولدته ليس ولده وحيث من المقرر أن اللعان يشرع في نفي الولد للآية الكريمة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْيَكُ نَلَهُمْ شُهُدَاءً إِلّا أَنفُ مُ وَالْدِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْيَكُ نَلَهُمْ شُهُدَاءً إِلّا أَنفُ مُ وَالْدِينِ لَا يَعْوَى اللّهُ اللّهِ اللّه الله الله ونفى ولداً أضافه إلى حال الزوجية وهذا لا يسقط حقه في اللعان كما جاء في المغني جلد الله حال الزوجية وهذا لا يسقط حقه في اللعان كما جاء في المغني حال الزوجية . وله أبان زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية . إلى أن قال إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان .

وجاء في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار» ا.هـ.

وجاء في كشاف القناع جلد (٥) ص٣٩٤: «ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول» ا.هـ.

وحيث إن المتداعيين كانا زوجين مكلفين فقد أفهمت المدعي أنه لا سبيل إلى نفى هذا الولد والحالة ما ذكرت إلا باللعان فاستعد بذلك

وأفهمت الزوجة بذلك واستعدت فأمرت المدعي الذي هو الزوج بالقيام وأن يقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا التي كانت زوجتي وأن الولد الذي ولدته ليس ولدي وأنه من زنا ويشير إليها. ثم أدى الشهادات الأربع طبق النص سالف الذكر قائماً. ثم جرى تخويفه ووعظه وأن يتقي الله وأن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله فقرر استعداده بأداء الخامسة فقال حسبما طلب منه: وأن لعنة الله عليًّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه الحاضرة -من الزنا ونفي الولد - التي كانت زوجتي.

ثم أمرت الزوجة بالقيام وقلت لها قولي أشهد بالله أن هذا الحاضر الذي كان زوجي لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والولد الذي ولدته ولده وتشير إليه ثم قامت وأدت المدعى عليها الشهادات الأربع طبق ما طلب منها. ثم جرى تخويفها بأن تتقي الله فيما أقدمت عليه إن كانت كاذبة فإن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فاستعدت بأداء الخامسة وقالت حسبما طلب منها: وغضب الله علي إن

كان هذا الحاضر من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد.

هكذا شهدا وبناء على ما تقدم وأداء المتداعيين الألفاظ حسبما طلب منهما وتوفر شروط وجوب اللعان وشروط أدائه. لذا فقد أفهمت المدعي أن المدعى عليها حرمت عليه تحريماً مؤبداً وأن الولد ليس ولد المدعي وأنه يلحق بأمه وبذلك كله حكمت وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته أما المدعى عليها فقررت عدم القناعة وطلبت تمكينها من تقديم لائحة اعتراضية كما أفهما بأن هذا الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من هيئة التمييز لسريانه على قاصر وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ١٤١٦/٤/١٦هـ.

صدرة الحكم من محكمة التمييز برقم ١/٢٠١٦ وتاريخ ١٤١٦/٥/١٤هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق
 - رقم الصك: ٤/١٧٦
 - التاريخ: ٥/٤/٥/١هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي سرقة
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسة آلاف ريال للمدعى.
- = تقرير أن القول قول المسروق منه في حال كان هناك لُوَث، مثل ما إذا كان المدعى عليه معروفاً بالسرقة، كما نقل ذلك عن الإمام مالك

-رحمه الله-.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ١٤٢٥/٢/١٣هـ وبناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ١٥٢ في ١٤٢٥/١/٥هـ والمحالة إليَّ من فضيلة الرئيس برقم ١١١ في ١٤٢٥/١/٨هـ فقد حضر لدى أنا إبراهيم بن عبدالله الحسنى القاضي في المحكمة الجزئية ببريدة المدعو سعودي بالسجل المدنى رقم وادعى ضد الحاضر معه المدعو سعودى بالسجل المدنى رقم قائلاً في دعواه عليه: إن هذا الحاضر حضر إليَّ في يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٥هـ في مواقف التكاسي ببريدة وركب معى على سيارتي الدايو ورفض النزول ويظهر أنه لم يكن بحالة طبيعية ثم توجهت إلى منزلي ونزلت ثم رجعت إلى السيارة واتجهت إلى محطة لتعبئة الوقود ولما أردت أن أحاسب لم أجد المحفظة حيث إنني كنت وضعتها في درج الدايو وفيها مبلغ خمسة آلاف ريال وبطاقتا صراف آلي واحدة على البنك الأمريكي والأخرى على بنك الرياض والبطاقة الشخصية فذهبت من المحطة ووقفت في مكان خال ثم نزلت إلى المدعى عليه وأنزلته للبحث عن المحفظة فضربني بحديدة كانت معه على رأسي فأغمي علي ولما صحوت لم أجد شماغي ولا عقالي وكذلك قلمين كانا معي ثم ذهبت للمستشفى وأبلغت الشرطة ودعوت المدعى عليه إلى مطعم وأحضرت شاهداً معي وقد أقر عند الشاهد بأنه أعاد لي بطاقتي الشخصية وقلماً من القلمين وطلب مني إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال فرفضت ذلك فلما حضرنا عند الشرطة حضر المدعى عليه هو وأخوه وطلب مني أخوه إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفضت. أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ خمسة آلاف ريال التي سرقها مني هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: في ذلك اليوم حضرت إلى موقف التكاسي وركب معي المدعي على سيارتي الداتسون ولم أسرق منه أي مبلغ وكان المدعي في حالة غير طبيعية ولم أطلب منه إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال وإنما أخي طلب إنهاء القضية مقابل ألف ريال في الشرطة ولم أجد له في سيارتي إلا قلماً سلمته إياه هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال لديّ شاهد وسوف أحضره يوم غد

الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ١٤٢٥/٢/١٤هـ حضر الطرفان في الموعد المحدد وجرى سؤال المدعى عن بينته التي وعد بإحضارها هذا اليوم فطلب إمهاله إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً هكذا قال. وقال المدعى عليه: إن معى شهوداً أطلب سماع شهادتهم فأحضر بنجلاديشي الجنسية مسلم الديانة يحمل الإقامة رقم في ١٤٢٤/٨/٢٧هـ مصدرها بريدة وبسؤاله عما لديه من شهادة، شهد قائلاً: إن المدعى هذا الحاضر حضر إليّ في البوفية التي أعمل بها بعد المغرب في أحد الأيام وثيابه متسخة وأخذ كوب شاهي ولم يحاسب وكان يترنح ويقول أين أين البقالة هذا ما لدى وبه أشهد علماً أن الشاهد من مواليد عام ١٩٦٨م وهو على كفالة كما أحضر سعودي بالبطاقة رقم مولود بتاريخ ٢٠٣/٤/١٠ هـ وصلته بالمدعى عليه أخوه لأمه حسبما ذكره وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد بالله تعالى إنني شاهدت المدعى هذا الحاضر حضر إلى في بقالته الواقعة في حي قبل صلاة العشاء من أحد الأيام وكانت ثيابه متسخة وليس عليه طاقية وكانت ريحته كريهة وتكلم على وطرده هذا ما لدي وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعى قال: ما ذكره الشاهد غير صحيح وليس له علاقة بالقضية. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً. وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٢/١٥هـ حضر المدعى والمدعى عليه وأحضر المدعى المدعو سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد لله أنني كنت في بيت المدعى فاتصل على المدعى عليه وواعده في مطعم بعد العشاء من أحد الأيام وطلب مني المدعى مرافقته للشهادة على المدعى عليه وفعلاً حضر المدعى عليه وتناقش المدعى والمدعى عليه عن موضوع سرقة فقال المدعى عليه: أنا سرقت منك الشماغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك، هذا القلم ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعى ثم طلب المدعى عليه إنهاء القضية، وقال المدعى عليه: سوف أعطيك خمسمائة ريال الآن وخمسمائة ريال بعدما تنتهى القضية بالشرطة فرفض المدعى ذلك كما أن المدعى عليه قال للمدعى: أنا لم أسرق منك أي مبلغ ثم في هذه الأثناء حضر أخ للمدعى عليه ملتح وطلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفض المدعى ذلك هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد من أنني سلمت المدعى القلم المذكور فصحيح لأنني وجدته في سيارتي وما ذكره أن أخي وهو الملتحي فاوضه على إنهاء القضية على مبلغ خمسمائة ريال فصحيح أما أنا فلم أفاوض المدعى على ذلك ولم أقر له بسرقة أي شيء منه هكذا قال. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه قدح في الشاهد فقال: ليس لدى فيه أي قدح أو طعن ثم جرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فقال: ليس لدى زيادة بينة. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الأربعاء ١٤٢٥/٢/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً والتزم الجميع بالحضور وفي يوم الأربعاء ١٤٢٥/٢/٢١هـ حضر الطرفان وأحضر المدعى سعودى بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه قال: أشهد لله بأن عدل ثقة مرضى الشهادة لي وعليَّ هكذا شهد. وبطلب مزك أخر من المدعى لشاهده وعد بإحضاره يوم الأحد ١٤٢٥/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ١٤٢٥/٢/٢٨ الساعة التاسعة والنصف حضر المدعي في الموعد المحدد وتمت النصف ساعة ولم يحضر المدعى عليه وأحضر المدعي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد لله بأن عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعليَّ هكذا شهد. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين ١٤٢٥/٣/١٤هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٣/١٤هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقرر المدعى عليه قائلاً: يحلف المدعي أنني سرقت منه مبلغ خمسة آلاف ريال وإذا حلف أسلمه هذا المبلغ هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وافق على الحلف فأمرته بالحلف فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعى عليه هذا الحاضر سرق مني مبلغ خمسة آلاف ريال وإن قدر المبلغ المسروق هو خمسة آلاف


وبناء على ما تقدم ولطلب المدعى عليه يمين المدعي ولكون المدعي أيضاً قوي جانبه بشهادة شاهده والتي فيها أن المدعى عليه قال:

أنا سرقت منك الشماغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك وهذا قلمك ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي وأن المدعى عليه طلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال كما تقوى جانبه أيضاً بأن المدعى عليه عليه خمس سوابق أولاها سرقة سيارة والباقي في مجال المسكرات والمخدرات كما تقوى بالتقرير الطبي الصادر بحق المدعي المشروح على صورة كتاب سعادة مدير مركز شرطة..... رقم ١٥/٤٥٤٥ في ١٥/٤٢٤٨هـ وأن بالمدعي جرحاً في جمجمة الرأس ومدة الشفاء يومان.

واستناداً على ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ٨٢/٢ ونصه: الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال ثم ذكر قوله: فرع: ومن كتاب الرعيني قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فغرَّمهم عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ونكَّلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة. ولحلف المدعي

لذا حكمت بإلزام..... بتسليم خمسة آلاف ريال لـ.... هذا ماحكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بالرياض من دون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفعه لمحكمة التمييز بالرياض وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

♦ صند ق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٠٣/ج٤/أ في ١٤٢٥/٤/٢١هـ.



- موضوع الحكم: المطالبة باسترجاع مسروقات إن كانت حاضرة أو
 - قيمتها إن كانت تالفة
 - رقم الصك: ٣٩/٥
 - التاريخ: ٤/٥/٤٢هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي سرقة
 - ملخص الحكم:

الحكم بما يلى:

- أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليهم الأول والثاني والرابع.

ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه الثالث بخصوص مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقرَّ بها المدعى عليه الثالث.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعي وكالة مبلغ سبعين ألف ريال.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعي مبلغ اثنين وسبعين ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعيتين.

- تقرير أن الضمان على المباشرة وإذا لم يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة لنا من شرطة برقم ٢١٤/٤/٢٣ع في ١٤٢٨/١/٣٠هـ المحالة لنا بشرح الرئيس رقم ١٣٨ في ١٤٢٨/٢/١هـ وفي هذا اليوم السبت ١٤٢٨/٢/٢٧هـ فتحت الجلسة وفيها لدى أنا عبدالله بن عبدالعزيز الحامد القاضى بالمحكمة العامة بأبى عريش حضر حامل السجل المدنى رقم الوكيل عن و بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ۲۹۰۷ وتاریخ ۱۱۲۸/۱/۱۱هـ وعن ۵۰۰۰۰ و ۲۹۰۰ بنتی ۵۰۰۰۰ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل أبى عريش برقم ٥ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨ هـ فادعى على الحاضرين معه في المجلس الشرعي المدعو حامل السجل رقم و حامل السجل المدنى رقم و حامل السجل المدنى رقم وعلى الغائب عن المجلس الشرعى المدعو قائلاً في تقرير دعواه ضدهم: إن المدعى عليهم قاموا بسرقة مبلغ مالي قدره اثنان وثمانون ألف ريال عائداً لموكلاتي وكذلك قاموا بسرقة ذهب لموكلاتي وبيانه على النحو التالي: (١) عدد خمسة أطقم ذهب صغيرة خمسة أطقم ذهب كبيرة عيار ٢١, (٢) عدد تسعة أطقم ذهب صغيرة عيار ٢١, (٣) حزام ذهب ملكي وعدد ثلاث أساور ذهب. (٤) تسعة عشر بنجل كبيرة وعدد اثنين بنجل عيار ٢١, (٥) تعليقة هندي عيار ٢١, (٦) عشرين خاتم ذهب وخرصين. (٧) شنطة فيها ذهب. أطلب منكم إلزام المدعى عليهم أن يسلموا لي المبلغ المسروق والذهب المسروق إن كان حاضراً أو قيمته إن كان تالفاً هذه دعواي.

فجرى سؤاله عن نصيب كل واحدة من موكلاته في المبلغ وفي الذهب، فأجاب: أن لموكلتي مبلغ خمسين ألف ريال، ولموكلتي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ولموكلتي سبعة آلاف ريال. وأما الذهب فأحتاج إلى مراجعة موكلاتي لتمييز نصيب كل واحدة منهن هكذا أجاب.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليهم، أجاب المدعى عليه..... بقوله: إني أخو المدعي وكالة ولموكلاته وقد علمت أن في الخزنة الموجودة في بيتنا مبلغاً مالياً وذهباً، فاتفقت مع المدعى عليهم الآخرين أن نقوم بسرقة الذهب والمال. فقمت أنا بإشغال أهلي بالذهاب بهم إلى واتصلت على المدعى عليهم وأخبرتهم أن الجو قد خلا لهم فقاموا بسرقة الذهب والمبلغ وأعطاني المدعى عليه مبلغ خمسين ألف ريال وذهبا بعته بثلاثة وعشرين ألف فأعطيته مبلغ ألفي ريال وكذلك أعطيت المدعى عليه مبلغ ألفي ريال والمدعى عليه مبلغ ألف ريال. وأجاب المدعى عليهما و بقولهما: ما ذكره المدعي في دعواه ضدنا غير صحيح، ولم نقم بسرقة المال والذهب ولم نشارك فيها هكذا أجاب كل واحد منهما.

فطلبت من المدعي البينة على دعواه فقال: أما المدعى عليه فليس لدي بينة عليه وأما المدعى عليه فإن بينتي على ذلك هي إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون على صحيفة رقم ١٣ من دفتر التحقيق لفة رقم واحد فجرى الاطلاع عليه ومضمونه إقرار المدعى عليه التحقيق لفة رقم هو والمدعى عليهما و بدخول منزل المدعين وتكسير الخزنة وسرقة مبلغ سبعين ألف ريال تقريباً ومجوهرات وذهب كثير من أنواع مختلفة وبعرضه على المدعى عليه أجاب بقوله: إني

قد اعترفت مكرهاً من أثر الضرب والحرب النفسية التي مارسها المحقق معي، فطلبت منه البينة على ذلك فقال: ليس لدي بينة على ذلك ولكن هذه طريقة المحقق هكذا أجاب.

وبما أن المدعى طلب مراجعة موكلاته لتحديد نصيب كل واحدة منهن من الذهب، لذا فقد رفعت الجلسة. وفي يوم السبت ٢٨/٣/٥ هـ فتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليهما و ولم يحضر المدعى عليهما و كما حضرت المدعية حامل السجل المدنى رقم المعرَّف بها من قبل أخيها المدعى وكالة وجرى سؤال المدعية عن مقدار مالها من الذهب المسروق وعياره ووزنه، فأجابت قائلة إن ما يخصني من الذهب المسروق هو خمسة أطقم ذهب كبيرة وخمسة أطقم ذهب صغيرة وتسعة عشر بنجل وحزام ملكي وتعليقة كبيرة وعشرين خاتم وحلق وثلاثة أساور وجوحه وكلها عيار واحد وعشرين، وأما وزنها فلا أعرف وأما القيمة فقيمة الحزام واثنى عشرة بنجل الجوحه والتعليقة وأربعة أطقم كبيرة هو خمسة وثلاثين ألف ريال وأما الباقي فلا أعلم كم قيمته هكذا أجابت. وبما أنه لم يتم إحضار المدعى عليه..... لذا فقد قررت رفع الجلسة لإحضاره وعرض دعوى المدعى عليه.

وفي يوم السبت ١٤٢٨/٣/١٢هـ فتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليهم وجرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليه فأجاب بقوله ما ذكره المدعي غير صحيح ولم أقم بسرقة أموال موكلاته ولم أشارك في السرقة هكذا أجاب. فجرى سؤاله عن عمره فقال: إني أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل لديه بينة على أن المدعى عليهم و و قاموا بالسرقة. فأجاب بقوله: أما فلم يقم بمباشرة السرقة وإنما خطط لهم وأما و فإن بينتي عليهما هو ما دون في إقرار المدعى عليه هكذا أجاب. فسألته هل لديه بينة سواها فأجاب ليس لدى سوى ذلك هكذا أجاب.

وبناء عليه ونظراً لكون الإقرار حجة قاهرة وشهادة المدعى عليه على المدعى عليهما و غير مقبولة نظراً لخروجه عن

العدالة بالتخطيط للسرقة ولأنه يجر إلى نفسه نفعا بتضمين المدعى عليهما معه بناء على ذلك فقد أفهمت المدعى أنه له يمين المدعى عليهما و على نفى قيمامهما بالسرقة. فأجاب بقوله: إنى أطلب يمين المدعى عليه وأما المدعى عليه فلا. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إني لم أقم بسرقة النقود ولا المجوهرات التي يدعيها المدعى. هكذا حلف. كما حضرت المدعية أصالةً والمعرَّف بها من قبل أخيها المدعي وقررت قائلة إن الذهب المسروق الذي يخصني كان موجوداً في شنطة وتفصيله على النحو التالي:

(۱) واحد كف ستة أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين قيمته خمسة آلاف ريال. (۲) واحد كف ثلاث أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين. (۲) طقم مخناق كامل لازوردي عيار واحد وعشرين. (٤) ثلاثة أطقم كبار كاملة لازدوري عيار واحد وعشرين. (۵) طقمين صغار لازوردي لا أدري كاملة لازدوري عيار واحد وعشرين. (۵) طقمين صغار لازوردي لا أدري كم عيارها. (٦) تعليقة كبيرة لازدوري عيار واحد وعشرين. (۷) ثلاث

تعلیقات خواتم لازوردی لا أدری کم عیارها. (۸) خمسة خواتم کبار ودبلتين عيار واحد وعشرين. (٩) إسوارة هندية عيار واحد وعشرين. (١٠) جوحة ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها ألفا ريال. (١١) ثمانية بناجل ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها أربعة آلاف ريال كل بنجل بخمسمائة ريال. (١٢) تعليقتان عيار وإحد وعشرين قيمتهما ألفا ريال. (١٣) ساعة ألماس قيمتها أربعمائة وخمسون ريال. (١٤) حلق لا أذكر كم عددها ولا عيارها هكذا قررت، فجرى سؤالها عن وزن ما لم تعرف قيمته من الذهب المذكور فقالت: إن الذهب الذي لم أذكر قيمته لا أعرف وزنه ولا قيمته هكذا أجابت. وبما أن المدعية ذكرت أن بعض الذهب لا تعرف كم قيمته لذا فقد قررت الكتابة لشرطة أبو عريش لمخاطبة أهل الخبرة لتقييم الذهب الذي لم تذكر المدعية قيمته وحتى ورود الإجابة رفعت الحلسة.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٣/٢٦هـ فتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية أصالة وقد ورد خطاب مدير شرطة أبو عريش رقم

٤/٢١/٤/٢٣ وتاريخ ٤/٢١/٤/٣٠هـ ومفاده أنه جرى مخاطبة شيخ الصاغة بسوق الذهب لتقييم المسروق فأفاد بأنه تعذر عليه تقدير السعر لأنه لا بد من معرفة الأوزان وبما أن المدعى ادعى بأن المدعى عليهم سرقوا مبلغ اثنين وثمانين ألف ريال والمدعى عليه قد أقر بسرقة مبلغ سبعين ألف ريال، لذا فقد طلبت من المدعى وكالة البينة على مبلغ الأثنى عشر ألف ريال التي لم يقر بها المدعى عليه فقال: ليس لدى بينة على ذلك. هكذا أجاب فأفمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي سرقته لمبلغ اثني عشر ألف ريال التى أنكرها فقال: إنى لا أطلب يمينه. هكذا أجاب. وبما أن الذهب المسروق لم يستطع أهل الخبرة تقييمه لعدم معرفة وزنه وبما أن المدعيتين أصالةً قد عرفت قيمة بعض الذهب دون البعض الآخر وبما أن المدعى عليه أقر بإقراره المصدق شرعاً بسرقة الذهب ولم يبين مقدار المسروق وهو لفعله هذا ظالم وقد وردت الشريعة بالحمل على الظالم بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في التمر والكثر إذا سرق من غير حرز بغرامة مثلية والعقوبة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برده أو رد مثله فقط، مما يدل على الحمل على الظالم واستناداً إلى ما ذكره ابن فرحون -رحمه الله- في تبصرة الحكام ٨٢/٢ ونصه: «الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال في ذكر قوله فرع ومن كتاب الرعيني قال قالت فيمن دخل عليه السُرّاق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فعرفهم عمر رضي الله عنه بقوله ونكّلهم عقوبة موجبة ولم يكلفه البينة.

لذا فقد أمرت المدعية أصالة أن تحلف على قيمة الذهب الذي تعرفه فقالت: إني مستعدة بأن أحلف بقيمة الذهب ولكن لا أدعي على المدعى عليه ولا أستطيع أن أحلف على أنه هو الذي سرق ذهبي لأني لا أعلم عن ذلك هكذا أجابت. فطلبت من المدعي وكالة إحضار المدعية أصالة فوعد بذلك في جلسة لاحقة. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ١٤٢٨/٣/٢٧هـ فتحت الجلسة الخامسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً وفيها حضرت المدعيتان أصالة و

.... كما حضر المدعى عليه وقررت المدعية قائلة: إن قيمة الذهب المسروق مني لا تقل عن اثنين وعشرين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك وطالما أن المدعى عليه اعترف لدى الشرطة فإنى أدعى عليه هكذا قررت. وقررت المدعية قائلة: إن قيمة الذهب المسروق لا تقل عن أربعين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك هكذا قررت. فأمرتُهما بالحلف على قيمة الذهب المسروق فحلفت المدعية قائلة وإلله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور إن الذهب المسروق منى لا تقل قيمته عن اثنين وعشرين ألف ريال هكذا حلفت. كما حلفت المدعية قائلة: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور إن الذهب المسروق مني لا تقل قيمته عن أربعين ألف ريال. هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعيتان عن سبب تخلف المدعي وكالة فقالت إنه مرتبط بعمل وسوف يحضر في جلسة لاحقة إن شاء الله. وعليه فقد

جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٢٩هـ في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وبعد التأمل في الدعوي والإجابة وبما أن المدعى عليهم أنكروا دعوي المدعى وبما أن المدعى ليس لديه بينة على المدعى عليهما و وحلف المدعى عليه على نفى دعوى المدعى ولم يطلب المدعى يمين المدعى عليه وبما أن المدعى عليه أقر بنفسه بالسرقة دون مباشرته لها والضمان على المباشرة ما لم يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب وفي هذه القضية أمكن تضمين المباشر وبما أن المدعى عليه أقر بإقراره المصدق شرعاً بأنه سرق مبلغ سبعين ألف ريال وذهب ولم يبين قيمة الذهب وبما أن المدعيتين أصالةً و حلفتا على قيمة ما يخصهما من الذهب وبما أن المدعى وكالة لم يحضر بينة على مبلغ الاثنى عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقر بها المدعى عليه ولم يطلب يمينه على نفى سرقته لها.

بناء على ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعى ضد المدعى عليهم و و ثانياً: صرف النظر عن

دعوى المدعي ضد المدعى عليه بخصوص مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقربها المدعى عليه ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يسلم المدعي وكالة مبلغ سبعين ألف ريال. رابعاً: إلزام المدعى عليه مبلغ اثنين وستين ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعيتين و هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم.

وبعرض الحكم على المتداعيين قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز فأفهمته بأنه سوف يتم إحضاره من السجن بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الصك ثم تقديم ما لديه من اعتراض خلال ثلاثين يوماً فإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أملاه الفقير إلى عفو ربه عبدالله بن عبدالعزيز الحامد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين حرر في ١٤٢٨/٤/ه.

 « صدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱/٤/۷۱۷ و قاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ۱٤٢٨/٦/١١ و قاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ۱٤٢٨/٦/١١ و قاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ۱٤٢٨/٦/١١ و قاريخ
 » صدًة التمييز بالقرار رقم ۱٤٢٨/٦/١١ و قاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ۱٤٢٨/٦/١١ و قاريخ
 » صدًة التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 » صدًة التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 » صدًا التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 » صدًا التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 « صدًا التمييز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاريخ
 » صدًا التميز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاریخ
 « صدًا التميز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاریخ
 » صدًا التميز بالقرار التميز بالقرار رقم ۱۵٬۵/۱ و قاریخ
 » صدًا التميز بالتميز بالتم

- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي
 - رقم الصك: ٢/١٧
 - التاريخ: ١٤٢٨/٧/١٧هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي سرقة
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة مبلغاً وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال وإفهام المدعى عليه بأن له مطالبة الباقين في المبالغ التي ذكر أنها من نصيبهم، وصرف النظر عن طلب المدعي وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لأتعاب المحاماة.
- = تقرير ما ذكره أهل العلم من أن السراق يضمن بعضهم ما أخذه غيرهم كما نقل ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية عن مطرّف قوله: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسُرّاق والمحاربين.
- = تقرير رفع الضرر عن ورثة المدعي حيث إنهن نساء وفي إلزامهن بإقامة المدعوى على الباقين ضرر عليهن.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٧٤٠ في ١٤٢٨/٢/٩هـ المتعلقة بدعوى وكيل ورثة ضد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٧/١٠هـ لدى أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة محافظة سراة عبيدة حضر سعودي بالسجل المدنى رقم الصادر من صامطة في ١٣٩٥/٤/٦هـ بصفته وكيلاً عن ورثة وهم كل من زوجته وأولاده و و بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة حرض الابتدائية برقم ١٤/ في ١٤/٢٧/٦/١٦هـ المصادق عليه من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة التي تخوله إقامة الدعوى ضد المدعى عليه الحاضر والموافقة وقبول الحكم والصلح وتسلم المبالغ النقدية بموجب الوكالة الصادرة من محكمة حرض الابتدائية برقم ١٧٣ في ١٤٢٧/٦/١٦هـ المصادق عليها من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة وحضر لحضوره..... سعودي بالسجل المدنى رقم..... الصادر من سراة عبيدة في ٢١٠/٧/٢هـ وادعى الأول بقوله: لقد قام المدعى عليه بسرقة منزل مورث موكلي وكان بداخله مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال وصل مورث موكلي مبلغ وقدره خمسمائة واثنان وستون ألف ريال وبقي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) لم يسددها حتى الآن لذا أطلب إلزامه بسداد المبلغ المدعى به وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) وإلزامه بسداد ما لحق موكلي من أضرار مادية ومعنوية وأتعابى وهي مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً بل جاء لي المدعو يمني الجنسية وأعطاني مبلغاً لا أذكر قدره ثم جاءتني الشرطة وقالت لي إن مورث المدعين قد سرق بيته وقلت لهم إن عندي أمانة وضعها عندي المدعو وسلمتها للشرطة هذا ما لدي وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها دفتر التحقيق رقم (٢) حيث جاء في الصفحة الثانية منه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن اعترافه بسرقة مبلغ

مليون ومئتي ألف ريال يشاركه شخص يمني يدعى..... ومعه شخص آخر يدعى..... حيث كان نصيبه مبلغ أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخسمون ريالاً كما أقر بأنه اجتمع مع المذكورين والمدعو.... والمدعو.... وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٢/٩/٢١هـ لسرقة منزل مورث المدعي حيث قام المدعى عليه باستدراج مورث المدعين إلى خارج منزله بحكم صداقته به على أن يقوم المذكورون بالسرقة أثناء تواجده معه خارج المنزل ا.هـ.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لذلك بل الصحيح ما ذكرته والمبلغ المذكور وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً هو المبلغ المودع عندي وإذا كانوا يريدون باقي المبلغ فقد سمعت بأن السلطات اليمنية قد قبضت على السارقين وعليهم إقامة دعواهم هناك فيما يتعلق بباقي المبلغ هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن المبلغ المستلم وقدره خمسمائة واثنان وستون ألف ريال أجاب بقوله: بأن مورث موكلي قد استلم من الشرطة مبلغاً وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً أما باقي المبلغ فقد رجع إلى بيته ووجد أن السارقين

قد أبقوا في منزله مبلغاً وقدره مئة واثنان وستون ألف ريال هكذا أجاب. كما قرر المدعي وكالة مطالبته المدعى عليه الحاضر بكامل المبلغ المدعى به هكذا قرر. وقد جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا برقم ٢/٣٥ في ٢/٢٧/٧/٤هـ المتضمن تعزير المدعى عليه لقيامه بالتخطيط والمشاركة في السرقة المذكورة كما جرى الاطلاع على صورة من الإخبارية الصادرة من مديرية أمن عام محافظة ريه المتضمنة القبض على كل من الصادرة من مديرية أمن عام فقدره مئة وخمسون ألف ومئتا ريال. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لست على استعداد وليس لدى

ثم رفعت الجلسة للتأمل حتى يوم الأربعاء والموافق ١٤٢٨/٧/١١هـ وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على محضر التفتيش المدون في الصفحة الخامسة من دفتر التحقيق الرابع الذي تضمن تفتيش الغرفة التي ذكر المدعى عليه بأنه أخفى فيها نصيبه من السرقة وقد وجد بداخلها مبلغ وقدره أربعمائة و ثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً أخفيت في

موكلي القدرة في مطالبة المذكورين باليمين هكذا أجاب.

كيس في الغرفة المذكورة.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى وكالة قد حصر دعواه في مطالبته للمدعى عليه بكامل المبلغ المسروق وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال وحيث تضمن محضر التفتيش أن نصيب المدعى عليه الذي كان يخفيه في الغرفة المذكورة حسب إفادته وحسب ما وجد بأنه مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالا وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بتخطيطه للسرقة واستدراجه لمورث المدعين إلى خارج منزله ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن السُرَّاق يضمن بعضهم ما أخذه غيرهم وحيث جاء في الطرق الحكمية ما نقله ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن مطرِّف -رحمه الله- قوله: (ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسرَّاق والمحاربين) وحيث إن ورثة المدعى نساء وفي إلزامهن بإقامة الدعوى على الباقين إضرار بهن وحيث إن مورث المدعين قد طالب بحقه الخاص في هذه المحكمة وتوكيل المذكورين ضرر غير متوقع وحيث يصعب تقدير الأضرار المعنوية والمادية في السرقة المذكورة.

لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال فقط لا غير وأفهمته أن له مطالبة الباقين في المبالغ التي ذكر أنها من نصيبهم وصرفت النظر عن طلب المدعي وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لأتعاب المحاماة وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز وقد أفهمته بتعليمات التمييز وأمرت بتظيم صك بذلك وتسجيله وقد حرر في ١٤٢٨/٧/١٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١٠/١٠هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقتها القرار رقم ٢٦/٢/٢٦ج في ١٤٢٨/١٠/١هـ المتضمن أنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ورود بعض الأخطاء الحسابية في بعض الأرقام المالية يجب تصحيحها والله الموفق ا.هـ.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أن مورث المدعين قد أتهم المدعى عليه بسرقة مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال (٢٠٠, ٢٠٠) كما يتضح ذلك في دفاتر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة وعند سؤاله عن كيفية معرفته بالمبلغ المذكور قال: إنه قد قام بعدُّ المبلغ لإخراج الزكاة منه ثم جرى الرجوع إلى موقع الحادث فوجد مبلغ وقدره مئة وأربعة آلاف ريال في علب الحلوي وجرى تسليمها لمورث المدعين فقرر بعد ذلك بأن المبلغ المسروق مليون ومئتا ألف ريال (٢٠٠, ٢٠٠) كما هو مشار إلى ذلك في محاضر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة كما جرى تسليمه مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال التي كانت مع المدعى عليه كما أشير إلى ذلك سابقاً وقد أقر المدعى عليه بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال (٢٠٠, ٢٠٠) كما في إقراره المصدق شرعاً المشار إليه فيكون المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه بعد خصم ما استلمه مورث المدعين مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال (٧٣٨,٠٠٠) وهو المبلغ المحكوم به هكذا جرى حساب المبلغ المحكوم به ولم يظهر لي سوى ما أجريته وبه حرر في ٢٦/١٠/١٠هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

 « صدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٢/١٢٨٤ في

 « صدًة التمييز بالقرار رقم ١٤٢٨/١١/١٨ في



- موضوع القرار: المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى عليه من تهديد
 - رقم القرار: ٤/٣٢٩
 - التاريخ: ٢٨/٦/٢٨هـ
 - تصنيف القرار: جزائي قذف
 - ملخص القرار:
 - = الحكم على المدعى عليه بما يلى:

أولاً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعى في الحق الخاص.

ثانياً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعية في الحق الخاص.

ثالثاً: جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علناً بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً، وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك والحكم بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب من قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه. والحكم على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه بضربه واعتدائه على أبواب المدعى الخاص بما يلي:

- أ سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف.
- ب جلده تسعین جلدة مفرقة على مرتین بین كل مرة وأخرى عشرة أیام وبین أول دفعة من
 التعزیر وآخر حد خمسة عشر یوماً.
- ج أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرَّة أخرى والحكم التعزيري في السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص للمدعي للحق الخاص بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيزي للحق العام.
- = تقرير ما ذكره صاحب الإقناع من أنه لا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدميين.
 - = تقرير أن قول يا ابن الزنا لرجل هو قذف لأمه كما ذكر ذلك صاحب الكشاف.
 - = تقرير أن القول الصحيح هو عدم سقوط الحد بالتقادم.
- = تقرير اعتبار القذف بالرسائل عن طريق الجوال استناداً إلى ما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الكتاب كالخطاب وما قرره العلماء من عدم اشتراط اللفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة للقذف.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ١٤٢٦/٥/٢٥هـ وبناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٦٠٧ في ٣٦٠/٥/٢٥هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٢٩١٧ في ٢٦/٥/٢٥هـ تقدم لدى أنا إبراهيم بن عبدالله الحسني القاضى بالمحكمة الجزئية ببريدة المدعى العام بدعوى قائلاً فيها أدعى على البالغ من العمر ٤٨ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم الصادر من أحوال بريدة متقاعد من شركة متزوج يسكن بريدة حى موقوف بتاريخ ١٤٢٦/٥/٩هـ بموجب أمر التوقيف رقم ٤٣٧٩/١٤ أنه في يوم الأربعاء الموافق ٩/٥/٢٦هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة مساء تلقى مركز شرطة بريدة بلاغاً من المواطن مفاده أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه وذلك عن طريق رسائل الجوال وبضبط أقوال المبلغ مفصلة أفاد أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه عن طريق رسائل الجوال وأنه تعرض أيضاً لمحاولة ضربه بالفأس في شهر محرم

الماضي من قبل المدعى عليه.

وبالاطلاع على رسائل الجوال المرسلة من جوال المدعى عليه المبلغ والتي تم تفريغها في دفتر التحقيق ومن ضمنها «سوف تحرق حياً وخل الشرطة تنفعك يا ديوث ولا تحلم بالحياة فاكتب وصيتك، فقد حان عقابك الصارم يا يا ابن جب بناتي سوف تقتل الليلة» وباستجواب المدعى عليه أقر أنه هو الذي قام بإرسال الرسائل المفرغة على دفتر التحقيق إلى جوال المبلغ وذلك من أجل إغاظته واستفزازه وإغضابه وأن مضمونها التهديد له بالقتل والقذف، وأقر أيضاً أنه كان معه فأس في المرة الأولى ضرب به بوابة المبلغ من أجل إفهامه أنه قام بإيذائه وبسماع أقوال الشاهد أفاد أنه شاهد المدعى عليه معه فأس يضرب به بوابة المبلغ كما شاهد المدعى عليه يلحق المبلغ ومعه فأس يريد ضربه وهو يتقى عنه ولما أراد التفريق بينهما قال له المدعى عليه ابتعد عني وإلا ضربتك بالفأس. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتهديد المبلغ بالقتل ومحاولة ضربه بالفأس وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المدون على صفحة رقم ٤ من دفتر التحقيق رقم (٢).

۲- اعترافه تحقیقاً بحمله للفأس وضرب باب منزل المبلغ المدون علی
 صفحة رقم (۹) من دفتر التحقیق رقم (۲).

٣- محضر إثبات تفريغ الرسائل المدون على صفحة رقم (١) من دفتر التحقيق رقم (١) وصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق رقم (١) وصفحة رقم (عبالاطلاع على صحيفة سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد القذف وعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهديده بالقتل ومحاولة ضربه بالفأس ولطلب المدعى عليه رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٦/٥/٢٦هـ حضر المدعي العام وحضر المدعي عليه وجرى تلاوة دعوى المدعي العام عليه فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، أما الرسائل التي ذكرها المدعي العام فهي من جوالي إلى جوال وكان جوالي في زمن الرسائل مع وقد اعترفت بصدور هذه الرسائل مني في هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب أن المحقق قال لي اعترف وهو من صالحك وتخرج الآن بتعهد فاعترفت

بسبب ذلك، ولم يضربني المحقق ولم يجبرني على الإقرار وقد ضربت باب بفأس لأنه أخذ بناتي وزوجتي منذ أربع سنوات حيث إنه شقيق زوجتي ويتهمني بالكفر وشرب الخمر ولم ألحقه بفأس وإنما هو الذي ضربني بخشبة على رأسي ولم أبلغ الشرطة عليه هكذا أجاب. وللتأمل رفعت الجلسة حتى يوم السبت ٢/٢/٦/٦هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم السبت ١٤٢٦/٦/٣ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام المدعو وهو المدعي المخاص وادعى قائلاً: إن هذا الحاضر كان زوجاً لأختي الشقيقة فطلقها ثلاث طلقات وقد أنجبت منه خمس بنات وقد تذمرت أختي منه بأن حالته غير واعية من جراء السكر فذهبت وأخذت أختي وبناتها وقد بنيت لأختي وبناتها مسكناً بجواري وبعد ما أفاق وفي شهر محرم من هذا العام حضر من إلى منزل البنات وضرب الباب بالفأس ولم يفتحن له وكسر الأجراس ثم ضرب باب منزلي بفأس حديدي ثم اتجه إلى باب الكهرباء وضربه بالفأس فخرجت عليه فلحقني بالفأس

يريد قتلى به ويقول: أنت ميت أنت ميت فاجتمعنا أنا وبعض الجيران ومسكنا الفأس واتصلنا على الشرطة فمسكته كما أنه في هذه الأثناء ذهب إلى سيارة ابن أخي وهي من نوع باترول واسم صاحب السيارة وكسر الزجاج وهشم الكبوت ثم بتاريخ ٥/٨/٤٢٦هـ حضر يريد البنات يذهبن معه ورفضن الخروج لأن والدهن غير واع في بعض الأحيان فحضرت فوجدته قد ذهب ثم بدأ بإرسال رسائل من جواله رقم على جوالي رقم ونص الرسائل (١) يا يا ابن جب بناتي وإلا سوف تقتل الليلة يا كلب رد على. (٢) قربت منيتك يا ابن الزنا. (٣) لا حياة للمفسدين في الأرض عرفت القصد يا ديوث سوف أقتل زوجتك الليلة أمامك. (٤) يا سيقطع رأسك بعد زوجتك أمامك. (٥) يجب أن تطهر الأرض منك يا كلب نجس. موتك قريب سترى الحقيقة. (٦) الرجال يعرفون الرد الذي يناسبك. انتظر. (٧) سوف تحرق حياً وخل الشرطة تنفعك يا ديوث. (٨) خلاص أفعالك أوجبت لك الجزاء الذي يليق بك. (٩) من العقوبات قبل قتلك رجلان أمام زوجتك وأولادك وبناتك وأنا سوف بنتك وأنت مربط طول الليل. (١٠) لا شرطة ولا حكومة تنجيك ولكن إن جاءت بناتي كلهن اليوم فسوف أعفي وأسامح وإلا فالأحكام سوف تنفذ بسرعة وسرية وقوة بلارحمة ولا هوادة فاستعد للموت أنا لا أمزح. (١١) لا تحلم بالحياة فاكتب وصيتك فقد حان عقابك الصارم خل الشرطة ترد عنك الموت. أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه لقاء تهديده لي وإقامة حد القذف عليه لقاء قذفه لي وإقامة حد عواى.

وبسؤال المدعى عليه قال: إنني لم أشرب المسكر إلا قبل ثمان سنوات إثر مرض نفسي ألم بي وقد شربته لمدة شهر ولم أطلق زوجتي سوى طلقتين وراجعتها أثناء العدة من الطلقة الثانية ولم ألحقه بفأس وكما قلت له ابعد عني وهو الذي ضربني بخشبة والرسائل المذكورة من جوالي وكان جوالي وقت هذه الرسائل مع أخيه الشقيق وهو الذي أرسل له الرسائل هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعى عليه عن معنى..... في العرض. فقال: هو الذي يُفعل به فاحشة اللواط هكذا قال. فطلبت من المدعي الخاص الشهود على أن المدعى عليه لحقه بفأس يريد ضربه فقال: لدى بينة وسوف

أحضرها هكذا قال. فحددت للطرفين يوم الثلاثاء ٢٦/٦/٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٦هـ حضر المدعى العام والمدعى الخاص والمدعى عليه وأحضر المدعى الخاص سعودى بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: إنه في تمام الساعة الواحدة ليلاً سمعت صوت خبطة في باب ولما سمعت الصوت فتحت نافذة منزلى ورأيت شخصاً يضرب باب بفأس حديدي كبير ونصابه يقارب المتركما أن معه حديدة أخرى ومعه بنت طفلة صغيرة كانت تبكى بكاءاً مزعجاً فنزلت واتصلت على ولم يرد على فخرجت إلى الشارع وكان تفكيري كيفية تخليص هذه البنت لأنني ظننت أن المدعى عليه غير واع وعند خروجي من منزلى صادفت خرج من منزله ورأيت يرفع الفأس على محاولاً ضربه ثم اتجه إلى باب منزل ووقف في وجه الباب من أجل منع من الدخول إلى منزله ويلحقه بالفأس. ويقول له أنت ميت ميت فكلمت ومن أجل الطفلة ومن أجله فقال هذا مجرم أنت لا تعرفه وحاولت إقناعه لإبلاغ الشرطة ولم يقتنع بكلامي وكان يتقى بماسورة ثابتة في الشارع وكان متقابلين فلما رآني قال اهرب يريد ضربه من الخلف فاستطاع أن يدخل منزله ومشى قرابة عشرين مترأ خرج من منزله ومعه خشبة وأنا أخذت خشبة أخرى نريد تخليص الطفلة من يديه ثم مشى قرابة مئة متر ومعه الفأس ثم بين كل فترة وأخرى يشير بالحديدة على ثم تمكنا من السيطرة عليه حتى تسليمه الشرطة كما رأيته يضرب باب الحديد وباب الكهرباء الخاص بالفأس وقد قام بتخريب باب الكهرباء وهي ضربات كثيرة وكان حاضراً الحادثة من بدايتها فتدخل وأخذ الطفلة التي مع المدعى عليه هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعى الخاص سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد بمثل ما شهد به الشاهد وأضاف في شهادته أن الطفلة عمرها خمس سنوات ونصف السنة وإنني لم آخذ جوال اطلاقاً هكذا شهد. وأضاف: والشاهد الأول مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ وذكر أنه لا قرابة بينه وبين ويعمل عضو بهيئة التحقيق والإدعاء العام بالقصيم والشاهد الآخر مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ وهو شقيق وهو موظف بالبنك ثم أضاف المدعي الخاص بأنه تقدم لبنت المدعى عليه المدعى عليه المدعوة وأن المدعى عليه رفضهما بغير سبب وهما.... والآخر من عائلة....

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن خطب ابنتي وأخبرت البنت ورفضت البنت لكونه صغيراً ولا دخل له ولا سكن وإنما عند أهله أما.... فلم أعلم بخطبته هكذا قال فطلبت من المدعي الخاص زيادة بينة فوعد بذلك وحدد موعد لهما يوم السبت ١٤٢٦/٦/١٠هـ الساعة العاشرة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم السبت ١٤٢٦/٦/١هـ حضر المدعي الخاص وأحضر معه كما أحضر معه كلاً من و والمعرف عليهما و سعودي بالبطاقة رقم وبسؤالهما عما لديهما قالت إن المدعى عليه قد قذفني بالزنا أطلب إقامة حد القذف عليه حيث قذفني برسائل جوال أرسلها من جواله على جوال ابني كما اتصل علي هاتفيا وقذفني وإنني أقرر لديكم بأنني أقمت ابني وكيلاً ينوب عني في مداعاة وطلب إقامة حد القذف عليه له إحضار البينة وتحليف

الأيمان وله حق الصلح والتنازل والقناعة بالحكم والمعارضة عليه هكذا قررت. أما فقالت إن زوجي منذ تسعة عشر عاماً وقبل تسع سنوات ونحن نسكن الشرقية بدأ بتعاطى الكحول فأدخلته الشركة التي يعمل بها مستشفى الأمل لمدة ثلاثة أسابيع ولكنه عاد بعدها للتعاطي ثم طلقني طلقة واحدة، وفي رمضان عام ١٤٢٠هـ طلقني أخرى وفي شوال عام ١٤٢٢هـ طلقنى الثالثة وسكنت عند أهلى وأصبح كثير السفر إلى دبى والإمارات والبحرين ومرة اتصل عليَّ من دبى بعد مضى عشرين يوماً وقال إن نقودي سرقت وأطلب تحويل مبلغ فرفضت أنا وبناتي عند أهلى والذين ينفقون عليَّ هم أهلى ينفقون عليَّ أنا وبناتي أكثر من خمس سنوات وأصبح بحضوره يؤذينا ونخشى شره هكذا قالت. وقالت.... إنني أنا وإخواتي الخمس ذهبنا عند والدي في منزله بـ في بداية هذه السنة وأصبح يؤذينا ويهددنا ويقول سوف أذبحكن وكان كلامه كثيراً وكان يجلس بالغرفة لوحده لا نعلم ما فيها كما أننا لا نريد العيش معه كما أنه يظهر أنه يتعاطى المسكر هكذا قالت وأضافت أنه رد عني بعض الخطَّابِ الأكفاء هكذا قالت. كما جرى التعريف بالمذكورات من قبل الشاهد المذكور سابقاً وعليه جرى التوقيع. وفي يوم السبت ١٠/٦/٦/١٠هـ حضر المدعى العام والمدعى الخاص أصالة ووكالة والمدعى عليه وبعرض دعوى.... على المدعى عليه أجاب عليها بمثل جوابه السابق وأنه لم يتصل عليها هكذا أجاب. فطلبت من المدعى الخاص زيادة بيّنة فوعد بإحضارها يوم الأربعاء ٢٢/٦/٦/١٤هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً. وفي يوم الأربعاء ٢٢٦/٦/١٤هـ حضر المدعى العام وأحضر سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة؛ شهد قائلاً: أشهد لله بأن الشاهدين و ثقتان عدلان مرضيا الشهادة لي وعليَّ هكذا شهد وفي نفس اليوم حضر المدعى العام وحضر المدعى الخاص سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عن ما لديه من شهادة شهد قائلاً أن الشاهدين.... و ثقتان عدلان مرضيا الشهادة لى وعليَّ هكذا شهد. وفي يوم الأربعاء ٢٦/٦/١٤هـ حضر المدعى العام والمدعى الخاص والمدعى عليه وجرى اطلاعي على إقرار المدعى عليه على ص٤ من ملف التحقيق لفة ١٩ ونصه ما يلي: (نعم أنا أقر على نفسي وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إكراه ولا إجبار من أحد بأنني قمت بإرسال رسائل جوال المذكورة في الصفحة رقم (١) في دفتر التحقيق هذا على المدعو.... وكان ذلك كله بقصد إخافته واستفزازه وإغضابه وأقر أيضاً أن الرسائل بها عبارات تهديد وقذف وهذا إقرار منى وعلى ذلك أوقع.

وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال هو صادر مني وقد أقنعني المحقق بأن الرسائل هي من جوالي ولا يجدي الإنكار هكذا قال. وبسؤاله هل ضربه المحقق أو أجبره على ذلك فقال: لم يضربني ولم يجبرني هكذا قال. وجرى سؤال المدعى عليه هل أقيم عليه حد المسكر في شربه السابق فقال: لم يقم علي الحد ولم يحكم علي هكذا قال. وللتأمل في الدعوة والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الإثنين ١٤/٢٦/٦/٩هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٤٢٦/٦/١٩هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه والمدعى عليه وجرى تأملي في الدعوى والإجابة ولأن رجوع المدعى عليه عن إقراره بالقذف غير مقبول قال في الإقناع وشرحه ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدميين ١٠٥/٦ ولأن قول: يا ابن الزنا

لرجل هو قذف لأمه انظر الكشاف ١١٠/٩ ولأن كلمة قحبة تطلق على المرأة الزانية وقد جرى سوآل المدعى عليه عن هذه اللفظة فقال القحبة هي الزانية ولأن المدعى عليه أقر بشرب المسكر وأنه لم يحد ولأن القول الصحيح عدم سقوط الحد بالتقادم ولما أقدم عليه المدعى عليه من تهديد للمدعى الخاص ولحاقه بفأس لضربه أمر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» رواهما مسلم في صحيحه عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولأن الإشارة على المسلم في السلاح من كبائر الذنوب كما قرره الذهبي في كبائره وغيره ولترويع المدعى عليه للمدعى الخاص في ساعة متأخرة من الليل وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً » ولأن الكتاب كالخطاب حسبما قرره علماء القواعد الفقهية ولأن العلماء قرروا أنه لا يشترط للفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة للقذف انظر الكشاف ١٠٤/٦ لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً للقذف علناً للقذف علناً للقذف علناً للقذف علناً بين كل حد لقاء قذفه ثالثاً: جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علناً بين كل حد و أخر خمسة عشريوماً وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك. كما حكمت بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه انظر الكشاف ٢/٥/١ كما حكمت على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعى الخاص بفأس ولحاقه لضربه واعتدائه على أبواب المدعى الخاص بما يلى:

- أ) سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف في ١٤٢٦/٥/٩هـ.
- ب) وجلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعة من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.
- ج) أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرة أخرى والحكم التعزيزي السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص لـ

بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيزي للحق العام. هذا ما حكمت به.

وبعرض الحكم على المدعي الخاص والمدعى عليه قررا قناعتهما به وقرر المدعي العام اعتراضه ولم يرغب بكتابة لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ولذا حرر في ١٤٢٦/٦/١٩هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صُدُقَ القرار من محكمة التمييز برقم ٤٩٤/ج/ أو تاريخ في ١٤٢٦/٨/١هـ.

- موضوع الحكم: دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات
 - رقم الصك: ٢/٣٤
 - التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٢هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي مخدرات ومسكرات
 - ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: يسجن لمدة شهر، ثانياً: جلده خمسة عشر جلدة دفعة واحدة. ثالثاً: النزول عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والعمل بما هو مقرر في المادة الستين من أن للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية المقبوض عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولأول مرة يستخدم الحبوب المحظورة. رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق عقوبة السجن.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٠/١١هـ فلدى أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر بموجب بطاقة رقم وحضر لحضوره المدعى العام بوحدة مكافحة المخدرات ب المدعو وادعى قائلاً: أدعى على هذا الماثل أمامكم المدعو سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم متقاعد مفرج عنه بالكفالة قائلاً: في دعواي إنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ قبض على المذكور من قبل وحدة مكافحة المخدرات على إثر العثور بحوزته على نصف حبة اشتبه القابضون في حينه أن تكون محظورة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم ٣١٠٥ س ١٤٢٨/٨/٢هـ إيجابيتها لمادة الإمفيتامين المحظورة وباستجواب المذكور أقر واعترف شرعا بعائدية نصف حبة له شخصياً لقصد الاستعمال، حيث أفاد أنه حصل على حبة واحدة عن طريق الشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ وقدره عشرون ريالاً استعمل نصفها قبل القبض عليه وضبط بحوزته النصف الآخر، وأفاد أنها أول مرة يقوم باستخدام الحبوب المحظورة وصدق على أقواله شرعاً على ص٥ من دفتر التحقيق المرفق وببحث السوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وقد أسفر التحقيق مع المذكور عن توجيه الاتهام إليه بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- محضر القبض والتفتيش المرفق.
- ٢- اعترافه المصدق شرعاً على ص٥ من دفتر التحقيق المرفق.
- ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق ص٢ وحيث ما أقدم عليه المذكور
 فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا باسم الحق العام أطلب ما يلى:
- 1- أطلب إثبات إدانة المذكور لحيازته نصف حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة لقصد الاستعمال والحكم عليه وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ.
 - ٢- تعزيزه شرعاً لقاء استعماله للحبوب المحظورة من السابق.
- ٣- منعه من السفر لخارج المملكة وفقاً لما ورد في المادة السادسة

والخمسين الفقرة الأولى من النظام المشار إليه أعلاه. هذه دعواي والله يحفظكم.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً ثم جرى اطلاعي على ما ورد في المعاملة من الاعتراف المصدق شرعاً والتقرير الكيميائي الشرعي.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة حكمت على المدعى عليه بما يلي: يلي:

أولاً: يسجن لمدة شهر.

ثانياً: جلده خمسة عشر جلدة دفعة واحدة.

ثالثاً: قد نزلت عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وعملت بما هو مقرر في المادة الستين من أن للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية المقبوض عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولأول مرة يستخدم الحبوب المحظورة.

رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق

عقوبة السجن وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى العام وطلب التمييز للحكم بدون لائحة يقدمها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٨/١٠/١٢هـ.

* صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقـــرار رقم ١٢٦١/١/ج في ١٤٢٨/١١/٢١هـ.



القضايا الجزائية

موضوع الحكم: المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حروق وإصابات في جسد موكل المدعى

رقم الصك: ١٣/١٢٢٩/٦٤

التاريخ: ٥/٦/٧١هـ

تصنيف الحكم: جزائي- أرش

- ملخص الحكم:

- تقرير الأخذ برأي مقدري الشجاج في تقدير الإصابات والحروق.
- تقرير الأخذ برأي اللجنة المشكلة من الدفاع المدني في تقدير حادث الحريق.
- تقرير ما ذكره أهل العلم في القاعدة الشرعية «الغرم بالغنم» أو «الخراج بالضمان».
- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن مقاصد الشريعة جاءت بحفظ أبدان الناس وأموالهم.
- الحكم بإلزام الشركة المتسببة في الحريق بالنسبة المسؤولة عنها من الأرض والمتمثلة في دفع مبلغ (١١٥٣٣٣) ريالاً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ففي يوم الإثنين الموافق ٨/٨/٧ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لدى أنا حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ القاضى بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة تشادي الجنسية بالإقامة رقم في ١٤٢٠/٧/٥هـ من جوازات المدينة المنورة الوكيل عن بموجب الوكالة رقم ١٥٧٦٨ في ١٤٢٠/٦/٢٢هـ من كتابة عدل المدينة الثانية وحضر لحضوره سعودي بالبطاقة رقم سجل المدينة المنورة فادعى الأول قائلاً: إنه بتاريخ ١٤١٩/٣/١هـ وقع حادث حريق في محل تجاري بطريق قباء النازل باسم..... ونتج عن الحريق بسبب تفريط عمال المؤسسة العائدة لمؤسسة.... التابعة لهذا الحاضر حيث كانوا يلحمون أحد الكراسي وسقط شرار للبدروم عن طريق فتحة علوية وكان موكلي أحد عمال هذا المحل ودب الحريق في المحل والعمارة مما تسبب في احتراق كامل لجميع بدن موكلي خاصة الوجه والرقبة والظهر والساعدين والذراعين والقدمين، حيث تشوّهت الأطراف العليا بالكامل والتصق الكوعان بالإبطين والرقبة إلى الجهة اليسرى مع تشوه بأصابع اليدين وحروق بالظهر خطيرة مما كلفه أموالاً طائلة في العلاج وحيث إن المتسبب لهذا الحريق هو تفريط عمال المؤسسة وتطاير الشرر المذكور ويمثل هذه المؤسسة صاحبها المدعى عليه، لذا أطلب الحكم عليه بإلزامه بالأرش التي يستحقها موكلي شرعاً حسبما يقرر الشرع الشريف هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: بالنسبة للحريق في المحل والعمارة المذكورتين فنعم حصل حريق كما ذكر وليس لمؤسستي أي علاقة مباشرة أو سبب في هذا الحريق، إذ إنني اتفقت مع كفيل الحاضر على القيام بتركيب مكيفات مركزية وكان في جملة أعمال التركيب تلحيم كراسى المكيفات الخارجية وكان عمالي يلحمون أحد الكراسي على الواجهة الشرقية وكان هناك فتحة تحت الماكينة المراد تلحيمها وقد قاموا بتغطية الفتحة بلوح من الخشب الكوفتر وقد رأيته بنفسى بعد الحريق مسنداً إلى جانب الفتحة وذلك بحضور أحد رجال الدفاع المدنى أما بخصوص اللحام المذكور فهو نقاط خفيفة جداً لم يتأذى منها أي شيء أو شرر ممكن يصل إلى أي مكان، كذلك لم يسقط منه أي معدن منصهر وهذه الكراسي موجودة على الطبيعة وهي الأمر الحقيقي الموجود الذي يمكن الاستناد عليه في سقوط أي شيء من هذا اللحام الذي يؤدي إلى الحريق ولدى معاينتي للوضع بعد الحريق وجدت مواسير الفريون المغطاة بعازل في الفيبر وملفوف عليها لاصق من البلاستيك، كذلك أسلاك الكهرباء المجهزة للفريون لم يحترق منها شيء لذا ليس له علاقة بالحريق لا من قريب ولا من بعيد، علماً أنني لا أنكر أن الحريق وقع في نفس اليوم الذي حصل فيها اللحام لهذا الكرسي الموجود، فأنا غير مستعد بما ادعيا به لأننى غير متسبب جملة وتفصيلاً.. هذه إجابتى.

ثم كتبنا للمستشفى بالخطاب رقم ٢٤/٤٥٦٢٠ في ١٤٢٤/١١/٦هـ للنظر في الإصابات التي بالمدعى وبيان المسميات للإصابات والعاهات بمسماها الشرعي ليتمكن تقديرها من مقدري الشجاج وقد وردنا التقرير الطبي رقم ٤١٧/ن في ١٤٢٤/١١/٢١هـ من المديرية العامة للشؤون الصحية والوارد فيه ما نصه بتوقيع الكشف الطبي على السيد تبين أنه يعانى من مضاعفات حروق لهبية قديمة مع العلم أنه قد أجريت له عدة عمليات تكميلية بالكشف عليه وجد ما يلي: (أ) الرأس كدمات مشوهة ومتضخمة في أجزاء من الوجه كالتالي: (١) منطقة فقدان للشعر بمساحة تقدر بـ ٢ ونصف × ٧سم في الجهة اليسري من الوجه، ندبة مشوهة وغير متضخمة في الجبهة ١٨×٤سـم. (٢) ندبة مشوهـة ومتضخمة في الصدغ الأيمن ٣×٢سم وفي الجهة اليسـري ٩×٤ وتمتد إلى ثلثي الشفة العليا. (٣) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأفخاذ، (٤) ضياع في الثلثين العلويين من صوان الأذن اليسرى والنصف العلوي من صنوان الأذن اليمني. (٥) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأذن اليسري ٦×٥ و ١ (٦) ندبة مشوهة ومتضخمة في الجهة الأمامية من الرقبة ٥×٤٠. (ب) الطرفان العلويان: (١) ندبات متضخمة في كامل الطرف

العلوى الأيمن ما عدا نسبة ٣٪ من الطرف مع تشوهات انقباضية في أصابع اليد اليمني وفقد كامل للحركة فيها وعدم القدرة على قبض مفصل الكف. (٢) ندبات متضخمة في كامل الطرف العلوى الأيسر وعدم القدرة على بسط مفصل المرفق بشكل كامل بمقدار ١٦٠ درجة تقريباً مع تشوهات في أصابع اليد اليسري، فقد شبه كامل للحركة فيها وعدم مقدرته على قبض مفصل الكف بشكل كامل ٧٠٪ تقريباً. (ج) الصدر والبطن: (١) ندبة مشوهة في الجزء العلوى الأيسر من الصدر والبطن منقبضة جزئياً ١٣سم × ١٥سم مع منطقة الإبط (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجانب الأيمن من الصدر والبطن ما عدا الإبط (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الثلثين العلويين من كامل الظهر. (٤) ندبات مشوهة في الثلث الأخير من الظهر مع عدم قابليته لتحريك مفصلي الكتف بحرية كاملة. (د) الطرفان السفليان: (١) ندبات مشوهة متضخمة في الفخذ الأيمن بالكامل. (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الفخذ الأيسر بالكامل. (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية من الساق اليمني (٧×١٣). (٤) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية والجانبية من الساق اليسرى ١٤×١٤ وكلها ناتجة عن مضاعفات لعمليات تطعيم الجلدة. (٥) ندبات مشوهة ومنكمشة في ظهر القدم اليمني أدت إلى انقباض في الأصابع. (٦) ندبات مشوهة ومنكمشة في

ظهر القدم اليسري أدت إلى انكماش والتواء حاد إلى أعلى في أصابع القدم اليسري مع القدرة على المشي. ونسبة التشوهات في الجسم ٥٦٪، عجز في وظيفة اليدين الاثنتين بسبب انكماش الأصابع نتيجة للالتهاب الحاصل بسبب الحروق ومقدر بـ٨٠٪ من عمل اليد اليمني و ٦٠٪ من عمل اليد اليسري ونسبة تشوه القدمين نتيجة الانكماشات في الأصابع الناتجة عن التندب الحاصل بسبب الحروق فنسبة العجز ٢٪ لكل قدم والتحويل لمقدر الشجاج وردنا الخطاب رقم ٢٤/٥٧١٩٥ في ١٤٢٤/١٢/١٨هـ من مقدر الشجاج وفيه أعيدت لفضيلتكم المعاملة الواردة لتقدير الإصابات للمدعو تشادي الجنسية حيث جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٤١٧ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة ومعاينة المذكور فتبين أن الإصابات التي بالمذكور على النحو التالي: (١) ذهاب جزء من شعر الرأس يقدر بنسبة ٢٪، (٢) ذهاب ما يقارب النصف من الحاجب الأيسر. (٣) ذهاب ما يقارب النصف من الشارب، (٤) ذهاب نصف الأذن اليمني. (٥) ذهاب جزء من المنخر الأيسر يقدر بنسبة ١٠٪. (٦) ذهاب ثلثي الأذن اليسري. (٧) عجز في وظيفة اليد اليمني يقدر بنسبة ٨٠٪. (٩) عجز في وظيفة اليد اليسري بنسبة ٦٠٪، (١٠) عجز في معظم الجسم وتقدير هذه الإصابات كما يلي: دية ما انفصل من شعر الرأس مبلغاً وقدره ألفا ريال، (٢) دية ما نقص المنخر

الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً، (٣) دية ما نقص من الأذن اليمني مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال. (٤) دية ما نقص من الأذن اليسري مبلغا وقدره ثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً. (٥) دية عجز اليد اليمني مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال. (٦) عجز اليد اليسرى مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال. (٧) عجز القدم اليمني مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال. (٨) دية عجز القدم اليسري مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال. (٩) دية ما نقص من الشارب مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال من باب الحكومية. (١٠) دية ما نقص من الحاجب الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال. (١١) أرش تشوهات الجسم مبلغ وقدره خمسون ألف ريال من باب الحكومة لذا فإنه مجموع ما يستحقه المذكور مبلغ وقدره مئتان وواحد وثلاثون ألفأ وستمئة وستة وستون ريالاً. وذلك في حال إكمال نسبة الجناية كما أنه تعذر معرفة ما نقص من شعر لحية المذكور نتيجة الحرق لطبيعة تفرق شعر لحيته قبل الحناية ا.هـ.

وبعد فلدي أنا صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة القائم بعمل القاضي حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ أثناء فترة ندبه للوزارة حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى تلاوة ما سبق ضبطه من الدعوى

والإجابة فسألت المتداعين بما دون أعلاه فصادقا عليه وطلبا إكمال اللازم والنظر على ضوئه وعلى ذلك جرى التوقيع ثم إني سألت المدعي هل لديه زيادة بينة كما ذكر فقال أطلب من خصمي التعويض حيث إنني الآن لا أستطيع العمل وطلبت منه أن يشغلني عنده فامتنع وأنا متزوج وعندي أطفال ولهذا أطلب منه أن يعوضني عما حصل لي هكذا قال. ولما سمع المدعى عليه قوله، قال: إن ما حصل له ليس مني ولا من العمال التابعين لمؤسستي ولا أتحمل شيئاً، هكذا قال وعليه جري التوقيع.

ثم سألت المدعي عن سبب مطالبته للمدعى عليه مع أنه ليس هو الذي سبب الحريق فقال: إن الحريق شب وقت عمل عمال المؤسسة التابعة له وهو المسؤول عن تصرفهم هكذا قال. وعليه وقع وحيث ينكر المدعى عليه دعوى المدعى أفهمت المدعى أن عليه البينة فقال ليس عندي بينة سوى عماله فسألته متى تستطيع إحضار البينة فقال لا بينة لدي وكل زملائي ماتوا ولن أحضر أحداً والدفاع المدني قد أدان مؤسسة المدعى عليه ثم جرى الرجوع لتقدير اللجنة المشكلة في تقدير الحادث للحريق المرفق بالمعاملة صورة منه برقم ١١٧ في ١١٧ في ١٤١٩/٧/١هـ والذي ورد فيه ما يلي: (ترى اللجنة والرأي الصائب لولاة الأمر حفظهم الله ما

والديات وما حصل للعامل الناجي من عاهات قد تكون مستديمة ويتحمل صاحب مؤسسة النصف الآخر وفي حالة عدم قناعتهم بذلك إحالة القضية للنظر فيها شرعاً مع ما ورد بالنتيجة من أن لكل منهما دوراً واضحاً في مسؤولية الحريق، المبادرة في دفن الجثث التي ورد لها موافقة دفن والتعقيب على الجهة المختصة لمعرفة ما سيترتب على الجثمان الذي لم ترد له موافقة دفن أو استلام هذا ما توصلت إليه اللجنة والله الهادي إلى سواء السبيل وبعرضه على المدعى عليه قال أزودكم برأى فيما ذكر في التقرير في الجلسة القادمة وقد حضر في الجلسة كل من يحمل الإقامة رقم وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٥هـ يحمل الإقامة رقم وقد سألتهما عن طريق المترجم المترجم بالمحكمة العامة فأجاب الأول قائلاً: إنني كنت أشتغل في الموقع خارج العمارة بشأن تنصيب كرسى للمكيفات وكانت الأسلاك موصلة بالكهرباء من ليلة البارحة وفي الصباح ما بين الساعة ٨-٩ تقريباً حضرت برفقة اثنين من العمال وهما و ووجدت فتحة في الأرض عند الموقع فوضعت عليها خشبة ووضعت عليها سلم لإكمال العمل وما صعدت على السلم وزملائي أمسكوا بالكرسي بأيديهم وأنا بدأت باللحام ووضعت النقاط البداية عملية اللحام إلا وفجأة انتبهت إلى الدخان الخارج من جهة الفتحة التي وضعنا فوقها الخشبة والسلم فنزلت من السلم وحركنا الخشبة لنرى ما حدث فوجدنا النيران ملتهبة ثم ذهبنا إلى الطرف الثاني فوجدنا النيران أيضاً هناك فذهبنا إلى محل الكفيل لنخبره بما حدث هكذا شهد، وشهد الثاني قائلاً: إن الذي يعمل معلماً عند كفيلنا هو الذي وصل أسلاك الكهرباء من الليلة الماضية لنحضر عند الصباح ونبدأ عملية اللحام وفي الصباح حوالي الساعة الثامنة والنصف أو التاسعة حضرت أنا للموقع وبعد حوالي ربع ساعة حضر وكنا نعمل غطاء الفتحة الموجودة في الأرض فعلاً ووضعنا عليه الخشبة وعليه السلم ومسكنا الكرسي أنا و و صعد على السلم ليقوم باللحام ووضع النقاط لبداية العمل وفجأة انتبهنا إلى الدخان الخارج من الفتحة ووجدنا الناس متجهين وينادون حريق.. حريق ويشيرون إلى الطرف الثاني من الموقع ثم نزل..... من السلم ودفعنا الخشبة فوجدنا النيران تشتعل من الفتحة ثم ذهبنا بالطرف الثاني الذي يشير إليه الناس فوجدنا هناك نيران أكثر من الطرف الأول الذي كنا نعمل به هكذا أشهد. ثم أحضر المدعى عليه شخصين هما.... مصرى الجنسية بموجب الإقامة رقم.... في ١٤٢٧/٣/٢٨هـ.... هندى الجسنية بالإقامة رقم..... في ١٤٢٦/٨/٢٠هـ فقال كل واحد منهما أن الشاهدين و محافظان على الصلاة ولا نعلم عنهما إلا خيراً هكذا شهدا كما قدم المدعى عليه اعتراضه على التقدير وهذا نص اعتراضه المقنع أن هذا التقدير مبني على افتراض أحداث لا أساس لها من الصحة مثل عدم إقفال الفتحة وسقوط الشرر إلى البدروم مع إغفال احتمالات أخرى كثيرة قبل احتمال تسبب من مراحل المحل للحريق وقد قرر عمالي بأنهم غطوا الفتحة جيداً وأن أول ما شاهدوه كان دخاناً يخرج من تحت الخشبة ولو قام الحريق بسرعة من البدروم كما ادعى التقدير ولم تكن الخشبة مغطاة تماماً لقال عمالي من وهج النار واحترقت أسلاك الكهرباء وعازل التكيف وهناك صور للحادث لدى الدفاع المدنى للبحث والتحميض وقد يوجد بها ما يبين بأن اللحام كانت تسقط خفيفة لم تنزل منها منصهرات وهو حق حرمته لاستبيان براءتي عن قيام بإزالة الكراسي رغم طلب فضيلتكم منه إبقاءها بناء على طلب الكشف على اللحام،. نجاة العامل ووفاة المتوفين مختنقين بالدخان داخل غرفة بالدور الأرضى دليل على براءتي من هذا الحادث وهو لو صح ما قيل من أن الحريق كان سريعاً فكيف احترق هو وخرج وكيف لم تمس النار الباقين وهم ثلاثة مع ادعائه بأنهم كانوا في مكان واحد يقومون بالفطور فهل أمهلتهم النار ليصلوا إلى الغرفة ويقفلوا بابها عليهم ولم تمهله حتى أحرقته وقام بكل ما ذكر من النهوض والذهاب إلى الباب وسقوطه وقيامه ثم كسره الباب فكيف يملك الوقت لكل هذا وهو محترق ولا يؤدي ذلك إلى وفاته علماً بأنه ذكر بأنه وجد الباب مغلقاً وهو آخر منه استخدم الباب حيث أحضر الفول والتميس حسب إفادته. (٣) تناقض ما قاله المدعي منه أن أعمال الديكور بالبدروم قد انتهت قبل أسبوع من وصوله ومع وجود آثار للتنر كما ذكر عبر التقرير وأن التنر بالبدروم وتجمع الغازات تسبب بالحريق وذكروا خلال معاينتهم للموقع بعد الحريق ٨ صفحة. (٣) قالوا اتضح من المعاينة من أن البدروم تنبعث منه روائح مشابهة لروائح التنر رغم مرور شهر على الحريق. لذا ذكر لفضيلتكم بأن هذه الاتهامات الموجهة لنا لا أساس لها وأطلب الخوض في تفاصيل ما حدث واستعراض المرصود ومناقشته والأمر لبحث تسلسل الأحداث حفاظاً على الحق ولكم التحية توقيعه.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار مقدري الشجاج ولما ورد في تقدير لجنة تحديد نسبة الحادث المشار إليه في جلسة ١٤٢٧/٤/١٨هـ وحيث ما ورد في شهادة العاملين إنما هو إخبار عن عملهما وهما من عمال المؤسسة التابعة للمدعى عليه وحيث إن المؤسسة مسؤولة مسؤولية كاملة عن القيام بالصيانة اللحامية بإذن الله عن فعل هذا الحريق نتيجة هذا اللحام الذي يتطاير شرراً منه النار الملتهبة ولم تقم بشيء من ذلك كما ورد في التقدير وحيث إن من قواعد الشريعة أن الغرم بالغنم أوالخراج والضمان فيما يقتضي تحميل صاحب

المؤسسة مسؤولية ما يقع من عماله في أعمالهم للغير حيث إنه يستفيد من هذا العمل خراجاً مالياً وبالتالى: يجب عليه المباشرة والاحتياط في العمل بما لا يقع معه محذور وحيث إن السببية هنا قائمة إذ الحريق نشأ فعلاً وهناك سببان هما: المواد الحارقة الموجودة بالبدروم واللحام الذي كان يقوم به العامل وبالتالي تشارك السببان أمر مقبول شرعاً وعقلاً وعادة ولأن المصلحة العامة للمجتمع المسلم تقتضى تحمل كل صاحب عمل ما ينشأ عن فعل مؤسسته في مثل هذا الموضوع وعليه تدل مقاصد الشريعة في حفظ أبدان الناس وأموالهم ولا تستقيم حياة الناس على وجه سليم إلا بمؤاخذة كل مفرط في عمله الذي يتقاضي عليه الأجر وحيث قرر المدعى تنازله عما ذكر من تساقط الشعر المذكور في تقدير مقدر الشجاج لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ مئة وخمسة عشر ألفا وثمانمئة وثلاثة وثلاثين ريالا للمدعى وهو مقابل ما عليه من المسؤولية وله الحق في رفع الدعوى على من ظهر له إهماله من العمال لأن استقرار العهدة في حقه على من ترتب عليه الخطأ وحمل المؤسسة المسؤولية وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى القناعة، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة بعد أربعة أيام لاستلام نسخة من الحكم وله مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يقدمها خلالها يسقط حقه في طلب التمييز وحتى لا يخفى حرر في ١٤٢٧/٥/٢٥هـ وصلى الله على نبينا محمد.

 « صند ق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٤/٧٧٢ في ١٤٢٧/١٠/٩

- موضوع الحكم: المطالبة بتعزير من آوى فتاة أجنبية وخلا بها
 - رقم الصك: ١٦/٩
 - التاريخ: ٥/١/٢٣/١هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي إيواء وخلوة مع فتاة أجنبية
 - ملخص الحكم:
 - = الحكم على من آوى فتاة أجنبية وخلى بها.
- = الحكم بالجلد تعزيراً سبعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين نظراً الإيوائه الفتاة المذكورة واختلائه بها.
- = الحكم بالجلد تعزيراً مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساويات، ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة أيام، لإخفاء الفتاة المدة المنوه عنها في الدعوى في منزله واستخدام الإنترنت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها.
 - = الحكم بالسجن أحد عشر شهراً ابتداء من إيقافه.
 - = الحكم بإبعاده لبلاده اتقاءً لشره.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الإثنين ٤٢٢/٩/١٨ هـ لدى أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض فتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة من رئيس المحكمة برقم ١/٩٤٥٥ في ١/٩٤٥٨هـ وقد حضر فيها المدعى العام وادعى على الحاضرين معه: (١) الحاضر بموجب إقامة (٢) الغائبة عن مجلس الحكم قائلاً: في دعواه إنه قبض عليهما إثر بلاغ من أحد المواطنين يفيد فيه بأن ابنة أخيه البالغة من العمر ١٦ عاماً قد تغيبت عن منزلها - أطلقت بعد أخذ التعهد عليها- وتلقى اتصالاً مفاده أن البنت موجودة بمنزل المدعى عليهما وأفاد أحد الشهود الذي يسكن بجوار منزل المدعى عليهما أن الثانية أخبرته بأنها تؤوى الفتاة الهاربة حتى تعرف عنوان ذويها وباستجوابهما أقرا بإيوائهما للفتاة الهاربة بمنزلهما طوال فترة تغيبها وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بما أسند إليهما بالأدلة والقرائن التالية:

أولاً: إقرار الأول المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٤).

ثانياً: إقرار الثانية المدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٢).

ثالثاً: ما ورد بأقوال الفتاة المدونة على الصفحة رقم ١-٦ من دفتر التحقيق المرفق ولفة رقم (٣).

رابعاً: محضر سماع الشاهد المدون على الصفحة رقم (V و A و A). من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (A).

خامساً: محضر متلقي البلاغ المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (١).

وبالبحث عما إذا كان عليهما سوابق لم يعثر لهما على أية سابقة مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما وبالله التوفيق.

وبعرضها على المدعى عليه على دعوى المدعى العام من إيوائه الفتاة المنوه عنها في الدعوى في منزل والدته المدعى عليها الثانية أضاف قائلاً: لقد تعرفت على فتاة عن طريق الإنترنت وأعطيتها عنواني وهاتف منزلي وذات يوم اتصلت عليَّ وأخبرتني بوجود مشاكل بينها وبين أهلها ورغبت بالحضور عندي في المنزل فأخبرتها عن عنوان المنزل ثم حضرت ولبثت عندي في المنزل خمسة أيام وكان بحضور والدتي وشقيقتي وبعد مضي الأيام اتصلنا على والدها وأخبرناه عن ابنته فحضر إلينا واستلمها هذا ما حصل.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن ما بدر من المدعى عليه من إيوائه الفتاة المذكورة في منزل والدته ولبثها لديه عدة أيام مما هو إخفاء لها عن ذويها إضافة إلى كونه إيواء فتاة أجنبية لا تمت له بصلة شرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر. ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُرُ بُوا الزِّنَ الله عليه وسلم عليه وسلم: ﴿ وَلَا نَقُرُ بُوا الزِّنَ الله عليه وسلم الذعر لديهم وإشغال الجهات الرسمية إلى إخفائها عن أهلها مما سبب الذعر لديهم وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها مع استغلال جهاز الإنترنت للإيقاع بالنساء وإفسادهن على ذويهن واستدراجهن للفساد وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّعَوَى وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّعَوَى وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّعَوَى وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرَ وَالتَّعَوَى وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرَ وَالتَّعَوَى وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِي الْمُعَالِ الله فقد قررت ما يلى:

أولاً: نظراً لإيوائه الفتاة المذكورة مع أنها أجنبية لا تمت له بصلة شرعية واختلائه بها خلال فترة وجودها عنده. فقد حكمت عليه تعزيراً بأن يجلد سبعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين.

ثانياً: نظراً لإخفاء الفتاة خلال المدة المنّوه عنها في الدعوى في منزله واستغلال جهاز الإنترنت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري

عنها فقد حكمت عليه تعزيراً بأن يجلد مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساويات ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة أيام ويسجن أحد عشر شهراً ابتداء من إيقافه.

كما أوصي بإبعاده لبلاده اتقاءً لشره. وبعرضه عليه قرر قناعته وسوف تنظر الدعوى تجاه المدعى عليها الثانية حال حضورها وصلى الله على نبنا محمد.

صُدًق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٦٠/ج٣/أ وتاريخ ١٤٢٣/١/١٧هـ.

موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عزَّ وجلَّ وولاً ورسوله على ورسوله عن الصلاة وعقوق والدته

- رقم الصك: ١٠/٤١
- التاريخ: ١٤٢٢/٣/٤هـ
- تصنيف الحكم: جزائي تعزير

ملخص الحكم:

الحكم بعدم ثبوت موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وتعزيره بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة كل مرَّة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام. نظراً لما استدل به المدعي العام من شهادات وما أوردته والدة المدعى عليه وغالب إخوته من المطالبة برفع الضرر عنهم بسجنه.

- تقرير زيادة تعزير المدعى عليه لخطورة الاتهامات الموجهة إليه لو ثبتت.
- زيادة القاضي الحكم بالسجن والجلد بعد ملاحظة محكمة التمييز عليه بأنه قليل.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم السبت الموافق ١٤٢٢/١/٦هـ لدينا نحن محمد بن فهد آل عبدالله وسليمان بن عبدالرحمن السمحان وعبدالعزيز بن عبدالله الوشيقري القضاة بالمحكمة الكبري بالرياض حضر المدعى العام وادعى بقوله: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع منطقة الرياض أدعى على ١٤ سنة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم موقوف بتاريخ ٢٩/٣/٢٩هـ ورقمه بالسجن لقيامه بسب الله عزَّ وجلَّ، ورسوله صلى الله عليه وسلم. والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته، حيث إنه بتاريخ ١٤٢١/١/٢٩هـ قبض على المذكور وأطلق سراحه بالكفالة ثم أعيد للتوقيف بتاريخ ٣/٢٩/٢٩هـ وذلك بناءً على الاستدعاء المقدم من والدته المتضمن قيامه بالاعتداء عليها بالتلفظ عليها ورفع صوته بسبب الخلاف حول إرثه من والده وقيامه بسب الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم وشهد كل من أشقائه و و أن شقيقهم المذكور يسب الله عزَّ وجلَّ ورسوله عِيَّكِيَّ ولا يؤدي الصلاة ويسب والدته ويهددها، وبالتحقيق معه اعترف أن بينه وبين والدته وإخوانه خلافاً بسبب الإرث والحق الخاص لا يزال قائماً وانتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية (١) شهادة والدته وأشقائه. (٢) أقواله تحقيقاً المدونة على الصفحة الثالثة من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سبع سوابق خمس منها سكر مقترنة إحداها بمخدرات وأخرى بتخلفه عن الصلاة وثالثة بإزعاج والديه وسابقتي تخلف عن الصلاة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الردة هذه دعواى.

ثم حضر المدعي والمدعى عليه سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء برقم وأجاب قائلاً: السوابق التي ذكرها المدعي في الدعوى صحيحة ولا صحة لسواها مما جاء في الدعوى من القول بالسب لذات الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوق الوالدة، ولم يحصل من هذا شيء.

وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته. وبسؤاله عن البينة قال: سوف أبينها في الجلسة القادمة. ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض الصادرة له برقم وقال المدعي العام أطلب سماع ما لديه من شهادة.

وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي

وأنه قام بتمزيق القرآن الكريم ووضعه في الزبالة وأنكر نار الآخرة وقال لوالدتى ليس فيه نار لا تهددين بها أحد وأن الإسراء والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذوبة، وأن الصلاة ما وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا لإلهاء المسلمين فيها، وأنه يهدد والدته وأخته الكبيرة بالقتل ودعوته المستمرة للرذيلة ويقول لوالدته اخرجي من البيت وأديره على كيفي بالدعارة والرذيلة لأن الوالدة لا تعطيه فرصة لذلك، وكذلك لا نأمن على محارمنا، وسبق وأن اعتدى على شغالة وادعت أنه فعل بها فاحشة ومنذ خمس وعشرين سنة والمدعى عليه مثير لنا الرعب وكَثَرَت المشاكل منه علينا وعلى الناس وعندما تحصل مشكلة مع أحد نضطر للتوسط ودفع مستحقاته المالية أو لكفالته، على سبيل المثال صدم اثنين من رجال الحرس الملكي عند قصر خادم الحرمين في جدة وله مخالفات كثيرة، وأصبحنا لا نأمن على أنفسنا ولا على أعراضنا ولا على أموالنا ونطلب دفع الضرر عنا منه بأن يسجن ولا يخرج من السجن مهما كانت الظروف لأننا نخاف على عقيدتنا وأنفسنا وأعراضنا وأموالنا منه، ونحن مستعدون بتسليمه ما يخصه من تركة والدنا.

ثم أحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء و سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم وشهد كل منهما بمفرده بقوله: أشهد بالله العظيم أنه منذ أكثر من

خمس وعشرين سنة وشقيقي المدعى عليه هذا الحاضر في مشاكل ومخالفات فلا يعترف بالدين ولا يقيم الصلاة ويحرض على الانحراف ويسب الله تعالى ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقول إن الله غير قادر على كثير من الأشياء ويتهكم بالرسول صلى الله عليه وسلم وأن الرسالة كذب وأن الرسول عَيْكَ ابتدع أشياء من عنده، وأن الدين والفروض إلهاء للمسلمين، وقام بتمزيق القرآن الكريم ورميه بالزبالة واتصل على منزلى وهدد زوجتى بأن يطعنها في بطنها وهو يتصل في حالة غير طبيعية، وكذلك يتلفظ على الوالدة بالشتم ومحاولة طردها من المنزل ليخلو الجو له في الانحراف، ونحن لا نأمن شره في أي وقت سواء في بيوتنا أو بيت والدتنا ويمكن أن يعتدي على النفس وإصراره على تعاطى المسكرات والمخدرات وله سوابق عديدة ونطلب دفع الضرر والأذي على أنفسنا ووالدتنا وخروجه من السجن يعد آفة على المجتمع وأهله وجيرانه، ونطلب عدم إخراجه من السجن هذا ما لدى من شهادة.

كما حضرت.... بنت.... والدة المدعى عليه وعرف بها المدعى عليه والشهود الحاضرين وقالت: إن المدعى عليه هذا الحاضر ابني وهو غير مستقيم ولا يريد الدين وعندما آمر الأولاد بالصلاة يقول ما فيه نار ولا جنة وش تهددينهم بالنار. وقال: أنا أبي أخليك في دار العجزة ليتفرغ في البيت ويقول جيبي شغالات جميلات حتى نفعل فيهن بالليل ويخدمونا

بالنهار وهو يتعاطى المسكر والمخدرات ودخل عليّ عدة مرات وهو متعاطيها وزوجته طلقت منه لمشاكله معها ويحصل علينا منه أذى ونخشى علينا منه من الأذى على أنفسنا وأعراضنا ولم يستقم طوال المدة الماضية كما أنه أفسد أخوه وأعطاه حبوباً مخدرة وأعطى لأخيه المسكر ولم يتناوله ويريد إفسادهم وأطلب إبقاءه في السجن وعدم إخراجه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن شهادة الشهود تهم ملفقة ضدي والسبب الخلاف في تركة والدي وإعطائي حقي من الميراث وما شهدوا به تهم ملفقة وكيدية لأني أطالب ببيع بيت والدي في مزاد علني وفي الصحف، والسوابق التي عليَّ وسجلت رسمياً أخذت عقوبتي عليها، وأنا تائب منها وغير صحيح ما شهدوا به عليِّ وعاطفة أمي مع أخي لكونه غني، وقال الشهود الأربعة نحن مستعدون بإعطاء المدعى عليه جميع حقوقه من التركة وقال المدعى العام سأبحث عن مزيد بينة.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي وأنه يتكلم أمامنا بقوله: إن الرسول حط الإسلام علشان يبني زعامة وفرض الصلاة علشان يلهي الناس ويشغلهم لا يؤثرون عليه ووجوده في البيت عند الوالدة يجعلها لا تأمنه على الخادمة أن يعتدي

عليها ومشاكله مع الوالدة وكثرة الكلام مع الوالدة والإشكالات معها ومع الأخوات وتبغى الفكة منه متى ما حصل. هذا ما لدى وبه أشهد.

كما أحضر المدعى العام معه هندى الجنسية بموجب رخصة الإقامة للمسلمين الصادرة من الرياض برقم في ١٤٢١/١٠/١٤هـ وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أننى قدمت للعمل في هذه البلاد من الهند قبل حوالي خمس عشرة سنة تقريباً على كفالة أخى المدعى عليه هذا الحاضر واشتغلت عند سائقاً قرابة عشر سنوات وكان المدعى عليه لا يقيم الصلاة ويقول ما فيه الله والرسول كذاب. ويشرب المسكر كثيراً ويحضر نساء لبيته، وقبل قرابة أربع سنوات ذهبت لوالد المدعى عليه وأبلغت والده بذلك ثم انتقلت للعمل عند والده في منزل الوالدة، وقد كان يحضر للمنزل في حالة سكر ومرة أنا ذهبت مع والده لإبلاغ الشرطة ولما حضرت الشرطة هرب، هذا ما لدى وبه أشهد. والمذكور يتكلم اللغة العربية ويفهمها كما أحضر المدعى العام معه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه.... هذا الحاضر شقيقى وأن والديه متأذيِّن منه منذ عشرين سنة لتركه للصلاة وشربه للخمور منذ أكثر من عشرين سنة وتحريض إخوانه على والديه وصرح عنه عند دفن خالتي أنه لا يؤمن بالبعث وأنه لا يوجد بعث وأن الدنيا متاع ولهو ولازم تستغل في اللعب واللهو، وقال لي أنت مصدق إنه فيه بعث هذا ما لدى وبه أشهد كما حضر سبق وأن شهد وقال عندى إضافة أن المدعى عليه من ضمن المواقف التي شوَّه بها سمعة أهله على مدى عشرين سنة ذهابه لأكبر شخص في العائلة..... وهو بحالة سكر شديد وطلب منه مالاً ورفضه لحالته التي هو فيها فتهجم..... على بكل ألفاظ الإهانة في مجلسه واتصل على الوالد في اليوم التالي وبلُّغه بما حصل وسبَّب أذى لوالدى وبعد وفاة الوالد أعطى جناح الوالد ليسكن فيه واستقام لمدة شهر واحد فقط بعد خروجه من السجن وأعطاه الجميع اهتماماً كبيراً رغبة في استصلاحه وتفاجأنا أنه رجع يهين الوالدة ويطلب منها ترك البيت وليس لها إلا الثمن ويمكن يعمل لها غرفة وفي كل قسم من أقسام شرطة الرياض دخلناه بسبب المدعى عليه هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن هذه الدعوى أثارها إخواني بعد وفاة الوالد وأنا على خلاف مع أخي وكان سجيناً معي مدة أربعة أشهر بتهمة الاعتداء على والدته وتهديدها والأخ بيني وبين وبين خلاف تجاري بسبب الشاهد هذا الحاضر وكذلك بيني وبين أخي خلافات تجارية والشاهد كان عندي سائقاً مدة عشر

سنوات وأخذه مني الأخ والفترة التي تكلموا فيها أنا ساكن بعيد عنهم وهذا قذف في ديني وعرضي وقال المدعي العام: إنه لا بينة لي على المدعى عليه سوى ما تقدم والإفادة التي أشرت لها في الدعوى عن حصول الخلافات داخل الأسرة فقط.

ثم حضر المدعى العام والمدعى عليه وأحضر المدعى العام معه سعودى بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم وطلب المدعى العام سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه هذا الحاضر ابن أختى وقبل حوالي اثنتي عشرة سنة صدم اثنين أو ثلاثة من جنود الحرس الملكي عندما أراد الدخول لدائرة الشرطة في الحرس الملكي صدمهم عند البوابة وتدخلت وأصلحت بينهم وأعطيت الجنود مبالغ عن الإصابات التي فيهم حتى تنازلوا وكان المدعى عليه وقتها يعمل في التشريفات الملكية والمدعى عليه مبهذل أمه وأباه وغير مستقيم ولا أحدد شيئاً معيناً ويعتدي على أمه محاولاً ضربها وهي دائماً تشتكي منه، وأسمع ذلك من والدته وإخوانه يشتكون منه دائماً وأنا لم أسمع من المدعى عليه شيئاً وإنما والداه ليسا راضيين عنه، وفي يوم من الأيام نادتني والدته وحضرت إلى بيتهم بعد وفاة والده وأصلحت بينهم بأن أعطيت أمه مبالغ لتعطيها للمدعى عليه ولأخيه وعند حضوري للمنزل لم أسمع من المدعى عليه تجاه والدته شيئاً وأنا سبق وأن وقفت مع المدعى عليه وساعدته عدة مرات هذا ما لدى وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن كلام الخال هذا الحاضر غير صحيح فبعد وفاة والدي حضر لمنزلنا وأعطى والدتى بناءً على طلبها مئة وستين ألف ريال حيث إن أخى ضرب الوالدة بطاولة الرخام وهددها بالقتل وكان حضوره بسبب وليس بسببي وإنما استقبلت الخال وأدخلته البيت وقد حضر المشادة التي بين الوالدة و وحاول الصلح إلا أنه لم يتم الصلح وفي المساء حضرت دورية الشرطة وأخذوا وسجن وحوكم وصدر عليه الحكم بالسجن أربعة أشهر بتهمة التهجم على والدته وما ذكره عن الحادثة التي ذكرها بالطائف فصحيح كنت أخدم خالى هذا الحاضر وكنت في الطريق اصطدمت بثلة من الحرس الملكي في الشارع هذا ما حصل وكان خالي الشاهد يكرمني ويعطيني هبات وعطايا وقال المدعى العام لا بينة لي سوى ما تقدم وأطلب إنهاء القضية.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض شهادة على المدعى عليه فقال المدعى عليه إن الخلاف بيني وبين أخي أما أخي فليس بيني وبينه شيء وهو يتبع أخي ويؤثر عليه وينساق مع أخي هذا قدحي في أخي ولا أطعن في دينه بشيء

وكذلك أخي ينساق مع أخي وقد درس في أمريكا سبع سنوات وفشل في الدراسة وكان الذي ينفق عليه أخي وقد أنفق عليه قرابة نصف مليون ريال ولما توفي والدي أمره بالعودة إلى المملكة وبيني وبين أخي خلاف تجاري والسائق الشاهد سبق وأن عمل لدي ثم أخذه مني أخي وهو يعمل لدى بالراتب الشهري وساكن في بيت الوالدة وهو تابع لأخي وقال المدعي سأحضر من يعدل الشاهد

ثم حضر المدعي العام وأحضر معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم وطلب المدعي العام سماع ما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهد كل واحد منهما بمفرده بعدالة أخي المدعى عليه وأنه مستقيم ومستقل بشخصيته ويعمل نقيباً في الشرطة وفي نفس اليوم حضر المدعى عليه وجرى عرض ما تقدم عليه فقال إن المعدلين سالفي الذكر أبناء عمي وبناء على ما تقدم وحيث أنكر المدعى عليه جميع ما جاء في الدعوى عدا السوابق.

ونظراً إلى ما استدل به المدعي العام من شهادات ونظراً إلى ما أوردته والدة المدعى عليه وإخوته عدا من مطالب رفع الضرر عنهم بسجنه وما أورده عليها المدعى عليه من قدح وحيث قرر أنه لا خلاف

بينه وبين أخيه وأنه لا يطعن في دينه وقد جرى تعديله التعديل الشرعي وقرر المدعي العام لا بينة له سوى ما تقدم لذلك لم يثبت لدينا موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وقررنا تعزيره بسجنه سنة ونصف السنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مئة وخسمين جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وحكمنا بذلك وبإفهامه ذلك قرر قناعته ورضاه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ٢٢/٢/٢٧ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢٢/٦/١هـ بناءً على قرار محكمة التمييز برقم ٢٦٣/م٣/ب في ١٤٢٢/٤/هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصنُّه: لوحظ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه من تعزير بسجنه سنة ونصف وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث مرات لاتهامه بسب الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوقه لوالدته قليل جداً لخطورة ما تفوه به من أقوال خطيرة كفرية لو ثبت مما ينبغي معه تعزير يحصل به الزجر والردع ويعيد المجرم إلى جادة الصواب.ا.هـ.

وبتأمل ما ذكره أصحاب الفضيلة قررنا زيادة تعزير المدعى عليه ليكون تعزير المدعى عليه بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه. وجلده مئتين وخسمين جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وبذلك

قضينا وقرر المدعى عليه قناعته ورضاه وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٢/٦/١٦هـ.

❖ صدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٥/م٣/أ وتاريخ
 ١٤٢٢/٧/٢١هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإقامة الحد على ساحر
 - رقم الصك: ٢٣/٢٢٤
 - التاريخ: ٢٦/٧/٢٦هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي تعزير
 - ملخص الحكم:

الحكم بالآتى:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه.

ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله السجن.

ثالثاً: تعزيره بالجلد ثلاثمئة جلدة على فترات متساوية كل فترة

خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

- تقرير أن الحدود تدرأ بالشبهات كما ذكر ذلك العلماء.
- تقرير ما ذكره العلماء في هذا الباب من أنه ينبغي تعزير من يصدر منه هذه الأشياء تعزيراً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليكف شره وشر من مثله.
- تقرير أن الأصل في المسلم عصمة الدم وأن لا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود وبعد تعذر وسائل الإصلاح.
- تقرير أن التهمة القوية تبقى قائمة بحق المدعى عليه نظراً للقرائن المذكورة.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض خالد بن عبدالله اللحيدان وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الدريهم وعلى بن محمد آل حسين في يوم الثلاثاء الموافق ٤٢٢/٧/٨ هـ حضر المدعى العام وادعى على الحاضر معه السجين حامل بطاقة أحوال مكة المكرمة برقم قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ٢١/٣/١١هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوافر معلومات لديهم عن قيامه بمزاولة أعمال السحر والكهانة فتم إرسال أحد المصادر إليه فاتصل به وأخبره أن امرأة تزوج عليها زوجها وإنصرف عنها وترغب في عمل عطف يعيده إليها ويصرفه عن زوجته الثانية فاستعد لذلك وحضر إلى مدينة الرياض من محافظة جدة ثم حضر إلى شقة المصدر وطلب منه إحضار فحم وجعل يحضِّر الجان عن طريقها ثم طلب من المصدر اسم الزوج واسم أمه واسم الزوجة واسم أمها واسم الزوجة الثانية واسم أمها ثم أطفأ النور وأشعل البخور وبدأ يستغيث وينادي الجان بأسمائهم قائلاً (شيطون وطارش) ويتمتم ثم أعطى المصدر قارورة بها ماء وطلب أن تغتسل المرأة لمدة واحد وعشرين يوما ثم استلم المبلغ المرقم وقدره خمسة آلاف ريال فتم القبض عليه وضبط بحوزته المبلغ وورقة بها مربعات وأرقام كتبت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها مربعات وأرقام وأسماء الجان، وبالتحقيق معه اعترف بصحة واقعة القبض وأنه اتصل عليه شخص وطلب منه فك سحر لأخته التي تزوج عليها زوجها وحضر من مدينة جدة إلى الرياض وعند وصوله استقبله المتعالج وذهب معه إلى شقته وطلب منه إحضار فحم وأشعله ووضع عليه البخور ثم بدأ يستحضر الجان وطلب منهم إرجاع قلب فلان إلى فلانة وأنه يزاول أعمال السحر منذ ثلاثة وعشرين عاماً تعلمه من شخص سوداني، وأنه يستغيث بالجن وصادق على أقواله شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

- ۱- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه والمدون على صحيفة (٦-٥) من
 دفتر التحقيق رقم (١).
 - Y-1 المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (0-7-V).
 - ٣- ما ضبط بحوزته من قصاصات وطلاسم المرفق لفة (٢).
- 3- المبلغ المرقم المضبوط بحوزته. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وعمل من أعمال السحر أطلب الحكم عليه بحد الساحر. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا أقرأ على المرضى بالآيات القرآنية، وقد قرأت على المرأة المذكورة

الفاتحة والمعوذتين وقمت بوضع بخور على الجمر، وأما الماء الذي أعطيته للمرأة فصحيح وهو ماء مقروء فيه آيات من كتاب الله، وأما ما ذكره المدعي العام من أنه ضبط بحوزتي قصاصات وطلاسم فليست لي وإنما وضعها من قبض عليَّ وادعى أنها لي وهي لا تخصني، وأما المبلغ الذي استلمته فهو مقابل قراءتي على المرأة وأعطاني إياه بدون شرط مني وأنا رجل مسلم محافظ على الصلوات الخمس جماعة وأتوب إلى الله دائماً وأبداً. هكذا أجاب.

وبسؤال المدعي العام البينة قال: اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والمحضر المعد من الفرقة القابضة. وبالاطلاع على دفتر التحقيق رقم (١) المرفق بالمعاملة وجد فيه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً على صحيفة (٥، ٦) المتضمن (أنه أشعل فحماً ووضع عليه بخوراً وأنه استحضر الجن وقرأ بعض الآيات وذكر بعض الطلاسم وطلب من الجن أن تخبره من الساحر الذي فرق بين الزوج وزوجته، وأنه طلب منهم التمسح وأن السحرة أحضروا له السحر وقام هو بحرقه وأنه أعطى الزوجة ماءً وطلب منها أن تغتسل به واحداً وعشرين يوماً وأنه استلم خمسة آلاف ريال، وأنه وجد بحوزته ورقة بها مربعات وأرقام رسمت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها أسماء الجان وعددهم ثمانية وعشرون اسماً وأنه يزاول تلك الأعمال منذ ثلاث وعشرين سنة، وأنه تعلم السحر

من شخص سوداني، وأنه تنقل بين بلدان أفريقية يتعلم السحر، وأنه يقوم بفك السحر بالاستعانة بالجن المذكورين في أعمال السحر، وأنه يقوم بفك السحر المربوط وأنه عازم على التوبة). كما وجد في المحضر المعد من الفرقة المربوط وأنه عازم على التوبة). كما وجد في المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (٥, ٦, ٧) المتضمن (صدور الأفعال التي ذكرها المدعى عليه في اعترافه المصدق شرعاً المذكور أعلاه). والموقع من عضوي الهيئة و.... وبعرض الاعتراف المصدق شرعاً ومحضر الفرقة القابضة على المدعى عليه قال: أنا رجل كبير في السن وفيًّ مرض السكر وبعد الضغط عليَّ من قبل الشرطة وتوقيفي لعدة أيام أقررت بما جاء في اعترافي المذكور وصادقت عليه لدى المحكمة خشية من زيادة المرض عليًّ وأما ما جاء في المحضر فكما ذكرت في إجابتي لم يحصل شيء مما جاء فيه سوى استعمال البخور.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث ادعى المدعى عليه قيامه بالعلاج بالآيات القرآنية وأقر باستخدامه للبخور وأنكر ما عدا ذلك، ولأن التهمة القوية تبقى بحقه قائمة، ولما قرره أهل العلم في هذا الباب من أنه ينبغي تعزير من يصدر منه هذه الأشياء تعزيراً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليكف شره وشر من مثله، ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولأن الأصل في المسلم عصمة الدم

وألا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود وبعد تعذر وسائل الإصلاح لكل ما تقدم حكمنا بالآتى:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه

ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١٤٢٠/٢/١١هـ وجلده ثلاثمئة جلده مفرقة على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٢/٧/٨هـ.

❖ صلُـ أق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٤٠/م٥/أ وتاريخ
 ٨٠١٤٢٢/٨/٢١هـ.

- موضوع الحكم : المطالبة بتعزير متهم في إشغال الدوائر الحكومية بدعاوى منتهية

- رقم الصك: ٢/٣١

- التاريخ: ٢٣/١٠/٢٣هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي:

أولاً: سجن المدعى عليه مدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل.

- تقرير أن رفض المدعى عليه الانصياع للأوامر والأحكام الشرعية الصادرة بحقه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً لإشغاله الدوائر الحكومية وعدم انصياعه للأوامر.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ فلديٌّ أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر المدعى العام بشرطة بارق وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو بالسجل المدنى رقم وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتى مدعياً عاماً بشرطة بارق وبناءً على خطاب مدير شرطة بارق رقم ١٦/٢٤١٥/٢٤ ق في ١٦/٢٢/١٠/١هـ المبنى على خطاب رئيس مركز بارق رقم ٣٠٣٤ في ٢٠٢/١٠/١هـ المبنى على خطاب محافظ محافظة المجاردة رقم ١٩٦٦ في ١٤٢٧/٩/٨هـ بشأن طلب إقامة الدعوى العامة ضد المدعو في إشغاله الدوائر الحكومية في قضية منتهية وقد جرى الاطلاع على أوراق القضية ووجد الآتي: من خلال الاطلاع على أوراق القضية وجد أن المدعو سعودي، قام بإشغال الدوائر الحكومية في قضية منتهية شرعاً وذلك للقرائن التالية: ١- ما جاء في خطاب سعادة محافظ محافظة المجاردة المرفق رقم ٦٩٦٦ في ٨/٩/٧١هـ.

٢- ما جاء في خطاب رئيس مركز بارق المرفق رقم ٣٠٣٤ في ١٤٢٧/١٠/٦هـ.

٣- ما جاء في خطاب رئيس مركز شرطة بارق رقم ٢٤١٥ في

١٤٢٧/١٠/١٦هـ.

3- ما جاء في محضر الرفض المرفق لفة سبعون والمحضر المرفق لفة ثلاثة وستون والمحضر المرفق لفة واحد وستون لفة ستة وخمسون ولفة خمسة وخمسون ولفة ستة وسبعون والمتضمنة رفض المذكور الانصياع للأوامر والأحكام الشرعية الصادرة بحقه؛ لذا فإنني أطلب مجازاته لقاء ما بدر منه للحق العام وفق ما صدر عليه من توجيهات بحقه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: أنا ما زلت معترضاً على الصك رقم ٢/٤ في ٢/٦/٦/١٠هـ وغير مقتنع بالحكم الذي فيه.

ثم جرى اطلاعي على ما ذكره المدعي العام من محاضر رفض المرفقة وملخص جميعها رفضه تنفيذ الصك المذكور رقمه أعلاه، وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً، حيث إنه بفعله هذا يشغل الدوائر الحكومية ولعدم الانصياع للأوامر بتنفيذ الصك لكل ما تقدم حكمت على المدعى عليه بما يلى:

أولاً: سجنه لمدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل. وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى العام ولم يقنع المدعى عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ.

 « صدرًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٣/١١٢٠ في

 « صدرًة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٢٨/١٢٠٠ في

موضوع الحكم: المطالبة بتعزير معتد على رجال الأمن بالتلفظ وضوع الحكم: المطالبة بتعزير معتد على رجال الأمن بالتلفظ

- رقم الصك: ١٩/ص/٢٨
- التاريخ: ١٤٢٨/٤/١٢هـ
- تصنيف الحكم: جزائى تعزير
 - ملخص الحكم:

الحكم بثبوت ما جاء في دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وقرار فضيلة ناظر القضية تعزيره بسجنه سنتين وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع. والإيصاء بسجنه في سجن جدة لكونه عاطلاً عن العمل ووجود معاهد مهنية في السجن، وإفهام المدعى عليه بأنه إذا أنجز دورة من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه وكذلك ثلاث دفعات من الجلد تسقط عنه.

- تقرير أن ما قام به المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم والسكين يعد أمراً محرماً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في البلد وتَجَبُّر المجرمين على رجال الشرطة يوجب ردع المدعى عليه وتعزيره التعزير البليغ.

الحمد لله وحده وبعد:

لديً أنا محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم قاضي محكمة المويه العامة ففي يوم الإثنين الموافق ٢٨/٢/٧هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام لشرطة المويه الرقيب وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو بموجب بطاقة أحوال الخرمة رقم قائلاً: في دعواه إن التحقيق يدين المدعى عليه بالتلفظ على رجال الأمن بالسب والشتم وتهديدهم بإخراج سلاح رشاش عليهم وتهديدهم بالقتل والهرب من رجال الأمن وعدم التجاوب معهم ومقاومته لهم أثناء القبض عليه وإخراج سكين عليهم وعدم تجاوبه إلا بالقوة الجبرية وذلك للأدلة التالية: العراج ما ورد في المحاضر المعدة من قبل أفراد الدورية بمخفر شرطة المهويه.

٢- ما ورد في محضر القبض على المذكور.

-7 ما ورد في أقوال المذكور وإقرار اعترافه بذلك المدون بملف التحقيق -7 ما ورد في أقوال المذكور وإقرار اعترافه بذلك المدون بملف التحقيق -7 ما ورد في أقوال المذكور وإقرار اعترافه بذلك المدون بملف التحقيق

٤- ما ورد في شهادة المدعو المدونة بملف التحقيق ص٢؛ لذا
 أطلب مجازاة المذكور شرعاً حول ما بدر منه ردعاً لأمثاله هذه دعواي.
 وبعرضه على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام كله صحيح

وصدر مني في حالة غضب وهو مجرد كلام ومقاومتي لهم بقصد الهرب لأن فيه حكم علي بالجلد في قضية سرقة، وأنا نادم على هذا الفعل هذا جوابي، وبسؤاله هل عليك سوابق قال: علي حكم تعزير في قضية سرقة وصدر بحقي عفو من السجن ونفذ الجلد هكذا أقر، وبسؤاله عن عمله قال: إني عاطل عن العمل، وبسؤاله عن مدى تعلمه وإجادته أي مهنة أو صنعة فقال: لقد تدربت أربعة أشهر في المعهد المهني تخصص ميكانيكا سيارات هكذا قرر.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناء على الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى وبما أن فعل المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم والسكين يعد أمراً محرماً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في البلد وتَجَبُّر المجرمين على رجال الشرطة لذا وجب ردع المدعى عليه وتعزيره التعزير البليغ.

لذا فقد ثبت لدي ما جاء في دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وقررت تعزيره بسجنه سنتين وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل وبما أنه وردني خطاب مدير إدارة سجون محافظة جدة اللواء أحمد بن صالح الزهراني برقم ٢٠/٣٢٢٠/٩ في ٢٠/٢٨/١هـ والذي

يفيد بأن لديهم في سجن جدة معاهد مهنية تابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني تقام فيه دورات في الكهرباء والنجارة والحاسب الآلي والإلكترونيات والتبريد والتكييف واللحام؛ لذا أوصي بسجنه في سجن جدة وإفهامه بأنه إذا أنجز دورة من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه، وكذلك ثلاث دفعات من الجلد تسقط عنه؛ وبهذا حكمت وبعرضه لم يقنع به المدعى عليه وطلب بعثه لمحكمة التمييز كما قرر المدعي العام عدم رغبته في التمييز وقررت بعثه لمحكمة التمييز وعليه جرى التوقيع تحريراً في ١٤٢٨/٤/١هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

♦ صندًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٢٨/٥/٣٨ في ١٤٢٨/٥/٣هـ.

- موضوع القرار: مطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين
 - رقم القرار: ٣/٥٣٢
 - التاريخ: ١٤٢٠/١٠/١٠هـ
 - تصنيف القرار: جزائي حرابة
 - ملخص القرار:

أنه لم يظهر للمجلس ما يعترض به على الحكم بثبوت موجب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأنفس والأعراض والأموال، ولا شك أن الحرابة خطيرة وبادرة سيئة وجرأة خبيثة فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرقات فأمر خطير.

ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لرادع قوي وإذا لم يختر ولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالسجينين و والواردة رفق كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بالرياض رقم ١/٧٦٢٧ في ١/٤٢٠/٩/١٨ هـ وبدراسة صك الحكم الصادر فيها برقم ١٨/٥٧٥ في ١٤٢٠/٨/٢٢هـ من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالله العريني والشيخ إبراهيم الخضيري والشيخ على آل حسين وجد يتضمن دعوى المدعى العام ضد و ابنى بأنهما قاما باعتداء على امرأة وضربها بلوح خشبي حتى أغمى عليها ثم سلبا ما عليها من حلى وهي ثلاثة أسورة وشبكة وخاتم لإقرار الأول بضربها وسلبها وإقرار الثاني أن دوره المراقبة وصدق على إقرارهما شرعاً ولإدانتهما بما نسب إليهما طلب الحكم عليهما بحد الحرابة.

وبسؤال المدعى عليهما أجاب بقوله كنت يوم الحادثة أسير أنا وأخي وشخص ثالث مصري نسير على أقدامنا وشاهدنا امرأة تسير في الطريق فاتفقنا نحن الثلاثة على سرقة حليها وكان دوري القبض عليها من الخلف وأخي يقوم بالمراقبة و المصري يقوم بضربها على رأسها من الخلف وقمت بإحضار زرادية من سيارتي وأحضر

..... خشبة وقبضت على المرأة من خلف وطوقتها بذراعي وضربها من الخلف ضربة قوية بخشبة غليظة على رأسها فسقطت مغمى عليها وقمت بسرعة بقص حليها ثلاث غوايش في ذراعها الأيمن وخاتم من يدها اليمنى وجمعت المسروقات في قطعة قماش ثم هربنا وبعت المسروقات بألف ريال واقتسمنا المبلغ، وما ورد في اعترافي لدى الشرطة بضرب المرأة غير صحيح.

وأجاب المدعى عليه الآخر بمثل إجابة أخيه وأن دوره المراقبة وبطلب البينة على قيام المدعى عليه بضرب المرأة أجاب المدعي العام بأن بينته اعترافه المصدق شرعاً، وقد تأكد لدى التحقيق عدم إدانة.... بشيء واطلع القضاة على إقرار.... فوجد مضمونه طبق ما ذكره المدعى عليه في إجابته إضافة إلى إقراره أنه ضرب المرأة على رأسها.

وبعرضه على المدعى عليه قرر بأن ما ورد به صحيح عدا ضربه للمرأة فهذا غير صحيح كما اطلعوا على إقرار المدعى عليه فوجدوا مضمونه طبق ما اعترف به لديهم وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه ما نسب إليهما وإنكار المدعى عليه ضرب المرأة ولاعترافهما المصدقين شرعاً وإقرارهما بصحة ما ورد فيهما سوى رجوع المدعى عليه من قيامه بضرب المرأة، ولأن ما أقدما عليه من فعل هو ضرب من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض ولتوفر شروط حد

الحرابة فقد ثبت لديهم موجب حد الحرابة وتحديد العقوبة راجع لولي الأمر، واقترحوا بأن تكون عقوبتهما النفي وذلك بسجن المدعى عليه..... عشر سنوات وسجن ست سنوات ابتداء من تاريخ توقيفهما وقنعا بالحكم وصدق من محكمة التمييز برقم ١٨٦/م ١/٤ في ١/٤٢٠/٩/١٧هـ وجرى رفعه للمجلس حسبما مر في أول هذا القرار.

وبتأمل ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يعترض به على الحكم بثبوت موجب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأنفس والأعراض والأموال ولا شك أن الحرابة خطيرة وبادرة سيئة وجرأة خبيثة، فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرقات فأمر خطير.

ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لرادع قوي وإذا لم يختر ولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة. والله الموفق وصلى الله على محمد.

عضو عضو عضو عضو محمد بن الأمير محمد بن سليمان البدر عبدالله بن رشيد غنيم المبارك

رئيس المجلس صالح بن محمد اللحيدان

- موضوع القرار: مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر
 - رقم القرار: ١٣٣
 - التاريخ: ٩/٥/١٣٩٢هـ
 - تصنيف القرار: جزائي ديات
 - ملخص القرار:
- = تقرير أنه إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معتبر ورضا والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويها لاحتمال أن تكون مصالحة المدعى عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلولا الصلح المذكور لقوي الاحتمال في صرف النظر عن دعوى المدعين ولا مصلحة للقاصرة في ذلك.
- = تقرير أن صك الصلح خاضع للتمييز لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته.

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالى وزير العدل رقم ١/١٣٢٣/أق وتاريخ ١٠٩٢/٤/١هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي النماص رقم ٥٤٢ وتاريخ ٢٠/٣/٢٠هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعده رقم ١١ وتاريخ ٢٠/٣/١٠هـ المتضمن بأنه حصل عنده قضية وهي أن غلاماً يدعى من تردى من شاهق وبرفقه عدة غلمان وقد مات على إثر ذلك وانحصر إرثه في أمه وفي أخته الشقيقة القاصرة وفي أخته من الأم القاصرة أيضاً وفي عاصبه وقد اعترف الغلام البالغ من العمر نحو عشر سنوات لدى الشرطة بأنه رمي بحجر في جهة تهامة وكان الغلام على حافة الطور وتردى على إثر ذلك ثم حضرت أم الميت وعفت عن الغلام، ثم حضر لديه الوصى المذكور الذي هو عاصب في نفس ووصى على وحضر معه أيضاً الوكيل عن ابنه وولى بنت أخت الميت من الأم وحضر لحضورهما والد المدعى عليه الملقب....

وجرى سماع الدعوى والإجابة التي خلاصتها مطالبة المدعين بدية الميت، وقد أجاب المدعى عليه ولاية بأن وفاة ليست من ابنه لأن

معه ثلاثة عشر نفراً من أطفال قرية آل ، ولكن الوصي المذكور لم يواصل الدعوى ووكل عنه على إكمال المطالبة ثم حضر مع ولي المدعى عليه وقررا تصالحهما على مبلغ قدره سبعة آلاف وثلاثمائة ريال تدفع للورثة المذكورين على قدر إرثهم.

واستشكل فضيلته في أن شقيقة الغلام الهالك قاصرة أصغر منه ولها نصف دية أخيها. فهل يجوز للوكيل المعصب في الهالك المذكور الوصي عليها إجراء هذا الصلح ويكون لها نصف المبلغ المتصالح عليه أم لا.

كما يستفهم فضيلته هل يكون إقرار الغلام أولاً ورضا أبيه بالصلح ثانياً قرينتين يحكم بهما عليه فيما يختص بحصة شقيقة الميت وهي نصف الدية.

وبدراسة الهيئة القضائية استرشاد فضيلته المشار إليه أعلاه حول إجراء الصلح المذكور في حق القاصرة أخت الغلام المتوفى فإنها ترى أنه إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معتبر ورضا والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويها لاحتمال أن تكون مصالحة المدعى عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلولا الصلح المذكور لقوى الاحتمال في صرف النظر عن

دعوى المدعين ولا مصلحة للقاصرة في ذلك مع ملاحظة أن صك الصلح خاضع للتمييز؛ لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو عضو عضو عضو صالح اللحيدان عبدالله بن منيع رئيس الهيئة محمد بن جبير

- موضوع الحكم: المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كفيله بموته
 - رقم الصك: ٢٣/٢٨٩
 - التاريخ: ١٤٢٢/٩/١٠هـ
 - تصنيف الحكم: جزائي ديات
- ملخص الحكم: الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين وذلك لعدم ثبوت استحقاق موكلي المدعي لما يدعونه على المدعى عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم حيث لم يظهر مباشرة أو تسبب من المدعى عليه وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه، حيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً.

الحمد للُّه وحده وبعد:

فلدىٌّ أنا خالد بن عبدالله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الإثنين الموافق ٤/٢٢/٩/٤هـ حضر حامل الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم..... في ١٤٢١/٦/٧هـ بالوكالة عن..... بصفته أصيلاً عن نفسه وولياً على أولاد ابنه وهم و.... و أولاد وبالوكالة عن وعن وذلك بموجب الوكالة العامة الصادرة من وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر العربية برقم ٢٠٠/٦٠٨ في ٢٥٠/٥/٢٥هـ المتضمنة أنه له كافة الإجراءات واستلام كافة المستحقات بخصوص دية مورث المدعين أصالة المتوفى والمنحصر إرثه في والدته وفي والده وفي زوجته وفي أولاده و.... و وذلك بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة بلقاس للأحوال الشخصية بمصر برقم ٢٠٠٠/٦٤ في ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ والمصدقة من قبل الجهات المختصة وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة أحوال الرياض برقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨٧١١١ في ٢٦/٦/٦٢١هـ جلد ٣١١١٢ المتضمنة حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الأحكام والاستلام والتسليم قائلاً في دعواه عليه: لقد تسبب موكل المدعى عليه بوفاة مورث موكلي وذلك عندما أمره العامل الذي تحت كفالته والمدعو بأن يقوم بتنظيف بركة أشبه ما تكون بالبئر في مزرعة المدعى عليه أصالة معدة لتربية الأسماك وفيها رواسب وشوائب بارتفاع خمسين سنتيمتراً وتنبعث منها رائحة كريهة جداً ونافذة وأثناء نزول مورث موكلي لهذه البركة، ليقوم بعملية التنظيف أصيب بالإغماء وسقط فيها وتوفي بسبب هذه الرائحة، وحيث إن هذه البركة للمدعى عليه أصالة ولم يحذر مورث موكلي من الدخول بهذه البركة بل أمر عامله بإحضاره وأن يقوم بهذا العمل فإنه هو المتسبب بوفاته؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع دية مورث موكلي مئة ألف ريال سعودى هذه دعواى.

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من البركة التي في مزرعة موكلي فصحيح وهي مخصصة للأسماك ورواسبها وموكلي لم يأمر مورث المدعين بالنزول إلى هذه البركة ولم يطلب منه أي عمل بها، بل لا يعرف المتوفى ولم يسبق له أن شاهده، وكان موكلي وقت وقوع الحادث في بيته بالرياض ولم يعلم إلا بعد أن اتصل به عماله في المزرعة وأخبروه بما حصل. لذا فإن موكلي لم يتسبب في وفاة مورث المدعين ولا علاقة له بهذا الأمر. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن البينة على دعواه قال: ليس

لدي سوى ما في أوراق المعاملة من تحقيقات.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت خطاب رئيس مركز الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية الملازم أول..... رقم ٢٦/٣٣/٣١/دف في ٢٤٢٠/٦/٢٩هـ الذي فيه ما نصه (النتيجة من مجريات التحقيق والمعاينة ظهر عرضية الحادث وظهر الآتي للحيثيات التالية: ١- خطاب الشرطة رقم ٣٨/٢٢٧٦/١٩ وتاريخ ٣٨/٢٢٧٦/١٩ أنه من خلال مجريات التحقيق والمعاينة لم يتضح أي فعل جنائي. ٢- تقارير الطبيب الشرعى المتضمنة أن سبب الوفاة نتيجة توقف بالقلب والتنفس نتيجة استنشاق هواء غير صالح للتنفس. ٣- قناعة شقيق العامل المتوفى المصدقة شرعاً بعرضية الوفاة ومطالبته بالتعويض شرعاً. ٤- اعتراف العامل باختلاف أقواله في التحقيقات لتوقيفه. النتيجة: ١- يؤاخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بتكليفهما كل من و بتنظيف البركة رغم علمهما بما ينتج منها من روائح خانقة. ٢- يؤاخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة وأسباب الوقاية. ٣- يؤاخذ العامل بعدم منع العامل من النزول عند مشاهدته للعاملين وهما في حالة إغماء في قاع البركة).

وبعرضه على الطرفين قال المدعي: ما جاء فيه صحيح ويؤيد دعواه علماً أنه سبق وأن حصلت حادثة قريبة مما حصل لمورث موكليَّ في هذه

المزرعة وذلك لشخص باكستاني أراد أن ينظف هذه البركة قبل هذه الخادثة بسنتين لكنه لم يتوف بل تم علاجه في المستشفى وقال المدعى عليه: إن موكلي لم يأمر مورث المدعين بتنظيف البركة ولا علم له بقيام مورث المدعين بذلك إلا بعد حصول الحادثة، وأما ما ذكره عن الرجل الباكستاني فلا علم لي بذلك.

فجرى سؤال المدعي هل أخفى المدعى عليه أصالة خطورة هذه البركة على مورث موكليك أو أفهمه بأن هذه البركة آمنة فقال: لا علم لي بذلك فجرى سؤاله هل كان المدعى عليه أصالة موجود فقال: لا علم لي بذلك لكن وجدته وأنا حاضر عند الشرطة بعد الحادث. فجرى سؤاله هل يستطيع الإنسان الذي يحضر قرب هذه البركة معرفة خطورة البركة. فقال: نعم لأن لها رائحة كريهة. فجرى سؤال المدعي هل لديك مزيد بينة على ما ذكرته فقال: لا يوجد لدى سوى ما ذكرته.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في خطاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث لم يظهر لي ممًّا يدعي المدعي مباشرة أو تسبب المدعى عليه أصالة بوفاة مورث المدعين، وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه، وحيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً لذلك كله لم يثبت لدي استحقاق وحيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً لذلك كله لم يثبت لدي استحقاق

موكلي المدعي لما يدعونه على المدعى عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم وصرفت النظر عن دعواهم ضده وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقال لن أقدم لائحة اعتراضية وأكتفي بما في المعاملة من أوراق وأطلب رفعه لمحكمة التمييز، وعليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٢/٩/٤هـ.

 « صد الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۳۸۷۸/ج۳/أ وتاريخ الدين الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱٤۲۲/۱۰/۲۳ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱٤۲۲/۱۰/۲۳ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۲/۱۰/۲۳ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۲/۱۰/۲۳ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۲/۱۰/۲۳ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۲/۱۰ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۲/۱۰ ميان الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۲۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۰۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۰۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ۱۶۰۸/ج۳/أ وتاريخ الحكم ا



- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء
 - رقم الصك: ٩/١١٨٣/١٩٨
 - التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٤هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقى إجارة
- ملخص الحكم: الحكم على المستأجر الغائب عن مجلس الحكم بإخلاء الشقة.
 - تقرير أن للقاضى تضمين حكمه بالنفاذ المعجل.
 - تقرير أن الغائب عن مجلس الحكم على حجته متى حضر.
- تقرير الاستناد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وأن المؤجر متضرر من المستأجر.
- تقرير رفع الحكم إلى محكمة التمييز لأن الحكم كان على غائب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدى أنا راشد بن محمد الرشود القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة حضر..... السعودي بالسجل المدنى رقم بصفته ناظر وقف..... وادعى على الغائب عن مجلس الحكم..... قائلاً في دعواه: استأجر مني المدعى عليه الشقة رقم ٢٧ بالعمارة الواقعة بحى التابعة لوقف..... استأجرها للمدة من ١٤٢٣/٣/١هـ إلى نهاية ذي الحجة من عام ١٤٢٣هـ ولم نجدِّد له العقد ولازال يشغل الشقة، أطلب الحكم عليه بالإخلاء. وحيث إن المدعى عليه طُلِبَ عدة مرات ولم يتم العثور عليه فقد جرت الكتابة للإفادة برقم ٢٤/٣٤٤٩٤ في ٢٤/٢٤/٩/١٠هـ بذلك ثم أعيدت إلينا المعاملة من مركز شرطة قباء برقم ١٩/٢١٩٥/٢٦ في ١٤٢٥/٤/٢٦هـ وتتضمن أنه طلب المذكور عدة مرات عن طريق كفيله ولم يتجاوب ثم أبرز المدعى الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/٦٨ في ١٤١٨/٨/٢١هـ ويتضمَّن إقامة المدعى هذا الحاضر ناظراً على وقف..... كما أبرز العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٢/١٦هـ المبرم بين الطرفين المدعى والمدعى عليه ويتضمَّن تأجير الأول الناظر على الثاني الشقة رقم ٢٧ بالعمارة رقم ٢ البرج الجنوبي الكائنة بحي.... بأجرة قدرها أحد عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً شاملاً الأجرة واستهلاك الماء وصيانة المصعد وذلك للمدة من ١٤٢٣/٣/١هـ لنهاية ذي الحجة ١٤٢٣هـ ويتجدد هذا العقد باتفاقية تجديد العقد توقيع المؤجر توقيع المستأجر»ا.هـ.

كما أحضر المدعي معه للشهادة كلاً من و المثبتة هوياتهما بالضبط وبسؤالهما شهد كل منهما قائلاً: أشهد بأن المدعى عليه لازال يشغل الشقة رقم ٢٧ المدعى فيها حيث إني من سكان العمارة وأراه يسكنها حتى تاريخ اليوم وجرى تعديلهما حسب ما دون في ضبطه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وشهادة البينة وحيث إن المدعى عليه لازال يسكن الشقة المذكورة ولم يستجب لطلبات الحضور وحيث إن مماطلة بعض المستأجرين ظاهرة تتكرر ويتضرر المالك من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) قال الإمام النووي حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً؛ لذا حكمت على المدعى عليه بإخلاء الشقة المدعى فيها وهو على حجته متى حضر وأمرت بإنفاذ الحكم عاجلاً وسيجرى تمييز الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٥/٩/٤هـ.

 « صندة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٥/١٤٨٣ وتاريخ
 « صندة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٥/١٤٨٣ وتاريخ
 « صندة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٥/١٤٨٣ وتاريخ
 الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٨٣ المرار الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٠٥/١٤٨٩ وتاريخ
 الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٨٣ المرار الحكم من المرار الحكم ا

- موضوع الحكم: المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه
 - رقم الصك: ٣٥
 - التاريخ: ١٤٢٣/٧/٧هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي أراض + تعزير
 - ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي في التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وفقاً لما التزم به وتعزيره لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً وجلده تسعاً وثلاثين جلدة علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع زجراً له وردعاً لأمثاله مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

- = تقرير أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة كنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.
- = تقرير إيقاع العقوبة المناسبة في حالة قيام الناس بتكرار المخالفة وانتشارها، لتكون رادعاً لهم عن الوقوع فيها.

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا منصور بن فايز الثبيتي قاضي محكمة يعرى بناءً على صحيفة الدعوى المقيدة برقم ١١٤١ في ٧/١/٢١هـ ولحضور ودعواه ضد سعودي الجنسية المدونة هويتهما بضبطه قائلاً: إنه في عام ١٤١٧هـ وقعت يدى على أرض من أجل السكن تقع في بيعرى يحدها شمالاً سلسلة جبال بطول الضلع ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وجنوباً شارع ترابى بعرض ثلاثين متراً (٣٠م) يؤدي إلى مخطط بطول الضلع مئة وخمسين متراً (١٥٠م) وشرقاً أرض فضاء ملك بطول ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وغرباً: سلسلة جبال بطول الضلع ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وقد قمت آنذاك بتحجير الأرض المذكورة بوضع نقلات من البلك والبطحاء بداخلها ونصب من الأحجار في أركانها كما قمت بتمهيدها وتسويتها بالشيول ووضعت عقوماً ترابية على جهاتها الأربع وعندما شرعت في البناء فيها منعنى المدعى عليه بغير حق طلباً منى أن أعطيه جزءً من الأرض وإلا فيسمنعني منها وهذه طريقته وعادته مع جميع أهل المنطقة في هذا الخصوص ولا زلت متوقفاً بسبب منعه مما ألحق بي الضرر، لذا أطلب الحكم عليه بعدم التعرض لي في تصرفي في أرضى المذكورة التي سبقت إليها وهي موات على طبيعتها ليس فيها ملك لأحد ولا اختصاص

هذه دعوای، هکذا ادعی،

وبعرض الدعوى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من منعي له من التصرف في الأرض الموصوفة في دعواه فهذا صحيح والسبب لا على أنه لي حق فيها وإنما لي أرض بجاورها من الجهة الغربية قد وضعت يدي عليها في عام ١٤١٨هـ فمنعته من ذلك منذ أسبوع تقريباً بتوقيف الشيول ونقلات البطحاء والبلك والآن لا مانع لدي من تصرفه في أرضه المذكورة بشرط أن لا يتعدى ولا يتجاوز إلى أرضي في الجهة الغربية وهذا هو سبب منعي له سابقاً وليس للسبب الذي ادعاه في دعواه.

وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي وليس للمدعى عليه أرض تجاورني من الجهة الغربية لأرضي المذكورة وإنما هي سلسلة جبال وملكه يبعد شمالاً عن أرضي المذكورة من أراضي زراعية وسكنية بأكثر من أربعة كيلو مترات وإنما منعني لأقتسم له من الأرض المذكورة بغير حق وقد أضر بي في تعطيل عملي في الأرض المذكورة وأطلب مجازاته شرعاً حتى يرتدع غيره عن حقوق الناس وظلمهم بغير حق. هكذا قال.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: الصحيح ما ذكرته في جوابي سابقاً وصحيح أن أملاكنا تقع شمالاً عن أرض المدعي بأكثر من أربعة

كيلومترات لكنني ملكت الأرض المجاورة له من الغرب في عام ١٤١٨هـ بوضع اليد ولم أستطع إحياءها لعدم قدرتي المادية إنما أملكها بمجرد معرفتي لها على الواقع هكذا قال. غب ذلك ولاقتضاء النظر معاينة مدار النزاع جرى وقوفى أنا حاكم القضية وبرفقتي الطرفين ومن ذكر في ضبطه وبوصولنا مدار النزاع أشار إليه الطرفان فوجد عبارة عن أرض جبلية بها نقلات من البطحاء والبلك وممهدة بمعدات آلية ويحيط بها أحجار وعقوم ترابية. وبسؤال المدعى عليه عنها قال: لا دعوى لي في هذه الأرض ومنعته منها خشية التعدي على أرضي الواقعة غرباً عنها. وبسؤاله عن أرضه الغربية التي يدعيها وجدت عبارة عن قمة جبل كبيرة وسلسلة من الجبال المرتفعة والمنخفضة وهي موات على طبيعتها وليس فيه آثار إحياء قديم أو حديث هذا ما ظهر من المعاينة.

وعليه فبناء على ما سلف من الدعوى وما تضمنه جواب المدعى عليه من منعه للمدعي من التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وما أبداه من استعداده بعدم التعرض له وأنه لا دعوى له فيها كونها أرض المدعي وبما أن ما يبرر به المدعى عليه من منعه المدعي لا وجه له، والحال ما ذكر من اعترافه بالملكية ولو كان تبريره هو الواقع فلم يمنعه من التصرف في كامل الأرض ولا اقتصر على المنع من الجهة التي يدعي

أن له أرضاً فيها من الغرب مما يدل على قوة سبب المنع الذي ادعاه المدعى ويؤيده من أن المدعى عليه منعه بسبب طلب أن يقسم له من الأرض. وبناءً على ما ورد في محضر المعاينة والذي ظهر منه على الطبيعة أن ما يدعيه المدعى عليه من أن له أرضاً في الغرب من جهة الأرض المدعى فيها لم يظهر من الواقع صحة دعواه كونها سلسلة جبال على طبيعتها وقد أقر المدعى عليه أنه إنما يملكها بوضع اليد ومجرد معرفتها على الواقع وهذا لا يعتبر سنداً شرعياً صالحاً للتملك لعدم الإحياء أو مقدماته ولما أقربه المدعى عليه من أن له ملكاً يبعد عن موقع النزاع بأكثر من أربعة كيلومترات (٤كم) وبما أن ما فعله المدعى في الأرض مدار الدعوى يعد شروعاً في إحيائها ولما طلبه المدعى من مجازاة المدعى عليه لتضرره من توقيف العمل، وبما أن منع المدعى عليه والحال ماذكر أعلاه فيه إضرار بالمدعى وظلم له بغير حق وإشغال للدوائر الحكومية بغير موجب معتبر ولحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وحديث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) وهذا في المطل من الحق فكيف بالاعتداء والتجاوز عليه ونظراً لكثرة مثل هذه الظاهرة في هذه الجهة مما سبب إشغال المحكمة وعملاً بالمصلحة ولما ورد في التعليمات من أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة كنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.

ولما تقدم ثبت لدي أن منع المدعى عليه للمدعي من التصرف في الأرض المذكورة منع بغير حق ولا وجه معتبر وأن ما يبرر به منعه ظاهره عدم الصحة فألزمت المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي في تصرفه في الأرض الموصوفة في دعواه وفقاً لما التزم به وبذلك حكمت، كما حكمت بتعزيره لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً. وجلده تسعا وثلاثين جلدة (٣٩ جلدة) علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع.... زجراً له وردعاً لأمثاله مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبما تقدم حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز والاعتراض وسينتظم به صك يتم تسجيله ورفعه لمحكمة التمييز مع متعلقاته لتدقيقه حسب المتبع وأفهمت المدعى عليه بمراجعة المحكمة خلال أربعة أيام من تاريخه لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه إن لم يراجع خلالها احتسب بعد ذلك مدة ثلاثين يوما إن لم يراجع أو يقدم لائحته خلالها سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، كما أفهمت الطرفين أن الحكم لا يقيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في إفراغ

وعليه جرى التوقيع. حرر في ٤/٧/٤/هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

 « صند ق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣/٩٤٠ وتاريخ الدرية ١/٣/٩٤٠ وتاريخ ١/٣/٩/٤ ...

- موضوع الحكم: مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض اشتراها أو أن يعيدها ويستلم ما دفعه

- رقم الصك: ١١/٤٠/١٥٩

- التاريخ: ١٤٢٥/١١/١٣هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - إفراغ

- ملخص الحكم:

الحكم على موكل المدعى عليه أن يدفع للمدعي سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال باقي قيمة الأرض المذكورة في الحكم

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم الوكيل عن وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ١٤٢٤/١٤٧٣١ في ١٤٢٥/٣/١٦هـ وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم الوكيل عن وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٢٥٣/١٨/٢١٣ في ٢٥٣/١٨/٢١هـ قائلاً في دعواه: إن موكل المدعى عليه قد اشترى من موكلى ثلاث قطع أراض تقع بوادى المسمى بوادي في الطريق المصعد إلى إحدى هذه الأراضي مملوكة لموكلي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم في ١٣٨٦/٨/٢٩هـ والأرض الثانية ملحقة بها والأرض الثالثة ملحقة بها أيضاً بثمن إجمالي لكامل الأراضي الثلاث مقداره خمسة وعشرون مليون ريال ويقوم موكلي بإفراغ الأرض المملوكة بالصك فورأ ويقوم بإفراغ الأرض الثانية في موعد غايته شهران من تاريخ المبايعة ليتم استخراج صكها ثم ضمها لصك القطعة الأولى ويتم إفراغ القطعة الثالثة في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ المبايعة ليتم استخراج صكها أيضاً ثم ضمها

للقطعة السابقة وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٤٢٢/٩/١٧هـ المرفقة صورته وقد أفرغ موكلي قطعة الأرض الأولى لموكل المدعى عليه بموجب صك الإفراغ الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم٦/٣٣٨/٥٨٣ في ٦/٣٣٨/١٢/٢١هـ بثمن مقداره سبعة عشر مليون ريال وكتب في الصك أن هذه القيمة قد قبضت والواقع أن موكلي لم يستلم منها سوى تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال ثم إن موكلى لم يستطع إفراغ القطعتين الباقيتين لأن صكيهما لم يخرجا حتى الآن بل تبين لموكلى أنهما أصلاً ليستا مملوكتين لمن باع عليه لأنها أراض بيضاء ولذا فأطلب الحكم على موكل المدعى عليه أن يدفع لموكلي باقي قيمة الأرض التي بصك ومقدار هذا الباقي سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال أو أن يعيد الأرض إلى موكلي ويسلمه موكلي التسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال التي استلمها منه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن موكلي قد اشترى من موكله الثلاث القطع الأراضي المذكورة بالمبلغ المذكور وبموجب العقد المذكور وأنه قد أفرغ لموكلي القطعة الأولى بموجب الصك المذكور وأنه قد كتب في الصك أن ثمنها سبعة عشر مليون ريال وأن موكلي لم يسلم لموكل المدعي منها سوى تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال فهذا كله صحيح إجمالاً وتفصيلاً وقد سدد موكلي

عن موكل المدعى عليه مليون وخمسمئة ألف ريال للبائعين الأصليين ورثة ولا يوافق موكلي على إعادة الأرض لأنه لا يستطيع ذلك نظراً إلى أنه قد باعها على بسبعة عشر مليون ريال بعد أن قام موكلي بتنظيفها من القمائم والصنادق ولا يوافق أيضاً على أن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال لأن الأرض لا تساوى سبعة عشر مليون ريال وإنما كتبت القيمة في الصك هكذا من أجل الإفراغ والآن موكلي يطلب تنفيذ عقد البيع بأن يفرغ له موكل المدعى القطعتين الباقيتين ويدفع له موكلي تتمة الخمسة والعشرين مليون ريال وأما ما ذكره المدعى وكالة من أن موكله لا يستطيع إفراغ الأرضين الباقيتين فصحيح أن صكيهما لم يخرجا حتى الآن وقد سبق قبل حوالي سنة أن قال لى موكل المدعى أنه لا يمكن لى أن أفرغ القطعتين الباقيتين فقلت له ما دمت لا تستطيع ذلك فلنحضر ثلاث تسعيرات من ثلاثة مكاتب عقارية للأرض المفرغة لموكلي ونعطيك الباقي فرفض ذلك وبناء عليه فأطلب الانتظار حتى يفرغ موكل المدعى القطعيتن الباقيتين ويستلم باقى المبلغ هذه إجابتي.

وبعرض هذه الإجابة على المدعي قال: إنني لا أدري هل سدد موكل المدعى عليه عن موكلي لورثة شيئاً أم لا وعلى فرض ذلك فإن موكلى لم يأمره بالسداد ولا زالت هناك دعاوى بين موكلى وورثة

وأما قيمة الأرض التي بصك فإن موكلي اشتراها بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صكه وباعها على موكل المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صك الإفراغ وباعها موكل المدعى عليه على بسبعة عشر مليون ريال حسب إقرار المدعى عليه وكالة في هذه الحلسة. ا.ه..

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث جرى الاطلاع على الصكين المذكورين فوجدت القيمة فيها سبعة عشر مليون ريال وحيث أقر المدعى عليه بأن موكله قد باعها بسبعة عشر مليون ريال وكل ذلك يدل على أن هذا الثمن هو قيمتها الحقيقية وحيث جرى الاطلاع على عقد البيع فتبين من البند الثالث منه أن للطرف الأول وهو المدعى عليه خيار الشرط أى أنه في حالة إخفاق البائع عن إفراغ القطعتين الباقيتين فإن الطرف الأول يقرر بإرادته المنفردة ما يجب اتباعه وحيث إن بيع المدعى عليه للأرض الأولى قطع لهذا الخيار وحيث أقر المدعى عليه بأنه وافق على تقدير قيمة الأرض من ثلاثة مكاتب ومعلوم أن هذا يلزم منه الإقرار بصحة ما ذكره المدعى من عدم إمكانية إفراغ القطعتين الباقيتين وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فتبين من اللفة السادسة منها إقرار المدعى عليه وكالة بأن موكله قد استلم من المدعى تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال ولم يذكر المليون وخمسمئة ألف ريال التي قال إنه سددها عن المدعي لورثة وعلى فرض ثبوت ذلك فإن للمدعى عليه أن عليه مطالبة المدعي بها؛ لذا كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه أن يدفع للمدعي سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب التمييز فأفهمته بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة الصك لتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يحضر فإن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً تبدأ بالسريان يكتسب الحكم بعدها القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٥/١١/٣هـ.

وبعد رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز عادت وبرفقها القرار رقم ٢/٣/١٥ في ١٤٢٦/١/٦هـ هذا نصه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه تقرر بالأكثرية إعادتها لملاحظة ما يلى:

- (۱) ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية أنه دفع لدى القاضي وقدم خطاباً بعدم اختصاص فضيلته المكاني في نظرها ولم يقرر فضيلته شيئاً حيال ذلك ولا بد منه.
- (٢) الأرض تم بيعها من المدعي على المدعى عليه مع قطعتين أُخريين وتم تسجيل قيمتها أنها سبعة عشر مليونا ولم يتم إفراغ القطعتين الأُخريين فهل تكون قيمتها مع القطعتين كقيمتها لوحدها ثم هل قيمتها وقت بيعها

من المدعي إلى المدعى عليه كقيمتها عندما باعها المدعى عليه وقد ذكر أنه أصلح فيها بما يزيد عن قيمتها.

(٣) المبالغ التي ذكر المدعى عليه أنه سلمها عن طريق المحكمة وبيت المال لمن باع على المدعي تم بموجبها الإفراج عن الحجز على إفراغ الأرض ولو لم يتم ذلك لما تم فك الحجز عنها ولما تم إفراغها من ثم قد يتغير الحكم على ضوء ذلك ألا يرى فضيلته احتساب هذا المبلغ ضمن ما وصل من قيمة الأرض؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإجراء اللازم.ا.ه.

وعليه أجيب صاحبي الفضيلة وفقني الله وإياهما بأنني لم أقرر شيئاً حيال الاختصاص المكاني لظهور تلاعب المدعى عليه فإنه قد حضر في محكمة الرياض وأفاد بأن موكله يسكن في جدة ولا مانع لديه من المثول في هذه الدعوى أمام محكمة مكة فأحالها قاضي الرياض إلى محكمة مكة ولما حضر عندي المدعى عليه طلب إعادتها إلى محكمة الرياض فتمت إعادتها إلى محكمة الرياض بأن فتمت إعادتها إلى محكمة الرياض فأعادها قاضي محكمة الرياض بأن المدعى عليه ليس له سكن في الرياض حسب إقراره ولا يقبل منه الرجوع عن هذا الإقرار ثم حضر عندي المدعى عليه وطلب إحالتها إلى محكمة جدة ومرة ذكر أن لموكله سكناً في المدينة كما يتضح ذلك كله من أوراق المعاملة وأما قيمة الأرض فإن المدعى قد اشتراها بسبعة عشر

مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ١٢١٩ في ١٣٨٦/٨/٢هـ ثم باعها على المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ٦/٣٣٨/٥٨٣ في ١٤٢٢/١٢/٢١هـ ثم باعها المدعى عليه بسبعة عشر مليوناً وخمسمئة ألف ريال حسب إفادة رئيس كتابة العدل بمكة برقم ٢/٣٥٧٥ في ١٤٢٥/١١/١هـ وأما الإصلاح الذي زعمه فإنه حسب برقم ٢/٣٥٧٥ في ١٤٢٥/١١/١هـ وأما الإصلاح الذي زعمه فإنه حسب إجابته هو تنظيفها من القمائم والصنادق وقد زادوا له نصف مليون ريال وأما الفقرة الثالثة فقد سبق أن قررت أن للمدعى عليه مطالبته المدعي بالمبالغ التي زعم أنه سلمها عنه، وكل مقصود المدعى عليه هو إطالة أمد الدعوى وأمرت بإلحاق ذلك بسجله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/١/٢٠١هـ.

 « صدُقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣/٢٠٣ في ١/٢/٢/١٢هـ.

 « صدُقَ الحكم من مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٥/٧٩٨ في ٥/٨/١٥هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات بيع وقع من الموّرث في حياته والمطالبة بالإفراغ
 - رقم الصك: ١٩/٨٨
 - التاريخ: ٥/٤٢٨هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي إفراغ
 - ملخص الحكم:

الحكم بثبوت بيع مورث المدعى عليهم الفلة الموصوفة في الدعوى في حياته واستلامه قيمتها وإلزام المدعى عليهم بإفراغ الفلة باسم المدعى استناداً إلى ما ورد في الحكم.

- تقرير سؤال المدعي البينة على إثبات المبيع مع إقرار المدعى عليهم وذلك لوجود قصاًر.
- عدم خضوع الإجراء ومحل الدعوى لرأي الخبراء كون البيع تم قبل وفاة المورث.
- تقرير أن حاكم القضية هو من يقوم بإجراءات نقل الملكية بعد تصديق الحكم.
 - تقرير رفع الحكم وجوباً لمحكمة التمييز لوجود قصَّار.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدى أنا إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر يحمل بطاقة الأحوال رقم وكيلاً عن بالوكالة رقم ١٠٣٠٠٤ في ١٠٣٠٠١هـ جلد ١٥١٧٦ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية وادعى ضد الحاضر معه بالمجلس يحمل بطاقة الأحوال رقم وكيلاً عن و أصيلة عن نفسها وولية على أولادها القصَّار و و و أولاد بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٨/٢١ في ١٤٢٤/٨/١هـ وعن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٦٢٢٦ في ١٤٢٨/١/١٨ هـ جلده ١٥٣٤٥ بصفة موكليه ورثة وهم زوجته وأولاده و و و و بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٦٢ في ١٤٢٤/٧/٦هـ قائلاً: إن مورث المدعى عليهم..... قد باع في حياته على موكلي الفلة السكنية الواقعة بحي النخيل المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٢/٨٢٥ في ٢/٨/٣٠هـ والبالغة مساحتها ٥٠٠م٢ خمسمئة متر وذلك بقيمة قدرها سبعمئة ألف استلمها البائع في حياته ولم يتم الإفراغ لأن

العقار كان مرهوناً لصندوق التنمية.

وقد جرى تسديد دين صندوق التنمية وفك الرهن كما هو مثبت على صك التملك أطلب إثبات هذا البيع واستلام القيمة والإفراغ لموكلي بالتهميش على صك التملك هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب بقوله: ما ذكره المدعى فهو صحيح وقد تضمنت وكالتي إقرار الورثة البالغين بذلك وأن القيمة استلمت في حياة المورث وعليه فلا مانع من الإفراغ له هكذا أجاب. وبالاطلاع على وكالته وجدت أنها تتضمن التوكيل في الإفراغ لـ علماً أن القيمة استلمت في حياة المورث وعليه ولأن في الورثة قصًّاراً سألت المدعى البينة فقال: أطلب إمهالي. وفي جلسة لاحقة افتتحت الجلسة بحضور الطرفين وقد جرى الاطلاع على صك التملك المشار إليه والاستفسار عن سجله فورد للمحكمة خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى رقم ٢٩٦٧/٢٨ في ٢٩٦٧/٢/٨ هـ أنه ساري المفعول كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة والولاية وهي كما ذكروا وقد أحضر المدعى معه للشهادة كلاً من يحمل بطاقة رقم و يحمل بطاقة رقم وقد شهد كل واحد منهما بقوله: إننى أعرف مورث المدعى عليهم والمدعى وأن باع في حياته الفلة الواقعة بحي النخيل المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ١٤٠٠/٨/٣٠ بسبعمئة ألف استلمها البائع في حياته وتأخر الإفراغ لأنه يوجد قرض لصندوق التنمية، وقد سدده المدعى وأن الفلة ملك للمدعى هكذا شهدا.

وبعرض شهادتهما على المدعى عليه وكالة قال: ما جاء في شهادتهما فهو صحيح وقد طلبت من المدعي إحضار من يزكي الشاهدين فأحضر للشهادة..... يحمل بطاقة رقم..... وقد شهدا بعدالة الشاهدين.

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه وشهادة الشاهدين المعدلين فقد ثبت لدي أن مورث المدعى عليهم باع الفلة الموصوفة في الدعوى في حياته واستلم قيمتها وذلك على المدعي وألزمت المدعى عليهم بإفراغ الفلة باسم المدعي وبه حكمت وبعرضه على المطرفين قنعا به وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز لأن في المدعى عليهم قصاً راً وأفهمتهم أنه سوف يتم التهميش على صك التملك بانتقال الملكية بعد اكتساب هذا الحكم القطعية، وصلى الله وسلم على نبينا حرر في ١٤٢٨/٢/٨٨.

 « صدًة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٦٧/ق١/أ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ١٦٧/ق١/أ وتاريخ
 « صدًة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٦٧/٤/٢٠

- موضوع الحكم: المطالبة بفسخ بيع
 - رقم الصك: ٩/١٩٨
 - التاريخ: ١٤٠٩/٩/١٧هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي بيع
 - ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي حيث طالب بفسخ البيع وإعادة ما استلمه المدعى عليه من قيمة وإفهامه بلزوم البيع.

- = تقرير ما قعده الفقهاء أن من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ووكالته ومن لا فلا.
- = تقرير ما ذكره صاحب الكشاف بقوله: «ويصح التوكيل في كل حق آدمى من العقود».
- = تقرير ما ذكره النووي -رحمه الله- في المجموع من أن الاعتبار في رؤية المبيع من عدمها بالعاقد، فإذا وكل من يشتري له عيناً فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع قولاً واحداً سواءً كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد».
- = تقرير ما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر: «أن من باشر عقداً أو باشره عند من له ذلك ثم ادعى ما ينقض لم يقبل».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٠٩/٧/١هـ حضر لدى أنا حمد بن عبدالعزيز الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة المدعى..... رقم الحفيظة..... في ١٣٧٨/٥/٧هـ سجل ينبع وحضر لحضوره..... رقم الحفيظة..... في ١٣٧٨/١٢/٢١هـ سجل أملج فادعى..... قائلاً: إنني اشتريت من هذا الحاضر منزلاً وقفاً في الحرة الغربية في ١٤٠٨/١٢/٦هـ بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمته منها مئة وخسمين ألف ريال والباقي مقسيًّط على دفعتين الأولى بعد سنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع وأنا لم أرّ المنزل وحينما رأيت المنزل رجعت عن البيع لأن المنزل لا يصلح لى لكونه صغيراً وثمنه مرتفعاً ومبنياً من الخشب والطوب فأخبرت الدلال..... بأنني لا أريد المنزل وذلك في ١٤٠٨/١٢/٨هـ وأطلب الحكم على هذا الحاضر بفسخ البيع وإعادة ما استلمه من القيمة وقدرها مئة وخمسون ألف ريال هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أنني بعته منزلي الواقع في الحرة الغربية بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمني منها مئة وخمسين ألف ريال وبقي مئة وثلاثون ألف ريال مقسطة على دفعتين الأولى بعد السنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع

في ٢٠٨/١٢/١هـ فهذا كله صحيح أما أنه لم ير المنزل فهذا غير صحيح فمن ١٤٠٨/١٢/١هـ وحتى تاريخ المبايعة في ١٤٠٨/١٢/١هـ في كل يوم يأتيني أناس من أقاربه وعائلته ويرون المنزل وهم مرسلون من قبله وفيهم ابنه..... فقد حضر إليَّ ثلاث مرات وشاهد المنزل بنفسه وبعد أن تمت المبايعة اشترط عليَّ المدعي أن أُشَطِّب الشقة العلوية حسب الاتفاق بيني وبينه قبل المبايعة وقد طلب مني المدعي وابنه..... إخلاء المنزل في ١٤٠٨/١٢/١هـ دون تأخير ثم أخليت المنزل في ١٤٠٨/١٢/١هـ دون تأخير ثم أخليت المنزل في ١٤٠٨/١٢/١هـ وسلمت المفاتيح للدلال المذكور ثم شَطَّبت الشقة المذكورة وسلمت المنزل بعد التشطيب للدلال في ١٤٠٨/١٢/١٧هـ وحيث كفلني الدلال في تشطيب الشقة المذكورة في خلال أحد عشر يوماً هذه إجابتي.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعى عليه والدلال قد حضرا لدي في منزلي وقت المبايعة وأنا مريض على الفراش وتم عقد المبايعة وأنا على هذه الحالة في منزلي وحينما رأيت المنزل أعلمت الدلال أنني لا أريده هذا ما لدي. فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن ولد المدعي حضر ورأى المنزل وأنه مرسل من قبل والده المدعي فقال: بينتي الدلال ثم حضر رقم الحفيظة في ١٣٧٨/٨٤هـ سجل المدينة المنورة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة فقال: أشهد لله تعالى أنني حضرت لزيارة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة

وذلك في ١٤٠٨/١٢/٣هـ فسألني عن منزل للبيع لأنني صاحب مكتب عقاري فأخبرته بمنزل المدعى عليه وقلت له: إنني لا يمكن أن أبيعك أو أخبرك بالقيمة ما دمت في المستشفى فقال: خذ ولدي وفرَّجه على البيت وهو يحضر العائلة ويفرجهم على البيت فإذا رضي ولدي والعائلة فأنا أشتري البيت واستأذن لي من أهل البيت من أجل أن تدخل عائلتي للتفرج على البيت وقمت بالاستئذان لهم من البائع فحضرت أنا وابنه إلى البيت وتفرجنا سوياً ووافق على شراء البيت. ثم أحضر أهله وتفرجوا على حسب ما ذكر لي ابن المدعي وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إليّ المدعي وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إليّ المدعي ومالك البيت في يوم الخميس ١٤٠٨/١٢/٣هـ ثم حضرنا.

فجرى سؤال المدعي: هل لديه قدح في الشاهد فقال: إن هذا الشاهد هو الدلال الذي غرر بي فأنا دعواي على البائع وعليه. ثم جرى تعديل الشاهد التعديل الشرعي ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال: نعم، فأحضر بينة غير موصلة فعرضت عليه أن يحلف اليمين مع شاهده على ابن المدعي أنه حضر ورأى منزله قبل البيع وأنه مرسل من قبل والده وأنه وافق على البيع وكذلك عائلة المدعي حضرت وشاهدت المنزل فاستعد ببذل اليمين ثم حلف اليمين الشرعي لما طلبت منه.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث ثبت أن ابن المدعي وكيل للمدعي في رؤية المبيع وقد قرر الفقهاء قاعدة من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ووكالته ومن لا فلا». كما في التنبيه للشيرازي الشافعي (٧٦) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٥١/٢) المجموع المذهب مخطوط «٢/١٢٠/ب» والأشباه والنظائر لابن الملقن مخطوط «١٠٩/ب» وقال في الكشاف «٢/٣٠٤»: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود» قال النووي في المجموع «٩/٠٩٠»: «قال أصحابنا الاعتبار رؤية المبيع وعدمها بالعاقد، فإذا وكل من يشتري له عينا فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع قولاً واحد سواء كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد».

وقال في روضة الطالبين (٣٢٧/٤): «أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل» وقال الرافعي الشافعي في فتح العزيز (١٤٨/٨): «هل يجوز للبصير إذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسح أو الإجارة على ما يستصوبه وفيه وجهان أظهرها أنه يجوز». وقد قرر ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٣٨٣/٢) «أصل هو من باشر عقد أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل».

لذا كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى هذه ضد المدعى

عليه وأفهمت المدعي بلزوم البيع وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم القناعة به وطلب تمييزه فأجيب إلى طلبه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم. حرر في ١٤٠٩/٩/١٧هـ.

صدًق الحكم من محكمة التمييز برقم ١/١/٨٣٣ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٨ ه.

- موضوع الحكم: المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغ سيارة اشتراها
 - رقم الصك: ١٠
 - التاريخ: ٢/٥/٨٤١هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي بيع
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ السيارة التي اشتراها، وإفهامه بعدم استحقاقه لأرش العيب في المبيع المذكور.
- تقرير ما ذكره العلماء من أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٨١هـ لدي أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي المحكمة العامة بمحافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٤٧٥ في ٤٢٨/٤/٢٠هـ عليه فقد حضر حامل بطاقة رقم وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة رقم أندا في دعواه: بعت على المحاضر معه سيارة جيب تويوتا فكس إنتاج قائلاً في دعواه: بعت على المدعى عليه سيارة جيب تويوتا فكس إنتاج عام ١٩٩٧م، رقم اللوحة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة ابتداء من ٢١/٢/٢١هـ وقد حل الأجل ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء. لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال)

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أنه باعني الجيب الموصوف في الدعوى بمبلغ وقدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة وأنه قد حل الأجل ولم يصله شيء من هذا المبلغ فهذا كله صحيح إلا أنني لما استلمت السيارة تبين لي بعد يومين أن فيها عيباً وهو تهريب الزيت فقمت بإخبار المدعي بذلك وطلبت منه إرجاع السيارة أو إنزال شيء من المبلغ إلا أنه رفض فقمت بعد ذلك

ببيع السيارة على شخص آخر بمبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألف ريال (٥٣٠٠٠ ريال). فأنا أطالب المدعي بالأرش وأطلب خصمه من المبلغ المدعى به ومستعد بتسليم المبلغ الباقى للمدعى هذه إجابتى.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي كما أقر أنه باع السيارة المذكورة في الدعوى بعد علمه بالعيب؛ ونظراً لعدم وجاهة مطالبة المدعى عليه بالأرش نظراً لتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب، حيث إن الفقهاء قرروا أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك. (كشاف القناع ج٧ ص ٤٥٧ الروض المربع حاشية ابن قاسم ج٤ ص ٤٥٧).

لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٧٠٠٠ ريال) وأفهمته بعدم استحقاقه لأرش العيب في المبيع المذكور وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه فأجيب لطلبه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٢٨/٥/٢هـ لاستلام نسخة مصدقة من الصك لتقديم اعتراضه عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ففهم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين حرر في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالرقم ٢٥٥/ق١/أ وتاريخ
 ١٤٢٨/٦/١٥.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قطعتى أرض مرهونة واستلامهما
 - رقم الصك: ١٩
 - التاريخ: ٦/٩/٨٨هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي بيع رهن
 - ملخص الحكم:
- = الحكم بإفهام طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبايعة الفلة موضع النزاع باطل غير منعقد وإفهام المدعى عليه بأنه يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الفلة للمدعى.
- = تقرير ما ذكره الفقهاء من أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن المرتهن.
- = تقرير الكتابة للمرتهن وسؤاله وهو هنا صندوق التنمية العقارية للإفادة عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٥/١٨هـ لدى أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٥٧٥ في ٥٧١/٥/١١هـ عليه فقد حضر..... حامل بطاقة رقم..... وادعى على الحاضر معه..... حامل بطاقة رقم..... قائلاً في دعواه: اشتريت من المدعى عليه قطعتى أرض مقام عليها فلة في المخطط رقم..... في.... القطعة الأولى حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: شمالاً القطعة رقم ٩٨ بطول عشرين متراً وجنوباً شارع بعرض ١٥م بطول عشرين متراً. وشرقاً القطعة رقم ٩٩ بطول ٢٠م وغرباً القطعة رقم ٩٥ بطول ٢٠م ومجموع مساحتها الإجمالية أربعمئة متر مربع. والقطعة الثانية حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلى: شمالاً شارع بعرض ١٥م بطول عشرين متراً و جنوباً القطعة رقم ٩٧ بطول عشرين متراً وشرقاً القطعة رقم ١٠٠ بطول عشرين متراً وغرباً القطعة رقم ٩٦ بطول عشرين مترأ ومجموع مساحتها الإجمالية أربعمئة متر مربع الأولى مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٥ في ١٤٢٥/٨/٢٧هـ والثانية مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٦ في ٨/١١٤٢٥هـ بمبلغ قدره مئة ألف ريال سلمتها له. وأن أقوم بنقل قرض صندوق التنمية العقارية باسمي وهو مبلغ قدره مئتا ألف ريال حيث إن قطعتي الأرض المذكورتين والفلة المقامة عليهما مرهونتين لصالح صندوق التنمية العقارية في هذا المبلغ وعندما راجعت صندوق التنمية العقارية من أجل الموافقة على نقل قطعتي الأرض المذكورتين والقرض الذي عليهما باسمي لم يُوافق على ذلك نظراً لأنني سبق أن اقترضت من صندوق التنمية العقارية. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإرجاع ما سلمته له وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال، واستلام قطعتي الأرض المذكورتين هذه دعواى.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً. وأنا لا أوافق على إرجاع المبلغ الذي استلمته من المدعي لأن البيع له ما يقارب سبعة أشهر، علماً بأنني قد اشتريت العقار المذكور من على وضعه الحالي من رهنه لصندوق التنمية العقارية وهو اشتراه من شخص آخر وصكي التملك المذكورين لا زالا باسم البائع الأول وكذلك قرض صندوق التنمية العقارية لا زال باسمه أيضاً.

هذا وبالاطلاع على صكي التملك المذكورين أعلاه وجدتهما يتضمنان تملك لقطعتي الأرض الموصوفتين في الدعوى ومهمش عليهما بالرهن لصالح صندوق التنمية العقارية. هذا وقد جرت الكتابة لصندوق

التنمية العقارية للإفادة عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها ونقل العقار المذكور والقرض الذي عليه باسم المدعي فوردني خطاب مكتب صندوق التنمية العقارية بمحافظة المجمعة رقم١٠٥٠٩٦٠ في ١٠٥٠/٥٢٣هـ هذا نصه بعد المقدمة: نفيد فضيلتكم بأنه بالرجوع للسجلات اتضح أن ملكية المبنى تعود للمقترض رقم العقد ١٢٠١/٣/١ وأن المدعي مقترض من الصندوق بموجب العقد رقم ١/١٨٨٠٨/١ ولا زال القرض باسمه ومطالب بسداد أربعة أقساط متأخرة بمبلغ قدره ٤٨٠٠٠ ريال. كما نفيد فضليتكم بأن أنظمة الصندوق لا تسمح للمواطن بالحصول على أكثر من قرض»ا هـ.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعي بإعادة ما بذله ثمناً للفلة المذكورة في الدعوى وحيث صادق المدعى عليه على هذا الثمن ووصوله كاملاً إليه وحيث قرر الفقهاء أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن المرتهن وحيث إن المرتهن وهو صندوق التنمية العقارية لم يوافق على هذا البيع ولم يأذن فيه؛

لذا فقد أفهمت طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبايعة الفلة موضع النزاع باطل غير منعقد وأفهمت المدعى عليه بأنه يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الفلة للمدعي وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال. وبدلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به

وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية وأنه يكتفي بما ضبط وما في أوراق المعاملة من اللائحة الاعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٨/٦/٨هـ.

 « صدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٨٢/ق١/أ وتاريخ
 « ١٤٢٨/٦/٢٥ ...

- موضوع الحكم: مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه
 - رقم الصك: ٢/٣١
 - التاريخ: ١٤٢٨/٩/١٤هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي بيع
 - ملخص الحكم:

الحكم بإبطال البيع المذكور في الحكم وإفهام المدعي أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحتويات البقالة للمدعى عليه، وإفهام المدعى عليه وأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال.

= تقرير إفهام المدعي أن اليمين توجهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاجات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاجات والحسم من القيمة.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة بعدد ٢٢٢ في ١٤٢٨/٦/٨هـ التي صدر بشأنها الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/١٣ في ١٤٢٧/٥/٢٨هـ المنقوض بموجب قرار محكمة التمييز برقم ٤/١١/١/ن في ١٤٢٨/٤/١٥هـ والمتعلقة بدعوى ضد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/٢٥هـ لدى أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة سراة عبيدة حضر سعودي بالسجل المدنى رقم الصادرة من خميس مشيط في ١٣٩٠/١١/٩هـ وحضر لحضوره سعودي بالسجل المدني رقم الصادرة من أبها في ١٣٨٧/٨/١٤هـ وادعى الأول بقوله إنه بتاريخ ٥/٣/٣/٥هـ اشتريت من المدعى عليه الحاضر بقالة الواقعة على الشارع العام بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال سلمته مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) نقداً ولم أسلمه الباقي حتى الآن وذلك بموجب العقد الصادر من مؤسسة للعقار والخدمات العامة رقم ٧٢٠ في ١٤٢٧/٣/٥هـ وقد كان البيع يشمل جميع ما في البقالة من أثاث وثلاجات ورفوف وبراويز وكامل البضاعة وعندما قمت بنقل هذه المحتويات تبين لى أنها تسع ثلاجات منها سبع ثلاجات خاضعة لشركات أخرى وقد طالبتني الشركات التي تملك الثلاجات بثلاجاتها وحيث إن العقد يشمل جميع الثلاجات ولم أكن أعلم أن الثلاجات المذكورة تخص شركات أخرى وحيث إنه باعني ما لا يملك لذا أطلب الحكم بفسخ البيع وإعادة المبلغ المسلم للمدعى عليه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أنه اشترى مني البقالة المذكورة بالمبلغ المذكور فهو صحيح وأما العقد المذكور فهو صحيح إلا أنني استثنيت قبل توقيع العقد بأن للسوق ديون على الآخرين وعليه ديون للآخرين، وأن هناك ثلاجات تخص بعض الشركات فوافق المدعى على ما ذكرت، ووقعنا العقد. هكذا أجاب.

وقد جرى الاطلاع على العقد المشار إليه أعلاه فوجدته يتضمن بيع المدعى عليه للمدعي البقالة المذكورة بكاملها أثاث وثلاجات ورفوف وبراويز ومرايات وكامل بضاعتها بالمبلغ المذكور، كما يشتمل على توقيع البائع والمشتري ثم رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين الموافق ٢٨/٩/١٢هـ. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وقد جرى الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين والذي جاء فيه ما نصه: (وقد شاهد المشتري مشتراه على الطبيعة وقبل به وانتقل المباع إلى ملك المشتري يتصرف فيه كيف يشاء وقد أكد الطرف الأول (البائع) بأن المباع خال مما قد يسبب عرقلة استفادة الطرف الثاني (المشتري) منه وفيما لو تبين خلاف ذلك فإن الطرف الأول ملزم بإعادة القيمة كاملة وتحمل دلالة المؤسسة ويستثنى

من ذلك ما كان مستجداً ولا صلة له بالزمان السابق بتاريخ هذا العقد وتوقيع الطرفين على هذا العقد يعني فهمهما لكل الشروط الواردة فيه وموافقتهما على ما جاء به.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تعذر نقل محتوى البقالة المشتراة من مكانها لوجود ثلاجات تابعة لشركات أخرى وحيث إن العقد صريح بانتقال كامل محتوى البقالة لملك المشتري وحيث إن الشرط المشار إليه صريح في دلالته على فسخ العقد في حال عدم استطاعة المشتري التصرف في البضاعة ومحتويات البقالة.

عليه فقد أفهمت المدعي أن اليمين توجهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاجات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة، فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاجات والحسم من القيمة. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أطلب يمين المدعي على نفي العلم.

وبعرضه على المدعي وافق على أداء اليمين وطالب برد الثمن وإبطال البيع. ثم حلف بالله العظيم قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو بأن المدعى عليه قد باعني كامل محتويات البقالة بثلاجاتها ورفوفها وبضاعتها ولم يستثن منها شيء ولا أعلم أن الثلاجات السبع التي ذكرتها تملكها شركات أخرى، هكذا حلف.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تقدم ذكره لذلك فقد حكمت بإبطال البيع المذكور وأفهمت المدعي أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحتويات البقالة للمدعى عليه كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأفهمتهما بتعليمات التمييز وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبه حرر في ١٤٢٨/٩/١٣.

صُدّق الحكم من محكمة التمييز بقرار رقم ١/٤/١٣٤٦ في ١/٤٢٨/١٢/١هـ.



- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن
 - رقم الصك: ٣١/٢٤٣
 - التاريخ: ١٤٢٨/١١/٢٤هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقى بيع
 - ملخص الحكم:

الحكم بسقوط دعوى المدعي والمتمثلة بطلبه فسخ عقد بيع السيارة وإعادة قيمتها نتيجة الغبن الفاحش.

- = تقرير رد دعوى الغبن لطول المدة حيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدور حكم عليه بدفع القيمة.
- = تقرير ما نصَّ عليه فقهاء الحنابلة من أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور منها المسترسل وليس حال المدعي منها حيث إن القيمة مؤجلة وهما إخوة والمحاباة بينهما في القيمة واردة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٠٠٤٢ وتاريخ ١٠٢٨/١/٣٠ هـ وادعى على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه: اشترى موكلي من المدعى عليه بتاريخ ١٨٤٢٧/٨ هـ سيارة مرسيدس كوبيه موديل ٢٠٠١م مستعملة بمئة وستين ألف ريال وبعد مدة تبين لموكلي أنه قد غبن في القيمة غبناً فاحشاً حيث لا تزيد قيمتها عن ثمانين ألف ريال، لذا فإن موكلي يطالب بفسخ العقد وإعادة قيمة السيارة هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: صحيح أنني بعت السيارة السابقة على المدعي أصالة حسب القيمة التي ذكرها وما ذكره أنه قد غبن في القيمة غير صحيح حيث اطلع على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت ولو كان صحيحاً لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين وهو لم يرفع هذه الدعوى إلا بعد ستة أشهر وصدر حكم عليه من وزارة التجارة بدفع قيمة الشيك الذي أعطاني لكونه بدون رصيد وبعد مماطلته في التنفيذ وهذه الدعوى كيدية وأطلب رد دعواه ثم

أبرز المدعى عليه عقداً مؤرخاً في ١٤٢٧/٨/٥هـ يتضمن اتفاق الطرفين على أن يبيع المدعى عليه على المدعي أصالة سيارة مرسيدس موديل ٢٠٠١م رقم اللوحة بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال تدفع في ١٠٠/١٨ رقم اللوحة بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال تدفع في ١٨٢٧/١٠هـ وبأسفله توقيع الطرفين والشهود وكما أبرز صورة قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض برقم ٢٥/٢٨ في في ١٤٢٨/١/٢٩هـ مطالبة المدعى عليه ضد أخيه المدعى برقم ٥٦ في بمائة وستين ألف ريال مقابل قيمة شيك على بنك برقم ٥٦ في المائة وستين ألف ريال مقابل قيمة شيك على بنك برقم ٥٦ في وقد انتهت الدعوى بإلزامه بدفع قيمة الشيك كاملاً.

وأضاف المدعى عليه بقوله: إنه لم يسدد القيمة إلا بتاريخ ١٥ / ١٤ ١٤ ١٨ بعد مطالبته بتنفيذ القرار السابق. وبرد ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: إن موكلي لم يعلم أن له خيار الغبن في الشريعة الإسلامية إلا بعد رفع المدعى عليه دعوى عليه أمام وزارة التجارة وذلك بعد أن أخبره أحد أصدقائه بذلك وهو علم أنه مغبون بعد شراء السيارة بمدة وكان يعتقد أن العقد ملزم وليس له الخيار ولما علم بذلك تقدم بهذه الدعوى ولم يحضر أمام وزارة التجارة بسبب حصول لبس عنده في الموعد وقد سدد القيمة بعد حكم وزارة التجارة عليه وقدم موكلي اعتراضاً على الحكم لوزير التجارة ولكنه رفض وهو اشترى السيارة بالسعر السابق ثقة بكلام

أخيه المدعى عليه أن السيارة سيمت بالسعر السابق.

ثم جرى دراسة ما سبق فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدور حكم عليه بدفع القيمة وهذا يرد دعواه بالغبن لطول المدة حيث يمكنه معرفة ذلك خلالها خصوصاً أن القيمة مؤجلة وهما إخوة والمحاباة بينهما في القيمة واردة وقد نص الفقهاء من الحنابلة أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور منها المسترسل وليس حال المدعي منها لذا فقد حكمت بسقوط دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر الحكم في ١٤٢٨/١٠/١٨هـ.

 « صدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٧/ق٢/١ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 « صدًا الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 » صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 » صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 « صدًة التمييز بالقرار رقم ٢٠/١٥ وتاريخ
 » صدًا التمييز بالقرار رقم ١/١٥ وتاريخ
 » صدًا التمييز بالتميز ب

موضوع الحكم: مطالبة المدعي من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة ما أحدثه فيها.

- رقم الصك: ٣٦
- التاريخ: ١٤٢٨/٨/٧هـ
- تصنيف الحكم: حقوقي دعوي
 - ملخص الحكم:
- الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعيين استناداً إلى ما ورد في المحكم وإفهامهما بأنه إذا كان لهما ملك خاص فلهما الادعاء به متى أرادا.
- تقرير شطب القضية إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة ولم يقدم عذراً مقبولاً للمحكمة.
 - تقرير أن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة.
- تقرير عدم الحاجة لعرض الدعوى على المدعى عليه إذا لم ترَ المحكمة موجباً لذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدى أنا حسن بن حسن بن على آل خيرات قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك حالاً بناءً على صحيفة الدعوى المقيدة لدينا برقم ١٦١٨ في ٤٢٦/٤/٢٨ هـ عليه ففي يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/١٢هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعو رقم السجل المدنى والمدعو رقم الحفيظة في وحضر لحضورهما المدعو رقم السجل المدنى وادعى المدعيان قائلين في تحرير دعواهما: إن في أرض لآل تقع في أسفل وحدودها وأطوالها كالآتي شمالاً: شعيب ومرتع مواشى القبائل المجاورة بطول ٦٦٠متراً مكون من ثلاثة أضلاع الجنوب: سيل وإدى بطول ٤٠٠ متر مكون من ثلاثة أضلاع الشرق: سيل وادى بطول: ٢٦٧٠ متراً مكوناً من ٩ أضلاع الغرب: سيل وادي وسيل وادي بطول: ٢٩٤٠ متراً مكوناً من ١٢ ضلع المساحة ٩١٤٢٧٢ , ١م٢ فقط مليون وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومئتان واثنان وسبعون متراً مربعاً وقد صدر فيها حكم من قاضي بني مالك سابقاً حسن بن محمد الحازمي في ١٣٦٣/١٠/١٥هـ وقد اعتدى هذا الحاضر في جزء من هذه الأرض، وحدود وأطوال الجزء المعتدي عليه شمالاً: بطول ١٢١م انكسارين الجنوب وادى بطول: ٥, ١٥٤م ثلاث انكسارات الشرق: حيد آل بطول ٩٢ صلع واحد الغرب: وادي بطول: ٨٥ صلع واحد المساحة: ٩٢ , ٨١٦٥ م صلع واحد المساحة الاعتداء بيت شعبي دائري غير مسقوف مبني من الحجر وزريبة غنم نطلب الحكم على الحاضر بالخروج من أرض آل وإزالة الإحداثات التي أحدثها هذه دعوانا، وقد رفعت الجلسة للتأمل والدراسة وذلك ليوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩هـ افتتحت الجلسة وتخلف المدعيان وحضر المدعى عليه؛ ولذلك جرى شطب القضية لعدم الحضور وعدم تقديم عذر مقبول للمحكمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٣/٨هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وقد سبق شطب القضية للمرة الأولى فقد جرى السير في القضية وجرى دراسة ضبط القضية وجرى الاستفسار من المدعيين عن آل فقال إنهم أربع عشاير وهم ١- ٢- ٣- آل ٤- وعدد أفراد هذه العشاير حوالي خمسمائة رجل يحملون بطاقات أحوال.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن التعليمات تمنع سيماع الدعوى باسم عموم القبيلة، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى

المدعيين وأفهمتهما بأنه إذا كان لهما ملك خاص فلهما الادعاء به متى أرادا. وبإفهام الطرفين الحكم قررا المدعيان عدم القناعة، والمدعى عليه القناعة وقد أمرت بإخراج الصك وتسجيله وتسليم المدعيين صورة من الحكم للإعداد للائحة الاعتراضية وقد أفهمتهما بأن لهما مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية من تاريخ استلامهما صورة الحكم ففهما ذلك وحرر في ١٤٢٨/٣/٨ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

 « صئدة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٢/١١٧٢ في
 « صئدة الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٢/١١٧٢ في
 المحكمة المحكمة التمييز بالقرار رقم ١/٢/١١٧٢ في
 المحكمة الم

- موضوع الحكم: مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قاضية بملكية عقار
 - رقم الصك: ١٦/١٧٢/١٦
 - التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٧هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي دعوي + تزوير
 - ملخص الحكم:
- = الحكم برفض طلب المدعي وقف نظر الدعوى استناداً لما ورد في الحكم.
- = تقرير أن وجود صكين يحملان رقماً واحداً لأرض واحدة ويتفقان في الموقع والحدود والأذرع وأحدهما مضرغ للمدعي والآخر للمدعى عليه كل ذلك يثبت التزوير.
- = تقرير أن وقف نظر الدعوى حسب نص المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدرها (إذا رأت المحكمة).
- = تقرير ما نصت عليه الفقرة (٢/١٥١) من نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية في موضوع الادعاء بالتزوير والتحقيق في إثباته «أن للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق فيها إذا وفّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك».

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إليَّ بشرح فضيلة الرئيس برقم ۲۸/٦٤١٠٢ في ٢٨/٦٤١٠هـ بخصوص دعوى ضد وقد أبرز المدعى في دعواه صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى برقم ٥/١٥٣/٢١٠ في ١٤١١/٤/١٩هـ وهو مفرغ باسمه كما أبرز صورة صك مطابق له يحمل ذات الرقم والموقع والحدود والذرع وهو مفرغ للمدعى عليه وذكر المدعى أنه راجع كتابة العدل فأخبر أن الصك المفرغ باسم المدعى عليه مطابق لسجله وأن الصك المفرغ باسمه غير صحيح ولا يطابق سجله وطلب المدعى في دعواه إلغاء الإفراغات المدونة على الصك المفرغ للمدعى عليه والتهميش عليه بانتقال الملكية إليه، وقد جرت الكتابة إلى فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٢٨/٨٣٥١٦ في ٨/٨/٨/٨ هـ بطلب مطابقة الصكين والإفادة على المطابق منهما وبعث الصك الذي لم يطابق إلى الجهة المختصة للتحقيق فورد الجواب من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢/٣١٦٥ في ١٤٢٨/٨/٢٦هـ والمتضمن أن صورة الصك المتضمنة انتقال الملكية إلى مطابقة لسجله حتى تاريخه، وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى إمارة المنطقة

بخصوص التزوير وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد عدة جلسات مدونة مفصلاً في ضبط القضية تقدم المدعى عليه في الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/٢٧ هـ بطلب وقف النظر في الدعوى وهذا نصه: «ونظراً إلى أن المدعي استند في دعواه إلى إفراغ مزور كما أن فسخ الوكالة التي استند عليها في دعواه لم يكن وفقاً للأنظمة والتعليمات والوكالات التى بنى عليها بيع الأرض المتنازع عليها مستوفية لشروطها الشرعية والنظامية. وبناء على ذلك فإن التعليمات تقضى بإيقاف النظر في الدعوى لوجود صك مرتبط بالدعوى عليه تهميش مزور ولكون النظر في الدعوى ينبني على نتيجة دعوى أخرى هي النظر في التزوير الحاصل على الصك وفقاً لما نصت عليه التعليمات المبلغة للمحاكم بهذا الخصوص استناداً للمادة (١/١٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها:

(يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمدعى دليل آخر يثبت دعواه).

وبناء على ذلك فإني أطلب إيقاف الدعوى استناداً إلى المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف

يكون للخصوم طلب السير في الدعوى). ومعاملة موكلي بموجب المادة (٢/٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها: (إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز). لكل ما تقدم فإني ألتمس من فضيلتكم ضمه بأوراق المعاملة ورصد نصه في الضبط استناداً للمادة (٣/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على ما يلي: (يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفوع مؤثرة في القضية)، والنظر فيما تضمّته بالوجه الشرعي ووفقاً للأنظمة والتعليمات ومعاملتنا بموجب تعليمات التمييز) ا.هـ.

فبناء على ما تقدم وحيث إن طلب المدعى عليه وقف النظر في الدعوى مبني على فسخ الوكالة والتزوير، فأما الوكالة فقد سبق الكتابة لمصدرها للإفادة عنها بخطابي رقم ٢٨/١٢٢١١٧ في ١٤٢٨/١٢/٨هـ وحتى تاريخه ولم تردنا إجابة وطلب الإفادة عن الوكالة لا يوجب التوقف في نظر القضية هذا بخصوص الوكالة. وأما التزوير وحيث سبق أن أفاد فضيلة رئيس كتابة العدل بأن الصك الذي باسم المدعى عليه هو الصك المطابق لسجله وأن الصك الآخر الذي باسم المدعى ليس مطابق لسجله وتم بعثه الى الإمارة بخصوص التزوير وحيث إن المدعى عليه طلب وقف النظر في

الدعوي استناداً على المادة (٨٣) من نظام المرافعات والفقرتين (٢/٨٣) و (١/١٤٩) من اللائحة التنفيذية ولأن المادة (١٤٩) من نظام المرافعات هي بالإدعاء في التزوير والتحقيق في اتباعه وقد نصت الفقرة (٢/١٥١) من اللائحة التنفيذية بأن للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق فيها إذا وفَّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك. وحيث إن التزوير في الصك المفرغ باسم المدعى ثابت حيث أثبت ذلك فضيلة رئيس كتابة العدل في خطابه حيث جاء فيه ما نصه: «وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى الإمارة بخصوص التزوير» وبعث الصك للإمارة من قبل كتابة العدل ليس لإثبات التزوير وإنما لمعرفة من قام بالتزوير ولأن وجود صكين يحملان رقماً واحداً لأرض واحدة ويتفقان في الموقع والحدود والذرع وأحدهما مفرغ للمدعى والآخر للمدعى عليه كل ذلك يثبت التزوير، كما أن المدعى أبرز هذا الصك المفرغ باسمه وهو يعلم عدم مطابقته فهو يقر بالتزوير ولا يدعيه وإنما يطالب في هذا الدعوي بإلغاء الإفراغات الواردة على صك المدعى عليه والتهميش على هذا الصك بانتقال إلى ملكيته (أي المدعي) حسب اتفاق الورثة ولأن هذا الطلب متعلق بالصك المطابق لسجله حسب إفادة رئيس كتابة العدل ولأن وقف نظر الدعوى حسب المادة (٨٣) التي استند عليها المدعى عليه في طلبه راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدر المادة: (إذا رأت

المحكمة).

لذلك كله فقد قررت رفض طلب المدعى عليه وقف نظر المدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد تقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام القرار وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً مدة الاعتراض، فإذا انتهت المدة ولم يحضر سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٤٢٩/١/٢٧هـ.

 « صُدِقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٦/٢٨١ وتاريخ
 « صُدِق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٦/٢٨١ وتاريخ
 ه. ١٤٢٩/٣/١٨

- موضوع الحكم: مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك اشتراها المورث
 - رقم الصك: ٢٠
 - التاريخ: ١٤٢٢/٩/٤هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي شفعة
 - ملخص الحكم:
- الحكم بإفهام المدعي بأنه لا يستحق الشفعة المذكورة في الدعوى، وصرف النظر عن دعواه
- تقرير أن العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا أن الشريك في الملك مقدم على الشريك في المرافق لأن الضرر على الشريك في الملك أشد.
- تقرير أن هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يعتمد عليه في الإفراغات والرهون وغيرها؛ وذلك لعدم استناد المتداعيين إلى صكوك ملكية.
- تقرير عرض الحكم على من طلب اليمين وقنع بها وسؤاله عن القناعة من عدمها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٨/٧هـ لدى أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق حضر حامل بطاقة أحوال رقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٢٩ في ١٤٢٢/٧/١٢هـ وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة رقم أصالة عن نفسه وبالوكالة عن و و و و و و أولاد بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨/٧٢٩ في ١٤١٦/٢/١٣هـ وبالوكالة عن و بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حريملاء برقم ١٦٢٠ في ١٤١٦/٢/١٩هـ والمنحصر إرث في زوجته وفي أولاده و و و و و و و و بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٢/٨٨ في ١٤١٦/٢/١٩هـ قائلاً في دعواه: إن مورث المدعى عليهم قد اشترى أجزاء مشاعة من الملك المسمى الواقع في بلدة الصفرات بالمحمل المحدود شمالاً بالملك المسمى ومن الجنوب الملك المسمى وتمام الحد ملك ومن الشرق ملك ومن الفرب مسيل وتمام الحد بمبلغ قدره مائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) من بعض ورثة وكان شراء هذه الأجزاء بعضها خلال عام ١٤١٤هـ وبعض ورثة وكان شراء هذه الأجزاء بعضها خلال عام ١٤١٤هـ والبعض الآخر عام ١٤١٥هـ وحيث إن موكلي شريك في البئر الواقعة في هذا الملك، كما أن سيل هذا الملك، يتطرق ملك موكلي المسمى كما أن سيل هذا الملك وطرقه ومجاري المياه مشتركة بينه وبين ملك موكلي المسمى، لذا فقد أعلن موكلي الشفعة على المشتري حينما أخبر بشرائه لهذه الأجزاء وكان ذلك عام ١٤١٤هـ إلا أنه أنكر شراءه في ذلك الحين، وفي هذه الأبيام علم موكلي بأن هذا الشراء وقع فعلاً، لذا فإن موكلي يطلب بحق الشفعة ويطلب انتزاع الأجزاء المذكورة من المدعى عليهم ومستعد ببذل الثمن الذي استقر عليه العقد، وهو مبلغ قدره مئة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن مورثنا قد اشترى أجزاءً مشاعة من الملك المسمى الواقع في بلدة الموضح حدوده في الدعوى من بعض ورثة وبعض ورثة بمبلغ قدره مائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال خلال عام ١٤١٤هـ و ١٤١٥هـ فهذا صحيح وقد كان أول جزء اشتراه من هذا الملك بتاريخ ١٤١٤/٨/١٨هـ وأما ما ذكره من أن موكله شريك في البئر الموجود في هذا الملك فلا علم لي بذلك وما طلبه من الشفعة لهذا المبيع

فإننا لا نوافق على ذلك لأن مورثنا المذكور كان يملك جزءاً مشاعاً من هذا الملك قبل شرائه للأجزاء التي يطالب المدعي فيها بالشفعة حيث آل إليه هذا الجزء بالهبة من ابنته والدارج عليها بالإرث من زوجها هذه إجابتي.

هذا وقد جرى عرض ما دفع به المدعى عليه من أن مورثهم كان يملك جزءاً مشاعاً من الملك المشفوع فيه قبل شرائه للأجزاء المطلوب الشفعة فيها بعرض ذلك على المدعي وكالة قال: إن موكلي لا علم له بذلك فطلبت البينة من المدعى عليه على دفعه هذا؛ فأبرز صكاً صادراً من كتابة عدل حوطة سدير رقم ٣ في ١٤١٤/٥/١١هـ يتضمن تنازل عن نصيبها من نخل الواقع في بلدة الدارج عليها بالإرث من زوجها لوالدها كما أبرز أوراق مبايعات للأجزاء المذكورة فإذا تاريخ أول هذه المبايعات هو ١٤١٤/٨/١٨هـ كما أحضر كلاً من حامل بطاقة أحوال رقم و حامل بطاقة أحوال رقم وقد شهد كل واحد منهما بقوله أشهد بأن كان يملك أجزاءً مشاعة في الملك المسمى الواقع في بلدة وقد توفي وكان من ضمن ورثته ابنته ثم توفيت وكان من ضمن ورثتها زوجها ثم توفى وكان ن ضمن ورثته ابنه وكان من ضمن ما ورثه منه نصيبه في الملك المسمى هذا ما لدى وبه أشهد. كما أبرز المدعى عليه صكاً صادراً من محكمة حريملاء برقم ٦٦ في ١٣٩٧/٧/٦هـ يتضمن وفاة وانحصار إرثه في ابنه وبنتيه و وزوجتيه و هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال إنني أكتفي بما أحضرت.

هذا وبعرض ما أبرزه المدعى عليه من أوراق والشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعي وكالة قال أما الشاهدان وما جاء في شهادتهما فلا أقول فيهما إلا خيراً ولكن تاريخ المبايعات التي أبرزها المدعى عليه غير صحيح لأن البيع كان قبل الهبة هكذا أفاد. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ذلك غير صحيح فالهبة كانت قبل البيع.

هذا وقد جرى سؤال المدعي وكالة هل لديه بينة على أن البيع المشفوع فيه كان قبل الهبة المذكورة في الدعوى قال: إن موكلي ليس لديه بينة على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه فقط على أن الهبة المذكورة كانت قبل البيع المشفوع فيه كما يطلب يمين المدعى عليها على أن هبتها لوالدها كانت بغير عوض وإذا حلفا فإن موكلى مقتنع بذلك.

هذا وبعرض اليمين على المدعى عليه قال: إنني مستعد بحلف اليمين ثم حلف قائلاً: والله العظيم إن الهبة المذكورة آنفاً كانت قبل البيع المشفوع فيه هكذا حلف. وقد حضرت في الجلسة المعرف بها من قبل المدعى عليه وقررت قائلة: إننى مستعدة لحلف اليمين التى طلبها

المدعى ثم حلفت قائلة: والله العظيم إن هبتى لوالدى لنصيبي في نخل كانت هبة بغير عوض، هكذا حلفت. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تبين أن مورث المدعى عليهم كان يملك جزءاً من الملك المشفوع فيه قبل شرائه الأجزاء المشفوع فيها قد آل إليه بالهبة من ابنته وحيث لم يأت المدعى ببينة على ما دفع به من أن البيع المشفوع فيه كان قبل الهبة المذكورة وطلب يمين المدعى عليه على أن الهبة كانت قبل البيع المشفوع فيه كما طلب يمين المدعى عليها على أن هبتها لوالدها كانت بدون عوض، وحيث حلفا اليمين التي طلبت منهما وحيث إن سبب مطالبة المدعي بالشفعة هو بسبب الشراكة بالمرافق، وحيث إن العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا أن الشريك في الملك مقدم على الشريك في المرافق جاء في العناية شرح الهداية ج٩ ص٣٧٠ ما نصه (الشفعة واجبة أي ثابتة للخليط في نفس المبيع أي للشريك ثم للخليط في حقه كالشرب والطريق) ا هـ.

وورد مثله في البحر الرائق في شرح كنز الرقائق. كما قال سماحة رئيس القضاة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في فتاويه ج مس ١٨٠ بخصوص تقديم الشفعة بالملك على الشفعة بالمرافق ما نصه (ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً فإن بن مسلم أولى بالشفعة لأنه شريك في رقبة الملك وعبدالله بن مهنا

إنما هو شريك في بعض المرافق والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى والقائل بها أكثر والضرر على الشريك هنا أشد) ا.هـ.

لذلك كله فقد أفهمت المدعي وكالة بأن موكله لا يستحق الشفعة المذكورة في الدعوى وصرفت النظر عن دعواه وبذلك حكمت، علماً بأن هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يعتمد عليه في الإفراغ والرهون ونحوهما.

وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة بعد عشرة أيام من تاريخ اليوم لاستلام نسخة من الصك للاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٤٢٢/٨/٢٦هـ.

 « صُـدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٢٤/ق ٤/أ وتاريخ
 « ١٤٢٢/١١/٦ هـ.

- موضوع القرار: المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه
 - رقم القرار: ١٢٤
 - التاريخ: ٦/٥/١٣٩٢هـ
 - تصنيف القرار: حقوقي رهن.
 - ملخص القرار:

تقرير إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرها إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن فإن أخرجه – أي الرهن – المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إيداع أو غير ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالى وزير العدل رقم ١/١/١١ق وتاريخ ١٣٩٢/١/١٤ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية رقم ١/٢٧٥٠ وتاريخ ١٣٩١/١١/٢٤هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بدعوى الباكستاني ضد بنك وبرغبة معاليه دراستها واصدار قرار بشأنها وبمطالعتها وجد أنه قد صدر فيها صك من فضيلة رئيس محكمة الخبر برقم ٢٧ وتأريخ ١٣٩١/١/٧هـ يتضمن ادعاء بوكالته عن الباكستاني على المدعى عليه الوكيل عن المدير العام لبنك بأن موكله قد اشترى من البنك المذكور السيارات والمعدات الصالح منها والتالف وذكرها في الدعوي بمئتين وخمسين ألف ريال وقد ارتهنها البنك من دون إذن موكله أو علمه، وقد أجاب المدعى عليه بالمصادقة على ما جاء بدعوى المدعى بخصوص شرائه للمعدات المذكورة ورهن البنك لها على وذكر بأن المعدات المذكورة ليست في حوزة البنك وبعد سماع فضيلته الدعوي والإجابة والاطلاع على صك الرهن حكم على البنك بإعادة الأشياء المدعى بها إلى صاحبها للحيثيات التي ذكرها فضيلته في حكمه.

٢- ولدى رفع الحكم إلى هيئة التمييز بالرياض لاحظت عليه بقرار

رقم ٢/٩٢ وتاريخ ١٣٩١/٣/٢١هـ المتضمن إحالة المعاملة إلى فضيلة حاكم القضية لملاحظة ما أشارت إليه الهيئة وتقرير ما يظهر له أخيراً ولدى اطلاع فضيلته على قرار الهيئة المشار إليه أجاب بخطابه رقم ٢٢٤ وتاريخ ١٣٩١/٤/٢هـ المتضمن تمسكه بما حكم به. وبعد عدة مكاتبات بين فضيلة حاكم القضية وبين هيئة التمييز صادقت على الحكم بقرارها: ١/٥٥٣ وتاريخ ١/٩/١٤هـ.

٣- لم يقتنع وكيل بنك بالحكم فتقدم لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء باستدعاء طلب فيه إحالة كامل المعاملة إلى الهيئة القضائية العليا لدراستها. وبدراسة الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك الصك الصادر فيها بعدد ٢٧ وتاريخ ١٣٩١/١/٨هـ وصورة ضبطه وبما في ذلك صورة وثيقة عقد بتأجير البنك المعدات التي ارتهنها من على الراهن نفسه وذلك بتاريخ ١٣٨٦/٩/٨هـ وبما في ذلك إجابة وكيل البنك عن استفسار الهيئة القضائية عن مقصود البنك بدفعه دعوى المدعي بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته لأن البنك بعد أن المدعي بأن المعدات من أجرها عليه.

بدراسة ذلك كله ظهر للهيئة أن وكيل البنك دفع دعوى المدعي بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته، وحيث إن ثبوت هذا الدفع يترتب عليه عدم اتجاه الحكم على البنك بتسليمه المعدات المذكورة لكونها

ليست في يده، وحيث إن فضيلة حاكم القضية لم يجر الإيجاب الشرعي نحو هذا الدفع وحيث إن الحكم مصدق من هيئة التمييز بعدد ١/٥٥٣ وتاريخ ١/٩/١/٩ هـ فإن الهيئة القضائية تقرر إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرها إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن. (فإن أخرجه أي الرهن المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك) ا هـ. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو عضو

صالح اللحيدان عبدالمجيد حسن عبدالله المنيع

عضو

الهيئة القضائية العليا

رئيس الهيئة محمد بن جبير

- موضوع الحكم: مطالبة المدعى عليه أن يدفع مالاً متهماً بأخذه
 - رقم الصك: ١٣٥/٤
 - التاريخ: ٢٩/١٠/٢٩هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي مطالبة مالية
 - ملخص الحكم:
- = الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة
 - آلاف ريال حالاً وصرف النظر عن باقي المبلغ المطالب به
 - = تقرير أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
 - = تقرير أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا ماجد بن محمد الرجيعي القاضي بالمحكمة العامة بنجران حضرت.... مصرية الجنسية بالجواز رقم.... في ١٩٩٩/١٢/١٦م مصدره طنطا والمعرف بها من قبل أخيها بموجب رخصة الإقامة رقم في ١٤٢٦/١/١٣هـ مصدرها نجران وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم قائلة في دعواها: إن لي بذمة المدعى عليه هذا الحاضر مبلغاً وقدره ستة وثلاثون ألف ريال منها اثنان وثلاثون ألف ريال قام المدعى عليه بأخذها من شنطتى عند سفرى حيث إن المدعى عليه هو وكيل كفيلتي وقد قام بإيصالي لمطار نجران للسفر إلى الدمام ثم إلى مصر ومعى الشنط الخاصة بي ومنها الشنطة التي فيها المبلغ المذكور وبدلاً من أن يقوم بشحنها في الطائرة شحنها مع سيارته عن طريق البر إلى الدمام وبعد أن وصلت إلى مصر تبين لي أن المبلغ غير موجود في الشنطة وهو الذي قام بأخذه وأما باقي المبلغ الذي أدعى به وقدره أربعة آلاف ريال فهو عبارة عن حوالة حولتها لحسابه من أجل نقل الكفالة إلا أنه لم يقم بذلك ولم يرد المبلغ لي أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ لى هذه دعواى. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما تذكره المدعية من أنني أخذت من شنطتها اثنين وثلاثين ألف ريال وأما الأربعة آلاف فصحيح أنها حولتها لي ولكنها كانت سداداً لدين لي عليها هكذا أجاب.

وبطلب البينة من المدعى عليه على أن الأربعة آلاف كانت ديناً له عليها أبرز صورة ورقة سجل أجور العاملين مكتوب في وسطها ما يلي: «أقر أنا المدعوة بأننى سوف أقوم بتسديد مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) شهرياً بواقع خمسمائة ريال (٥٠٠) وفي حال قام المدعو بتقبيل المحل فإنني مستعدة بسدادها دفعة واحدة ويعتبر هذا المبلغ لازم بذمتى للمذكور ألتزم بسداده وبناء عليه تم توقيع هذا المسير ليوضح طريقه السداد الشهرى شريطة أن يتم شطب التوقيع الذي يتم عليه السداد هذا ما تم الاتفاق عليه والله الموفق»ا.هـ. كما أن الإقرار لا يوجد في أسفله لا بصمة ولا توقيع وبعرضه على المدعية قالت: لا صحة لهذا الإقرار، فالخط ليس خطى ولا يوجد عليه توقيع ولا بصمة مني هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: صحيح أن الخط ليس خطها وهو خطى ولكن تم الاتفاق على مضمونه. فسألت المدعى عليه ألديه زيادة بينة قال: ليس لدى سوى ما قدمت وأطلب يمين المدعية على نفي ذلك. وبعرض ذلك على المدعية استعدت باليمين ثم حلفت قائلة: والله العظيم إنني لم أتفق مع المدعى عليه على مضمون الإقرار الذي أبرزه وليس لدي أي علم بذلك وليس بذمتي له أي مبلغ وإني قد حولت الأربعة آلاف من أجل نقل الكفالة هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعية ألديها بينة على أن المدعى عليه أخذ من شنطتها مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال. فقالت: لدي بينة وسأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور، وقد سبق أن حصل صلح بيني وبين المدعى عليه على هذا المبلغ بحيث يدفع عشرة آلاف ريال نقداً وأن يدفع لي عشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل شهر ألفا ريال ووافق المدعى عليه على على ذلك إلا أننى رفضت تقسيط المبلغ هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لما تذكره المدعية. هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعية قالت: بينتي الشهود الذين رفضوا الحضور وزوجي كان حاضراً كما أن مدير البحث الجنائي كان حاضراً على هذا الصلح ومستعدة بإحضاره في الجلسة القادمة هكذا أجابت. وفي الجلسة الثالثة حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التى وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور ولا

أستطيع إحضارهم كما أن زوجي شاهد ومستعدة بإحضاره هكذا أجابت. فأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه على نفي دعواها فطلبت يمينه. وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو إنني لم آخذ من المدعية ولا من شنطتها مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ولا أقل ولا أكثر هكذا حلف.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بأن المدعية حولت له أربعة آلاف ريال ودفعه بأن ذلك سداد لدين له عليها وعدم إقامته البينة الموصلة على ذلك، وليمن المدعية على نفي دعواه أن الحوالة سداد لدينه ولإنكار المدعى عليه أنه أخذ مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنطتها وعدم إقامة المدعية البينة على ذلك ولأن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم وليمين المدعى عليه على نفى دعوى المدعية أنه أخذ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنطتها ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولكل ما سبق فقد حكمت على المدعي عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال حالاً وصرفت النظر عما سوى ذلك وبعرض الحكم على الطرفين قرر الطرفين عدم القناعة وطلبا التمييز وتقديم لائحة اعتراضية. فأجيبا لذلك وأُفْهمًا بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الصك وبعدها يسقط حقهما في الاعتراض وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وحرر في ١٤٢٧/٩/١٦.

مُـدًق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٩٩ وتاريخ
 ١/٤٢٨/١/١٩.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد تم فسخ بيعه
 - رقم الصك: ٨/١١
 - التاريخ: ١٤١٨/١/٢٥هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي مقاولات
 - ملخص الحكم:

الحكم بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة للمدعي. ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعي بما زاد على ذلك. ثالثاً: إلزام المدعي بتسليم البيت المذكور في الدعوى للمدعى عليه. رابعاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه للمدعي بإصلاح السقف وعن مطالبة بخصم المبلغ الذي خصم له من قببَل الصندوق وصرف النظر عن مطالبة المدعي بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه وصرف النظر عن مطالبة المدعي بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه

- تقرير أن جمهور أهل العلم لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الفاسد والباطل.
- تقرير الاستعانة بأهل الخبرة هيئة النظر في تقدير قيمة البيت أرضاً وبناءً سليماً ومعيباً.
- تقرير أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده كالبيع والإجارة كما ذكره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ٢٧/٥/٢٧هـ لدى أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبري حضر..... وحضر معه حال كونِه وكيلاً عن.... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣١ في ١٤٠٨/١٢/٢٤هـ فادعى الأول قائلاً في دعواه: بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٨ اشتريت من موكل هذا الحاضر البيت الكائن بالهفوف بالأحساء المقام على القطعة من البلك المملوك له بموجب صك الملكية والتحديد والأبعاد والمساحة والمرهون لصندوق التنمية العقارية الصادر من عدل الأحساء برقم ٢/٤٧٤ في ١٣٩٧/١٢/٢٥ مبلغ خمسمائة وثلاثين ألف ريال منه ثلاثمائة وعشرين ألف ريال للبائع والباقي لصندوق التنمية العقارية بموجب المبايعة الصادرة من مكتب العقارى برقم ٣ في ١٤٠٤/٢/١٨ هـ وسلمت للبائع مبلغ عشرة آلاف وثلاثمائة ألف ريال (٣١٠,٠٠٠) واستلمت البيت وسكنت فيه وطالبنى البائع بتسديد أقساط الصندوق ونقل الملكية باسمى وأجبت على دعواه بعدم استعدادي بذلك لعدم رغبتي في البيت لكونه معيباً وتم الحكم ببطلان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/٦٦ في ١٤١٣/٨/٨هـ وأصبح البيت غير صالح للسكني

لخراب سقفه وخرجت وعائلتي منه منذ خمسة شهور ولا زالت بعض أغراضي موجودة فيه ومفاتيحه لدي وكان تاريخ استلامي له ١٤٠٤/١٠/٨هـ أطلب الحكم عليه بإعادة المبلغ الذي دفعته له هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ما ذكره المدعي أن موكلي قد باع عليه البيت المذكور بالمبلغ المذكور بموجب المبايعة المذكورة واستلام موكلي لمبلغ ثلاثمائة ألف وعشرة آلاف ريال نقداً ومطالبته موكلي له بتسديد أقساط الصندوق أو نقل الملكية باسمه والحكم ببطلان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك المشار إليه في الدعوى وكان البيت وقت تسليمه له بحالة جيدة وغير معيب وقد تم تسليمه له بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ البيع ١٤٠٤/٢/١٨هـ ولو قام بتسديد الصندوق لتمت الاستفادة من القرض الذي يخصم فهو لم يسدد وتأخر في المطالبة بإعادة القيمة وما حصل من عيب في سقف البيت فهو بسببه إذ لم يقم بإصلاحه وقت علمه بتسرب المياه وما دام لم يرغب في نقل الملكية باسمه فيقوم بإصلاح السقف وإعادة البيت كما استلمه مع احتساب السنوات التي أمضاها فيه بأجرة مع تسديد مستحق الصندوق من استلامه البيت حتى خروجه منه وأقصد بذلك الخصم الذي يتم خصمه للمقترض من قبل الصندوق، هكذا أجاب ثم قرر موافقته للمدعى على استلامه للبيت بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٨هـ وقد جرى الاطلاع على الصك رقم ١/٦٦ ويتضمن ما ذكر وعلى صك التوكيل ويجيز الدعوى واستلام الأجرة والصلح والتنازل والدفع وقبول الحكم ونفيه وغير ذلك. وعلى عقد المبايعة ويتضمن ما ذكر ولم يحضر الطرفان صك البيت فتم طلب صورة مصدقة من أصل سجله وبالاطلاع عليها وجد تضمنها لتملك المذكور للقطعة المذكورة ورهنها لصندوق التنمية العقارية في عام ١٣٩٩هـ وقد أفهمت كلا منهما باختيار مهندس للاشتراك مع هيئة النظر والمهندس بالمحكمة بشأن تقدير البيت معيباً وسليماً وعلى من يقع ضمان العيب هل ذلك عليهما معاً أم على أحدهما فقرر المدعى الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة وأما المدعى عليه فقد اختار مهندساً وأفادت هيئة النظر والمهندس بالمحكمة والمهندس المختار من قبل المدعى عليه بشأن ذلك وبشأن أجرة المثل من تاريخ ١٤٠٤/١٠/٨هـ - تاريخ استلام البيت - حتى نهاية عام ١٤١٦هـ تاريخ إحالة الدعوى للمحكمة كأنها دفعة واحدة لدفع المدعى القيمة دفعة واحدة بالخطابات رقم ٩ ورقم ١١ في ١٤١٧/٢/٢هـ ورقم ١٥٤ في ١٤١٧/٢/٧هـ ورقم ٨٧ في ١٤١٧/٧/٢٦هـ الجوابية على خطابنا رقم ٨/١٠٦ في ١٤١٧/١/١٥ هـ فما بعده بأن سقف البيت في حالة سيئة فقد تساقطت أعداد من أجزائه الخرسانية وانكشف الحديد وتآكل وتقطع وسقط بإحدى الغرف بسبب تسرب مياه الأمطار نتيجة شروخ في لحامات الإسمنت بين البلاط لحرارة الجو وشدة البرد وأن

عدم سلامة الطبقة العازلة وسوء مصنعية ميول بلاط السطح هما السببان الأكثر شيوعاً في تسرب مياه الأمطار وعلاج ذلك بإزالة البلاط والطبقة العازلة القديمة وإحلال جديد بدل ذلك وترويب بلاط السطح بالإسمنت. وهذا التلف من مسئولية المدعى لوحده لحصول التسرب مدة طويلة دون قيامه بإصلاح أسبابه أو صيانة السقف ولا ضمان على المدعى عليه بمجرد أن المدعى أعلمه بالتلف في عام ١٤١٣هـ بعد أن ترك المدعى السقف للتعرض لعوامل الخراب وأجرة المثل كأنها دفعة واحدة عشرة آلاف ريال لكل سنة. وأن البيت قد تم تقديره أيضاً من قبَل ثلاثة مكاتب عقارية فمن مكتب.... قُدِّرَ سليماً بمبلغ يتراوح من مئتين وخمسين ألف ريال إلى مئتين وستين ألف ريال. ومعيباً من مئة وعشرين ألف ريال إلى مئة وثلاثين ألف ريال (١٣٠٠٠٠) ومن مكتب قدر سليماً بمبلغ مئتين وعشرين ألف ريال ومعيباً بمبلغ مئة وخمسة وثلاثين ألف ريال (١٣٥٠٠٠) ومن مكتب قدر سليماً بمبلغ مئتين وتسعين ألف ريال (٢٩٠٠٠٠) ومعيباً بمبلغ مئة وثمانين ألف ريال (١٨٠٠٠٠).

وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته بأجرة المثل دون ضمانه للسقف لأن التسرب من مياه الأمطار ولإعلامه المذكور بذلك عدة مرات لما طلب منه تسديد قرض الصندوق وأن المهندس طلب منه اختيار مكتب عقاري فاختار مكتب فسبق

أن قرر الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة. وأما المدعى عليه فلم يقتنع بأجرة المثل ذاكراً أن قدرها كأنها دفعة واحدة مبلغ خمسة عشر آلاف ريال (١٥٠٠٠) لكل سنة وأنه قد اختار مكتب العقاري ولم يقف معه وقت التقدير. وأن التقدير من قبل المكاتب المذكورة معقول إذا كان المشتري سيتحمل قرض الصندوق وإذا كان المدعي هو المسؤول عن السقف وقد ظهر له أن هذه التقديرات تمت دون علم أصحاب المكاتب بأن البيت مرهون.

وطلبت من هيئة النظر إعادة النظر في التقدير للبيت معيباً وسليماً بتقدير الأرض لوحدها والبناء لوحده مع مراعاة أن البيت مرهون في مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال لم يدفع منه شيئاً للصندوق وتحميل المهندس المدعي مسؤولية السقف فتمت الإفادة بالخطاب رقم ١١٠٨ في ١١٠/١١/٢هـ الإلحاقي للخطاب رقم ١٠٠١ في ١٤١٧/٨/٢١هـ بأن قيمة الأرض لوحدها مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال (٧٥٠٠٠) وقيمته معيباً مبلغ مئة وخمسة وأربعين ألف ريال (١٤٥٠٠٠) وقيمته معيباً مبلغ خمسة وخمسة وخمسة وأربعين ألف ريال (١٤٥٠٠٠)

وحيث الحال ما ذكر وحيث تبين أنه تم إبطال البيع وحيث إن البيت المذكور مقبوض بعقد فاسد وحيث لم يتضمن الصك رقم ١/٦٦ تسليم البيت لمالكه وإعادة القيمة أو بعضها للمشترى ولا النظر في العيب وحيث

اقتنع الطرفان بذلك وحيث إن مصدر الصك ليس على رأس العمل وحيث إن مطالبة المدعى عليه للمدعى بدفع المبلغ الذي يعفى منه المقترض في غير محلها لإقدام موكله على بيع البيت والحال أنه مرهون ولقناعته ببطلان البيع ولعدم مطالبته للمدعى بتسليمه البيت بعد الحكم بذلك وحيث إنه كان الأولى بالحاكم ببطلان البيع النظر في تلف السقف بإلزام المالك بإعادة القيمة للمشترى وإلزام المشترى بتسليم البيت لأن هذا من لازم البيع المقبوض بعقد فاسد وحيث إن جمهور أهل العلم رحمهم الله -المالكية والشافعية والحنابلة - لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الفاسد والباطل كما قال ابن رشد -رحمه الله- في بداية المجتهد ج٢ ص١٩٣ (اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة وهي الباطلة عند الحنفية إذا وقعت ولم تفت حكمها الرد أي أن يرد البائع الثمن ويرد المشترى المثمن) ولما ذكره أهل العلم -رحمهم الله- أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده كالبيع والإجارة وأن الضمان هو رد مثل الهالك أو قيمته وأن محله هو ما كان يقبل المعاوضة وأن المبيع الفاسد إذا نقص وهو في يد المشترى بفعله أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية ضمن نقصه وأجرة مثله ولا يضمنه بالثمن وأنه إذا تلف أو أتلف ضمن بقيمته يوم تلف ببلد قبضه فيه إن كان متقوماً وإلا فبمثله لأنه مقبوض على جهة التملك لا على جهة الأمانة وأن أجزاء المبيع الفاسد مضمونة أيضاً لأنه

مضمون في جملته وأنه لو تم هدم جدار الغير فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار ويضمن ما فضل بينهما وحيث إن المدعى لم يخرج من البيت بل بقي فيه حتى تقدم بدعواه هذه ولقناعة المدعى بما قدرته هيئة النظر بشأن أجرة المثل ولما قرره من الاكتفاء بما يقرره المهندس بالمحكمة وحيث إن تقدير هيئة النظر للمبيع مقارب للتقديرات الصادرة من المكاتب العقارية وحيث لم تتم معرفة صفة التلف وقت الحكم بإبطال البيع ولسكوت المالك عن مطالبته المشترى بتسليم المبيع وضمان التلف ولأن المشترى عندما أطلع على التلف لم يخرج من البيت ولم يطالب المالك باستلامه حتى يمكن معرفة قيمة التلف ذاك الوقت ولكونه لم يتقدم بدعواه هذه إلا بعد انتهاء موسم الأمطار في عام ١٤١٦هـ الذي هطلت فيه أمطار على هذه البلاد بغزارة قد تكون زادت في تلف السقف ولما قرره المهندسان بأن مسؤولية ذلك على المشتري لأنه بالإمكان منع تسرب المياه بترويب السطح دون تركه طيلة هذه المدة ثم الاكتفاء بالتقييم للبناء والأرض بعد التقدم بالدعوى وحيث إن المبيع المذكور مما يضمن بالقيمة ولحصول التفريط من المشترى في عدم حفظ المبيع بترويب السطح وحيث تبين أن النقص هو ما فضل بين الدار مع الجدار وبين الدار بدونه وأن النقص لا يضمن بالثمن فليس كالمبيع المعيب الذي ينسب فيه الفرق بين قيمته صحيحاً ومعيباً إلى جميع الثمن وحيث تبين من تقدير هيئة النظر بالخطاب رقم ١١٠٩ أن قيمة البيت أرضاً وبناءً سليماً مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال ومعيباً مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال وحيث إن مجموع إن الفرق بين القيمتين المذكورتين مبلغ تسعين ألف ريال وحيث إن مجموع أجرة المثل مبلغ مائة ألف ريال واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبع وثلاثين هللة (٣٧, ١٢٣٠٥) وحيث إن مجموع الأجرة مع الفرق بين القيمتين مبلغ مائتي ألف واثني عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبع وثلاثين هللة (٣٧, ٢١٢٥٥) فإذا تم خصم هذا المبلغ من المبلغ الذي دفعه المشتري البالغ ثلاثمائة ألف وعشرة آلاف ريال يصبح للمشتري الذي هو المدعي مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة (٣٧, ٩٧٦٩٤)

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي:

أولاً: ألزمت المدعي عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمئة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة (٩٧٦٩٤, ٦٣).

ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعي بما زاد على ذلك.

ثالثاً: ألزمت المدعى بتسليم البيت المذكور للمدعى عليه.

رابعاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه للمدعي بإصلاح السقف وعن مطالبته بخصم المبلغ الذي يخصم له من قبل الصندوق المذكور وبما ذكر حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعي وطلب تمييزه بدون تقديم لائحة ذاكراً أن سبب اعتراضه هو أرباح المبلغ الذي سلمه وعدم مسؤوليته عن السقف كما أن المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد تقديم لائحة اعتراض ولعدم وجاهة مطالبة المدعي بأرباح قيمة المبيع لكونها من الربا المحرم فقد صرفت النظر عن مطالبته بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه للمدعى عليه وبما ذكر حكمت وقد أحضر المدعى عليه لائحته الاعتراضية بتاريخ ١١٨/١/٨هـ قبل تنظيم هذا الصك وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

♦ صنُدِّق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٩٦ /ق ١/أ وتاريخ ٣/٣/٣٨هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه
 - رقم الصك: ٦/١٢١٩/٧٨
 - التاريخ: ٨/٥/٨٧هـ
 - تصنيف الحكم: حقوقي وكالة
 - ملخص الحكم:
- الحكم بإلزام المدعى عليه إعادة الوثائق التي استلمها من المدعي
- تقرير أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه كما قرر ذلك العلماء

الحمد لله وحده:

لديٌّ أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة النبوية حضر بموجب السجل المدنى رقم وادعى على الحاضر معه مصرى الجنسية بموجب رخصة إقامة صادرة من جوازات المدينة برقم قائلاً في دعواه عليه: إنني كنت أطالب المدعى المصرى الجنسية مبلغ ثلاثين ألف ريال فدوَّن لي بها شيكاً مسحوباً على البنك الأمريكي بالمبلغ نفسه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١م فلما راجعت البنك في وقته سلمني ورقة اعتراض لعدم وجود رصيد وتبين أن المدعو فعل مثل ذلك مع آخرين ثم سافر بعدها مباشرة إلى مصر ولم أحصل على شيء من حقى، وكان المدعى عليه يعمل معه في محل بيع حاسبات فلما قابلته بعد ذلك ذكر لى أنه يعرف محامياً يستطيع أن يطالب في مصر بما في ذمته وطلب مني وكالة باسم المحامي والشيك الأصلي وورقة الاعتراض من البنك فسلمتها له، وقد مضي على هذا حوالي سنتين وسبعة أشهر ولم يستحصل لي المبلغ ولم يعد لي الوكالة والشيك وورقة الاعتراض، أطلب الحكم عليه بإعادة الوثائق الثلاث ليبقى معی مستند بحقی تجاه

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى صحيح جملة

وتفصيلاً وقد طالب المحامي لدى المحاكم الأصلية وحكم عليه لكنه اختفى لما طلب للتنفيذ والمحامي قد صرف مبالغ على هذه الدعوى والمحامي لا يستطيع سحب الوثائق من المحكمة إلا بطلب من المدعي.

وبسؤال المدعي عن ذلك قال إن المدعى عليه طلب هذا الطلب حتى يتمكن المحامي من مطالبتي بأتعاب المحاماة؛ ولذا لن أسلمه ما يطلب وطلبه هذا غير صحيح حسب النظام المصري ثم سألت المدعى عليه عن الحكم الذي صدر على المدعو فأبرز صورة حكم صادر من محكمة جنح حدائق القبة الجزائية بمصر بناءً على دعوى النيابة العامة برقم عدا وتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤م وانتهى بالحكم على بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ والمصاريف»ا .ه.

وبسؤال المدعى عليه هل حكم على المدعى عليه في الحق الخاص فقال لا لم يحكم عليه حتى يقبض عليه هكذا أجاب، وحيث إنه قد مضى أكثر من سنتين على الحكم المذكور ولم يتحصل المدعي على حقه ولم يحكم على المدعو وللقاعدة الشرعية على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن حق المدعي لا يعلم بدون وثائقه لأن الحكم بالحق العام لا يتحقق للمدعي منه شيء وإنما هو حق عام فقد ألزمت المدعى عليه بإعادة الوثائق التي استلمها من المدعي المذكورة بعاليه وبه حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى القناعة والمدعى عليه عدمها

فأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه حسب النظام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها القرار رقم ٢/٤/١٠٧٦ وتاريخ ٢/٤/١٠١٣هـ والمتضمن ملاحظة ما يلي: المدعى عليه ليس وكيلاً عن المدعى ولا كفيلاً له فما وجه الحكم عليه وما قام به لا يعدو استشارة فقط. لا بد من إعادة النظر في الحكم وإجراء الوجه الشرعى «ما على المحسنين من سبيل» وجواباً عليه فإن الحكم على المدعى عليه بما أقربه واستلمه أن يعيده إلى صاحبه وهي الوثائق التي يثبت بها الحق وأما كونه محسناً أو غير ذلك فالله أعلم بهذا وقد مضى على أخذه الأوراق أكثر من سنتين فلا أقل من أن يبقى المدعى محافظاً على توثيقه حقه وأما أن يذهب الحق ووثيقته، فمن أين يأخذه؟ والمدعى عليه لم يكن مجرد صاحب رأى بل عمل أعمالاً وهي غالباً لا تكون تبرعاً . ولذا ليس لديَّ سوى ما أجريته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٦/٢١هـ.

 « صد کی الحکم من محکمة التمییز بالقرار رقم ۱۲۱۹/۷۸ في ۱٤۲۷/٥/۸

 ه. ۱٤۲۷/٥/۸

خاتمة

إن عملية تدوين ونشر الأحكام لن تحقق أهدافها المرجوة إلا بتكاتف الجميع وتفهم مرادها والإسهام في إنجاحها، فهي تقوم على عناصر مهمة وتفيد شرائح متعددة من المشتغلين بالقضاء ومن الباحثين والمهتمين، كما أن نشر الأحكام وجعلها في متناول الجميع سبيل نافع لإثراء الوعي القضائي عبر ما يبديه المتلقون من تفاعل إيجابي من خلال مناقشاتهم وبحوثهم بما يعود بالنفع العام -بإذن الله-.

كما يسر وزارة العدل – ممثلة في الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام – أن تتلقى من الجميع ما يمكن أن يسهموا به من آراء ومقترحات وملحوظات ستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخدمة للمصلحة العامة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل

فهرس المحتويات

۸	« رسالة التدوين والنشر
٩	* أهداف التدوين والنشر
١٠	∻ تقديم
11	* مقدمة
١٢	تدوين ونشر الأحكام
	القضايا الإنهائية:
	● استحكام:
١٨	- إجراءات إلغاء صك الاستحكام الباطل
	● نصیب قُصَّر:
YY	- المطالبة ببيع نصيب قاصر
	 قضايا الأحوال الشخصية:
*Y	● إثبات استحقاق مطلقة

الموضوع

• نسب:
- المطالبة بإثبات نسب مولود
🗨 دعوی بین زوجین معتوهین:
- المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه.
- زيارة الصغير لأحد والديه
• طلاق:
- الحكم بعدم وقوع طلاق معلِّق ظنُّ وقوع ما علقه
● فسخ:
- مطالبة زوجة بالخلع
- مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشز
• لعان:
– مطالبة بنفي الولد عن مطلقة وملاعنتها
● سرقة:
- المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق
- المطالبة باسترجاع مسروقات إن كانت حاضرة أو قيمتها
إن كانت تائفة
- المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي

	. ē.i.ė :
	- المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى
١٢٠	عليه من تهديد
	مخدرات ومسكرات:
١٣٦	- دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات
	القضايا الجزائية:
	ار <i>ش</i> :
	- المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حروق
1 £ £	وإصابات في جسد موكل المدعي
	تعزير
١٥٨	- المطالبة بتعزير من آوي فتاة أجنبية وخلا بها
	- المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عزّ وجلٌ ورسوله ﷺ
178	والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته
١٧٨	- المطالبة بإقامة الحد على ساحر
	- المطالبة بتعزير متهم في إشــغال الدوائر الحـكومية
Λξ	بدعاوى منتهية

	 المطالبة بتعزير معتد على رجال الأمن بالتلفظ والتهديد
١٨٨	بالسلاح وعدم التجاوب معهم
	• حرابة:
197	- المطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين
	• دیات:
197	 مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر
Y • •	- المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كفيله بموته
	القضايا الحقوقية:
	ا إجارة:
۲۰۸	- المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء
) أراض + تعزير:
Y 1 Y	- المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه
) إفراغ:
	- مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض اشتراها أو أن
***	يعيدها ويستلم ما دفعه
YYA	- المطالبة بإثبات بيع وقع من المورث في حياته والمطالبة بالإفراغ

• بيع: - المطالبة بفسخ بيع **TTT** - المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليمة مبلغ سيارة اشتراها **۲۳**A - المطالبة بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قطعتى أرض 7 مرهونتين واستلامهما Y £ A - مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه Y08 - مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن • **دعوی**: - مطالبة المدعى من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة ما أحدثه فيها YOA • دعوى + تعزير: - مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قاضية بملكية عقار **777** • شفعة: Y7A مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك اشتراها المورث • رهن: **۲۷7** - المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه

	• مطالبة مالية:
۲۸۰	- مطالبة المدعى عليه أن يدفع مالاً متهماً بأخذه
	● مقاولات:
۲۸٦	- مطالبة المدعي بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد تم فسخ بيعه
	• وكالة:
197	– المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه
۳۰۱	الخاتمة
~ . ♥	٠, ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠